تقرير مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٨

أيار ٢٠٢٠

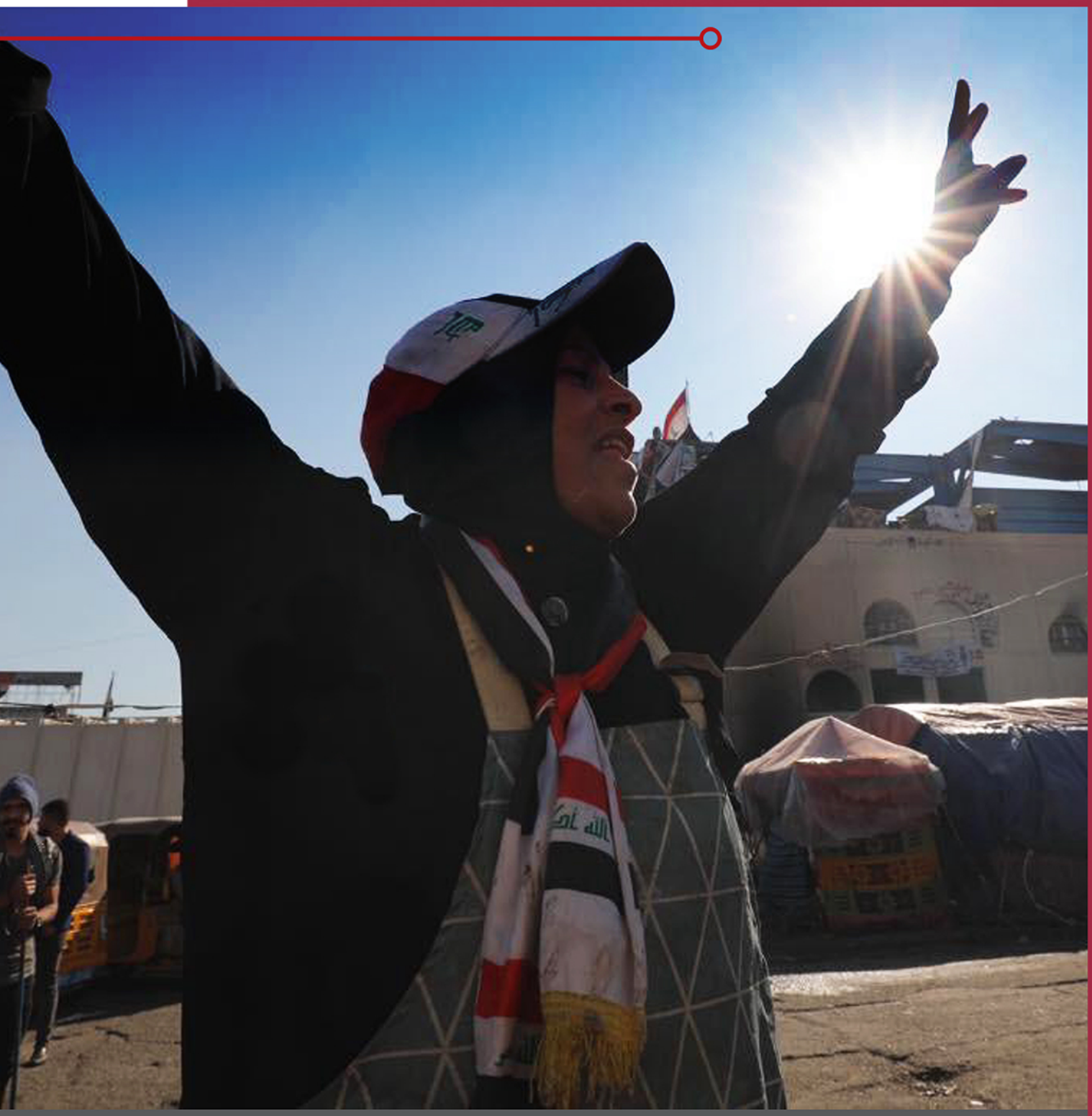

PAX Peace. Are you in?

impunity watch

جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association

ملاحظة: ان محتوى هذا التقرير والآراء التي يتضمنها لا تعكس بالضرورة وجهة نظر وزارة الخارجية الهولندية الداعمة لهذا المشروع.

صورة الغلاف: علي دب دب، إمرأة عراقية خلال المظاهرات في ساحة التحرير في بغداد، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

المحتويات

نبذة ٣
شكر وعرفان ٤
تمهيد ٥
الملخص التنفيذي ٦
المقدمة ١٠
منهجية التّقرير ١٢
مصادر ومراحل جمع البيانات ١٢
تحدّيات جمع البيانات ١٣
تعريف المصطلحات ١٤
السياق العراقي: التغيرات الجندرية والإطار التشريعي ١٦
تكوين الدولة الحديثة والتغييرات الجندرية قبل وبعد العام ٢٠٠٣ ١٦
الإطار التشريعي في العراق لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات ١٧
مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق ٢٠٠٣-٢٠١٨ ٢٣
إرث العنف الجنسي قبل احتلال العراق في العام ٢٠٠٣ ٢٣
لا مكان آمن: العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات بين عامَيْ ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ ٢٥
أنماط العنف الجنسي الأكثر تكراراً من ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٨ ٢٨
حالات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات من العام ٢٠٠٨ ولغاية العام ٢٠١٤ ٢٩
أنماط العنف الجنسي الأكثر تكراراً من ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٤ ٣٤
جرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ ٣٥
جرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات الأكثر تكرار للفترة من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٨ ٤٤
إحصاءات رسمية لجرائم وانتهاكات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات ٤٥
العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق: الجذور والأسباب الهيكلية ٤٦
دور القانون والعقوبة في مواجهة العنف الجنسي ٤٦
مؤسسات تواجه العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات ٤٨
مؤسسات إنفاذ القانون ٤٨
مؤسسات التنشئة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية ٥١
المؤسسات التّعليمية وإشكالية الثقافة الجنسية في الحدّ من العنف ٥١
الخطاب الدّيني، آلية وتحدي ٥٣
الاستنتاجات ٥٤
التوصيات ٥٦
المصادر باللغة العربية ٥٨
المصادر باللغة الإنكليزية ٦٢

نبذة

جمعية الأمل العراقية

جمعية الأمل العراقية IAA هي منظمة غير حزبية وغير طائفية وغير ربحية تشارك عبر نشاطاتها في مشاريع لصالح ورفاهية افراد المجتمع العراقي بغض النظر عن العرق أو الجندر أو الانتماء السياسي أو الديني. هدفها مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز وتعزيز قيم المواطنةوالعدالة الاجتماعية والمساواة والشفافية والمساءلة. تتمتع جمعية الأمل العراقية بخبرة طويلة في العمل في مجال المجتمع المدني في العراق منذ عام ١٩٩٢ وهي مسجلة في العراق وإقليم كردستان. تستمد قوتها من شبكة علاقات ممتازة مع الهيئات الحكومية العراقية إلى جانب شبكة علاقات محلية قوية ودعم من قبل المجتمع، ولها صفة استشارية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة. تعمل IAA في ثلاثة مجالات رئيسية: حقوق المرأة، حقوق الإنسان و تعليم السلام.

www.iraqi-alamal.org
baghdad@iraqi-alamal.org
No.20, Road No. 24, Sector 903, Hay Al-Karrada, Baghdad, Iraq

امبيونيتي واتش

امبيونيتي واتش هي منظمة لحقوق الإنسان لا تستهدف الربح ومكرسة لإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصّة في الدول الخارجة من ماضٍ عنيف. تقوم المنظمة بالتحليل والدفاع وإقامة الشراكات لمساعدة المجتمعات المحلية على المطالبة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والممارسات الجائرة العامة. تعتمد المنظمة نهجاً تصاعدياً تشاركياً مراعياً للسياقات، وتدعم الضحايا والناجين/الناجيات لممارسة حقوقهم/ن. عمل المنظمة هو عمل قانوني اجتماعي سياسي. بدأت منظمة «إمبيونيتي ووتش» عملها في ٢٠٠٤ استجابةً للنداءات الموجهة من جماعات حقوق الإنسان الغواتيمالية للحصول على دعم أكبر في نضالها من أجل الانتصاف بعد النزاع المسلح الداخلي الذي شهدته البلاد بين ١٩٦٠ و ١٩٩٦. وقد تم تسجيل المنظمة كمؤسسة مستقلة في ٢٠٠٨ في هولندا. واليوم، تعمل منظمة «إمبيونيتي ووتش» في العديد من البلدان ولها مكاتب في بوروندي وغواتيمالا وهولندا.

www.impunitywatch.org
info@impunitywatch.org
Laan van Meerdervoort 70,2517 AN, The Hague, The Netherlands

باكس

باكس تعمل مع مواطنين و شركاء ملتزمين لحماية المدنيين من آثار الحرب، ولإنهاء العنف المسلح وبناء السلام العادل. باكس تعمل بشكل مستقل عن المصالح السياسية.

www.paxforpeace.nl
info@paxforpeace.nl
Sint Jacobsstraat 12, 3511 BS Utrecht, The Netherlands

PAX Peace. Are you in?

impunity watch

جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association

شكر وعرفان

إنّ هذا التقرير هو ثمرة جهود وتعاون العديد من الأشخاص والمنظمات. تشكر وجمعية الأمل العراقية و منظمة «إمبيونيتي ووتش» بشكلٍ خاص فريق البحث برئاسة د. إلهام مكي حمادي، كبيرة الباحثين في جمعية الأمل العراقية، و زينب كاظم السوادي على العمل الإحترافي الذي قام به الفريق. وتعرب منظمة «إمبيونيتي ووتش» وجمعية الأمل العراقية أيضاً عن امتنانهما للمساهمة القيمة التي قدمتها الناشطات العراقيات اللواتي شاركن في الورشة التدريبية في مجال رواية القصص التي أقيمت من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في بيروت. وتشكر المنظمتان أيضاً ماريون فولكمان لقيادتها الورشة التدريبية حول تقنيات مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العراق التي تم تنظيمها في بيروت في حزيران/يونيو ٢٠١٨ والتي وضعت منهجية هذا التقرير. كذلك تتقدّم المنظمتان بالشكر لريم القنطري لإرساء الأسس اللازمة للمشروع. كما تتقدمان بالشكر لسارة بيطار للدعم التحريري، جنيفر بو طانيوس للترجمة و جاين أبي أنطون للتصميم.

هذا التقرير هو حصيلة برنامج يمتدّ على عدّة سنوات بعنوان «إحداث التحوّل نحو السلام والأمن في العراق» من تنفيذ جمعية الأمل العراقية و«إمبيونيتي ووتش» وجمعية «باكس» بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية. وستعتمد المنظمات الثلاث هذا التقرير الذي تمّت صياغته من قبل جمعية الأمل، لدعم واضعي السياسات الدوليين لتعزيز مشاركة النساء الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في عمليات العدالة الانتقالية.

تمهيد

يشكّل هذا التقرير جزءًا من مشروعٍ أوسع بعنوان «إحداث التحوّل نحو السلام والأمن في العراق» من تنفيذ جمعية الأمل العراقية، إمبيونيتي ووتش، وباكس، بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية. وقد عملت المنظمات الثلاث مع نشطاء المجتمع المدني العراقي وأكاديميين على مسح أنماط العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العراق وتحديد أسبابها الجذرية.

إستُبعدت النساء العراقيات اللواتي واجهن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال سنوات الصراع والعنف وعدم الاستقرار السياسي من الجهود المبذولة في مرحلة ما بعد الصراع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الماضي. فالجهود الحكومية الرامية لتحقيق العدالة الانتقالية أو المصالحة لم تركّز بشكلٍ منهجي على أثر العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان على النساء، ولم تسلّط الضوء على أنواع الاعتداءات التي تواجهها النساء. ونتيجة لذلك، ظلت الانتهاكات التي تتعرض لها النساء غير مرئية إلى حدّ كبير، ممّا أعاق بدوره ظهور رواية مشتركة بشأن التاريخ الطويل من الاعتداءات والعنف ضد المرأة العراقية. والواقع أنّ كل جماعة [1] تمسّكت بروايتها الخاصة، ممّا أسهم في تفاقم الانقسامات وعرقلة الإعتراف بما واجهته أو عانته «الأخريات».

هذا التقرير هو محاولة للبدء في معالجة هذا الواقع والكشف عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والاعتداءات التي واجهتها المرأة العراقية من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٨. وقد بدأت هذه الجهود بورشة تدريبية نظمتها منظمة «امبيونيتي ووتش» وجمعية الأمل العراقية في بيروت في ٢٠١٨ بشأن مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العراق للسماح للباحثات العراقيات بوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات تغييرية فعالة لإجراء البحوث التطبيقية حول هذا الموضوع. وقد تولّت المشاركات في الورشة التدريبية جمع البيانات استنادًا إلى ما تعلّمنه في هذه الورشة. وشكّلت المجموعات البؤرية جزءًا من عملية جمع البيانات وتحديد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وصياغة التوصيات. ويتضمن التقرير أيضا شهادات حية لنساء عراقيات قامت بجمعها ناشطات متدربات على مهاراتٍ محددة من قبل منظمة «إمبيونيتي ووتش» وجمعية الأمل العراقية ومنظمة «باكس» لمساعدتهنّ على إجراء المقابلات وجمع البيانات من الناجيات بطريقة أخلاقية وحساسة.

١– جماعات إثنية، دينية وسياسية مختلفة

الملخص التنفيذي

يؤكّد ما واجهته النساء والفتيات في العراق حتى قبل الغزو الأميريكي في العام ٢٠٠٣، مدى ارتباط جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بتفشي العنف بشكل هيكلي في علاقة الدولة مع المجتمع وفي العلاقات داخل المجتمع. أدى الانفلات الأمني وموجات النزاع المسلّح التي شهدتها البلاد، وغياب آليات حماية النساء حتى في أوقات السلم، وانتشار عقلية غالباً ما تلقي اللّوم على الضحية إلى تعزيز البيئة الحاضنة للعنف ضد النساء والفتيات، كما استخدم كوسيلة لفرض أجندات سياسية وتبرير لتدمير الخصوم. يمكن تحديد العوامل الرئيسية له سواء في أوقات الحرب والسلم:التمييز، وغياب المساواة والتكافؤ بين الجنسين، وتنميط الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي في الأسرة والمجتمع وفي القانون.

بحسب تعريف تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بيجين ١٩٩٥)، ومنظّمة الصّحة العالمية، وأيضاً تعريف العنف الجنسي المتّصل بالنزاعات الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الرغم من التزام العراق باتفاقيات دولية تحتّم عليه أرساء القوانين والأنظمة التي تحمي النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى دعم الضحايا منهنّ على تحقيق العدالة والمحاسبة،لا يزال القانون العراقي الجنائي لا يجرّم جميع أشكال العنف الجنسي المعترف بها على نطاق واسع، ولا تزال فرص الإفلات من العقاب للجناة كبيرة، لا بلّ تُبرّر بعض هذه الجرائم على أسس دينية أو إجتماعية، في ظل تسامح قانوني وقضائي.

في ظلّ غياب واضح للبيانات المراعية للنوع الاجتماعي، ولا سيما تلك التي تتناول قضايا محرّمة كالعنف الجنسي، يأتي هذا التّقرير والمسح كمحاولة لمواجهة النقص الحاد في البيانات والتحليلات على هذا الصعيد، وليلقي الضوء على السياقات العامة التي تزداد فيها جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. والكشف عن الأنماط الأكثر شيوعاً لهذه الجرائم، وأماكن حدوثها و إلى تحديد الملامح العامة للجناة، واستعراض الأسباب الجذرية لاستمرار هذه الجرائم والانتهاكات. يغطي المسح ثلاث مراحل زمنية تبعاً للأعوام التالية: من ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٨ ومن ٢٠٠٨ لغاية ٢٠١٤ ومن ٢٠١٤ لغاية ٢٠١٨. ويعتمد التّقرير بشكل أساس على البيانات الواردة في التقارير المنشورة، كما استندت بعض البيانات الواردة في هذا التّقرير على شهادات، تمّ الحصول عليها بشكل مباشر من خلال مقابلات شخصية لنساء وفتيات ناجيات، وأيضاً باحثات وناشطات يعملنَ مع نساء ناجيات.

قبل العام ٢٠٠٣، انتشرت جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وقد ارتكب نظام البعث، جرائم منها اغتصاب النّساء أثناء الاحتجاز في السجون، وتعذيبهنّ ومعاملتهن بطريقة غير انسانية ومهينة لاستهداف أزواجهنّ أو أقاربهنّ الذكور، والتسهيل أو غضّ النظر عن الآلاف من الجرائم المرتبكة بحجة «الشرف».

على الرغم من التحسّن الأمني النسبي سجّل المسح بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٤، ارتفاعاً في معدّلات جرائم القتل بداعي الشرف، كما سجّلت حالات الإتجار بالبشر وزنا المحارم وجرائم اغتصاب التي غالبا ما تمّ السكوت عنها، أو لا تصل الى المحكمة. كما واجهت النساء العنف الجنسي على يد القوات الأمنية، وجهات رسمية أخرى، إلى جانب الجماعات المسلّحة غير الحكومية التي ظهرت في تلك الفترة. لم تسلم الفتيات، من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث تضمّن المسح حالات تشويه الأعضاء الجنسية (ختان الإناث) وفحص العذرية واغتصاب وقتل وزواج مبكر طال الإناث منذ نعومة الأظافر.

واجهت النّساء والفتيات في العراق في الفترة من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٨ أكثر أشكال العنف الجنسي وحشية، ودفعنّ ثمناً باهضاً نتيجة النزاعات المسلّحة التي شهدتها تلك الفترة. ارتكب تنظيم داعش بشكل واسع النطاق وممنهج جرائم وانتهاكات الخطف والاغتصاب والاستعباد جنسي (سبي) ضدّ النّساء والفتيات لاسيما النّساء الايزيديات. وأجبرت آلاف النّساء والفتيات على الزواج من مقاتلي تنظيم داعش.

وقد أدى استمرار النزاع إلى انتشار جرائم وانتهاكات العنف الجنسي في باقي المحافظات، حيث استفحلت بشكل كبير جرائم القتل بداعي الشّرف والاغتصاب. أصبح الإتجار بالبشر أكثر تنظيماً لغرض الاستغلال الجنسي. ازدادت جرائم اغتصاب وقتل الطفلات، كما سجّلت حالات عديدة من تزويج الفتيات المبكر.

بشكل عام، شهدت السنوات الأخيرة اعتراف نسبي وتجريم لبعض أشكال وممارسات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات التي كان يسكت عنها سابقاً في المجتمع العراقي، كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث). كما تحرّك الرأي العام والاهتمام الدولي في وجه الجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم داعش بحق النّساء والفتيات في المناطق الواسعة التي احتلّها. أدى ذلك إلى توسيع نطاق توثيقه، ويظهر ذلك من خلال رصد جرائم وانتهاكات العنف الجنسي، ضمن تقارير المنظّمات المحلية وقنوات ووكالات الإعلام المحلية. مع ذلك، لا تزال محاولات المؤسسات الحكومية في توثيق وتصنيف انتهاكات العنف الجنسي خجولة.

أظهر المسح أن جرائم وانتهاكات العنف الجنسي ارتكبت ضدّ النّساء والفتيات، من مختلف الأعمار، لكن النسبة الأكبر كانت تمارس ضدّ الفتيات القاصرات. كما أن النّساء من مختلف الشّرائح والطبقات، وبغض النظر عن حالتهنّ الاقتصادية أو الاجتماعية، كانت عرضة لأشكال مختلفة من العنف الجنسي. وقد ارتكبت في مختلف الأماكن: في الشوارع والسجون والمعتقلات والمخيمات وفي المناطق النائية، كما لا تقلّ نسبة جرائم وانتهاكات العنف الجنسي المرتكبة في المنزل.

الوصمة واللّوم والتمييز المرتبط بالعنف الجنسي، التي تواجه الضحايا من قبل الأسرة والمجتمع ومؤسسات نظام الإحالة، يقوضون قدرة الناجيات على الوصول إلى سبل الانتصاف والعدالة والحماية. فالسكوت وعدم الإفصاح والإبلاغ عن الانتهاكات وجرائم العنف الجنسي في مقدّمة الأسباب لاستمرارها. يفتقد العاملون (أفراد الشرطة والمؤسسة القضائية والصحية والمختصين في مجال الخدمة الاجتماعية، الخ) ضمن نظام الإحالة إلى الفهم المطلوب لجوانب العنف الجنسي المعقّدة في سياقات النزاع وما بعد النزاع.

التوصيات

أ- توصيات موجّهة إلى الحكومة العراقية

التشريعات والسياسات والإجراءات الحكومية

١-ضرورة الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لضمان إجراء المحاكمة للجرائم التي ارتكبت ضدّ النّساء والفتيات والأطفال والتي قد تعدّ من جرائم الحرب، جرائم ضدّ الانسانية والإبادة الجماعية.

٢- التصديق على البروتكول الاختياري لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وسحب التحفظات على المادة (٢) (و) و(ز) والمادة (١٦) من الاتفاق.

٣- مراجعة التشريعات أو القوانين التي تكرّس عدم المساواة والتمييز من حيث النوع الاجتماعي أمام القانون، ولاسيما قانون العقوبات رقم (١١١) (الصادر في العام ١٩٦٩)، وبشكل خاص المواد التي تتعلّق بالاغتصاب والاختطاف، و «القتل بداعي الشّرف»، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) (١٩٧١)، وقانون البغاء وقرارات النّظام السابق التي شرّعت العنف والتمييز ضدّ النّساء وتلك المخالفة لالتزامات العراق الدولية.

٤- الإسراع بتشريع قانون العنف الأسري بما يضمن مراعاة المعايير الدولية للحدّ من جرائم العنف الأسري.

٥- تشكيل آلية وطنية تعنى بشؤون المرأة، تتمتّع بالاستقلالية بموجب المادة (١٠٨) من الدستور، تضمّ السلطات الثلاث والمجلس الأعلى للمرأة في إقليم كردستان، ومنظّمات المجتمع المدني ومراكز الدراسات النسوية والمؤسسات الإعلامي.

٦- اعتماد خطّة عمل لتفعيل بنود البيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة بخصوص منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له ، بحيث تُعتمد خطوات محدّدة وواضحة يتمّ تخصيص الموارد الازمة لتحقيقها.

٧- إنشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود داخل المحاكم العراقية، من أجل ضمان وتشجيع النّساء الضحايا على تقديم الشكاوى الخاصة بالعنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات، ولا سيما تلك التي ترتكبها جهّات ذات نفوذ وسلطة. والتأكّد من مشاركة الضحايا بشكل كامل وفعّال في كافة الإجراءات القانونية المتعلّقة بالجرائم.

٨- وضع سياسة شاملة لإصلاح قطاع الأمن تراعي النوع الاجتماعي، ووضع مدوّنة صارمة لقواعد السلوك قائمة على احترام حقوق الإنسان، مع توفير المتابعة والرقابة والمساءلة على إنفاذها.

٩- توفير الموارد البشرية والمالية، والدّعم السياسي لتنفيذ الاستراتيجية المحدّثة لمناهضة العنف ضدّ المرأة ٢٠١٨ – ٢٠٣٠.

إجراءات وتدابير حماية وبناء القدرات

١٠- تعزيز فرص وصول الضحايا والناجيات إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية المطلوبة، وذلك من خلال اعتماد نظام إحالة واتخاذ الإجراءات المطلوبة لتفعيله وتعميمه، إلى جانب تبسيط الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، ضمان حصول الضحايا على فرص التّعليم والتّمكين الاقتصادي وإعادة التأهيل.

١١- تبسيط الإجراءات الخاصة بتسجيل حالات الزواج والطلاق والمواليد في جميع المناطق، و تسهيل الإجراءات الإدارية ذات الصلة والحد من البيروقراطية خاصة لمن تعرّضن للعنف الجنسي من قبل أفراد عصابات تنظيم داعش أو غيرهم .

١٢- تدريب الكوادر الطبيّة والنفسية ومعلمي المدارس ومقدّمي الرعاية على حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين تعرّضوا أو معرضون للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي. ولا سيما الأطفال المولودين لآباء من تنظيم داعش، وكذلك النّساء الناجيات من الاغتصاب والعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماع .

١٣- توفير الملاذات والمساحات الآمنة للنساء والفتيات من ضحايا العنف وخاصة العنف الجنسي والاغتصاب في جميع أنحاء المحافظات، بما يضمن توفير الخدمات من الدّعم الطبي النفسي والقانوني لهنّ، وتزويدهنّ ببرامج إعادة التأهيل والإدماج، على أنّ تتكفّل الحكومة بتوفير التمويل الكافي لتلك الخدمات، والرّصد المنتظم لنوعيتها.

إجراءات وتدابير وقائية

١٤- إنشاء برامج تدريبية متخصّصة للقضاة والمدّعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي ومنهجية الطبّ الشّرعي والتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وكيفية توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود على جرائم العنف الجنسي والإتجار بالبشر .

١٥- إعداد برامج تدريبية متخصّصة للقضاة والمدّعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين حول مفاهيم النوع الاجتماعي وإدماجه في آليات إنفاذ القوانين والإجراءات الخاصة بالتّعامل مع ضحايا العنف الجنسي، من النّساء والفتيات والأطفال، ووضع السياسات الكفيلة بضمان وصولهم إلى العدالة. إلى جانب العمل على كيفية الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم العنف والإتجار بالنساء .

١٦- تغيير المناهج الدراسية وتبنّي سياسة تعليمية منفتحة على مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة ومراعاة النوع الاجتماعي. كذلك، لا بدّ من تنظيم حملات التوعية العامة ونشر مراعاة النوع الاجتماعي على صعيد وسائل الإعلام والعاملين في المؤسسات التّعليمية والتربوية والقيادات الدّينية والمجتمعية، لمناهضة العنف والتطرّف ضدّ النّساء والفتيات. ومكافحة الممارسات الضارة والقوالب النمطية، التي تفشّت في ظروف النزاعات وموجات التهجير، ولا سيما زواج الطفلات، والزواج القسري والزواج المؤقت وما يسمى بجرائم «الشرف».

ب- توصيات موجّهة إلى منظّمات المجتمع المحلي العراقي

١- تيسير إنشاء شبكات دعم داخل المجتمعات المحلية للنساء اللّواتي تعرّضنَ للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي وغيره من أشكال العنف، كوسيلة لتعزيز الوعي والتّواصل وتسهيل حصولهنّ على التدريب المهني، الاجتماعي وخدمات الدّعم العامة.

٢- توفير االتدريبات لرجال القضاء والأمن والشرطة على كيفية التّعامل مع حالات العنف الجنسي، والتأكّد من أن رجال حفظ الأمن والشرطة يتعاملون مع حالات العنف الجنسي بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان.

٣- العمل مع المؤسسات القضائية والتشريعية والأمنية على مراجعة السياسات والاستراتيجيات والمواد القانونية التي تساهم في تخفيف العقوبات على الجناة، وتسهّل الإفلات من العقاب.

٤- الحفاظ على وتوسيع الجهود لتوثيق العنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

ت- توصيات موجّهة إلى المجتمع الدولي

١- تشجيع العراق على مساءلة الضالعين في الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، من خلال التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي لم يصادق عليها العراق بعد.

٢- دعم برامج طويلة الأمد من شأنها تمكين منظمات المجتمع المدني وبناء قدراتها على رصد وتوثيق جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات وما بعدها ، وتعزيز خدمات دعم الضحايا التي تقدّمها هذه المنظمات على الصعيد النفسي والصحي والاجتماعي والقانوني.

٣- دعم جهود منظمات المجتمع المدني لمكافحة الممارسات الضارة وتغيير القوالب النمطية التي تواجهها النّساء لا سيما في ظلّ النزاعات المسلّحة وحملات التهجير والنزوح القسري.

المقدمة

« إستمرار العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات في العراق، هو بسبب إستمرار إنتهاك حقوقهنّ الإنسانية الأساسية، والتصدي له يكون من خلال حماية الدولة لتلك الحقوق وضمانها للنساء »

ناجية ايزيدية في بداية العقد الثالث– بعشيقة، مدينة الموصل آذار/مارس ٢٠١٩

إرتبطت جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الإجتماعي[٢] ضدّ النّساء والفتيات بتاريخ الحروب منذ القدم، ولطالما تزامنت هذه الجرائم مع أشكال أخرى من العنف ضدّ المجتمعات، المرتكبة من جميع الأطراف المشاركة في النزاع، مع الإفلات التام من العقاب. لطالما اعتُبرت هذه الانتهاكات حالة طبيعية تشهدها كافة الحروب، بدأت المحاكم والهيئات القضائية الدولية في الآونة الأخيرة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم والذي يعتبر تطوراً كبيراً في القانون وزيادة الاعتراف بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ليست مجرد آثار جانبية للحرب.

ما تواجهه النّساء والفتيات في العراق حالياً، من جرائم وانتهاكات نتيجة النزاعات المسلّحة الذي تلت احتلال العراق من قبل قوات التّحالف في العام ٢٠٠٣ يؤكّد هذه الحقيقة. أثر الانفلات الأمني نتيجة انهيار حكم القانون، وظهور مجموعات مسلّحة منفلتة، على مجمل جوانب حيوات النساء، جعلهنّ أكثر عرضة لمختلف أشكال العنف وبالأخص العنف الجنسي، بحيث ازدادت حالات الخطف والاغتصاب والاعتداء الجنسي بشكل كبير وأدّت بشكل مباشر إلى توقّف أعداد كبيرة من النّساء والفتيات عن الذهاب إلى العمل أو الدراسة. لا بل استخدمت أطراف مختلفة العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات في العراق، كوسيلة لفرض أجندات سياسية وكتبرير لتدمير الخصوم.

تفاقمت وازدادت هذه الجرائم بعد أن سيطرت جماعات تنظيم داعش الإرهابية على مدينة الموصل في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤. أعلنت الممثلة الخاصة للأمين العام في الأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب بانغورا، في منتصف شهر آب/أغسطس من العام ٢٠١٤، عن بالغ قلقها حول الفظائع الوحشية المرتكبة ضدّ النّساء والفتيات، من اختطاف واغتصاب واستعباد جنسي، قامت بها جماعات تنظيم داعش المتطرّف.

في أوقات السّلم كما في أوقات الحرب، تواجه النّساء والفتيات في العراق العنف الجنسي بأشكاله المختلفة، والتي لا تزال كما في العديد من المجتمعات من المحرّمات أي من المواضيع المسكوت عنها، وتبقى غالبية الجرائم الجنسية غير معلنة، ولا تصل إلى القضاء. خارج سياق النزاع المسلّح، تنشأ جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء في بيئة حاضنة متمثّلة في غياب المساواة بشكل هيكلي في المنظومات الاجتماعية والسياسية والثقافية. ما تواجهه النّساء والفتيات في العراق من جرائم وانتهاكات، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتهميش والتمييز الذي تكرّسانهما القوانين والأنظمة بشكل رسمي أو غير رسمي. ثم تأتي النزاعات المسلّحة، لتزيد وتكثّف جرائم استغلال النّساء والفتيات بسبب ارتفاع مستوى التّعايش مع العنف، ومع بدء المجتمعات في قبول العنف كوسيلة مشروعة للتعبير عن مصالحها السياسية والاقتصادية، ومعالجة المظالم التاريخية (المتصوّرة أو الفعلية)، والدفاع المتطرّف والمسلّح عن الهوية الدّينية أو العرقية.

مازالت النّساء والفتيات العراقيات بشكل عام تواجهن صعوبات هيكلية في السعي وراء حقوقهنّ، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي اللواتي تواجهن تحديات عديدة في الإبلاغ والتّعامل مع عناصر الشرطة والقضاء والمؤسسات الصحية. هذا يعود إلى غياب قوانين ومؤسسات وأفراد مهنيين/ات ذات استعداد أو تدريب لمواجهة حالات العنف ودعم ضحاياه. ويزداد الأمر صعوبة في بعض المجتمعات التي لا تزال تعتبر أن بعض ممارسات العنف الجنسي ضدّ النّساء هي جزء من موروثها التقليدي/الثقافي الخاص، يتمّ تبريرها وإعادة إنتاجها بمسوغات محمية بقوانين وخطابات سياسية مهيمنة.

٢– Sexual & Gender Based Violence SGBV

في العراق، البيانات المراعية للنوع الاجتماعي ضعيفة أو شبه غائبة، وهناك نقص جذري في البيانات المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات، وفي طرق جمعها بشكل منهجي. تجري غالباً عمليات مسح وتوثيق حالات العنف الجنسي، ضمن التقارير التي تتناول العنف ضدّ النّساء بكلّ أشكاله، وعادة ما يأتي ذكر العنف الجنسي على شكل فصل منفصل، أو فقرات خاصة بالعنف الجنسي. لا تتوفّر مسوح خاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء بشكل دائم، رغم أنّها تعتبر عاملاً أساسياً لفهم حجم هذه الجرائم وأشكالها بهدف معالجتها والوقاية منها والوقوف إلى جانب ضحاياها. من هذا المنطلق، تمّت كتابة التّقرير من قبل فريق من جمعية الأمل العراقية بالتّعاون مع منظّمة امبيونتي ووتش. نطاق المسح هو جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق، التي حدثت أثناء النزاعات التي شهدتها البلاد بين العام ٢٠٠٣ والعام ٢٠١٨ .

يأتي هذا التّقرير والمسح كمحاولة لمواجهة النقص الحاد في البيانات والتحليلات على هذا الصعيد، وليلقي الضوء على السياقات العامة التي تشهد ولا بل تزداد فيها جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. كذلك يسعى المسح إلى الكشف عن الأنماط الأكثر شيوعاً لهذه الجرائم، وأماكن حدوثها و إلى تحديد الملامح العامة للجناة، واستعراض الأسباب الجذرية لاستمرار هذه الجرائم والانتهاكات.

ويسهم التّقرير في إيجاد سبل التّعامل مع إرث هذه الانتهاكات، من حيث تطوير سياسات أكثر استجابة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النساء، وضمان الوصول إلى العدالة وإصلاح ومواءمة القوانين الوطنية ومعاقبة الجناة وجبر الضرر، ومنع تلك الجرائم والانتهاكات من الحدوث في المستقبل. كما يهدف التّقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات، باعتباره جزء من التكتيكات العسكرية وأداة للإرهاب والحرب والتّعذيب والاستغلال تستخدمها المجموعات المسلّحة الحكومية والغير حكومية المشاركة في النزاع.

لا يهدف التّقرير إلى وضع معايير الإثبات المطلوبة لتقديم تلك الجرائم إلى المحكمة، لأنّ العديد من جرائم العنف الجنسي الواردة في التّقرير مازالت بحاجة إلى تحقيقات شاملة، وتتطلّب تعديل ومواءمة للقانون الوطني حتى تصل إلى المحكمة. البيانات الواردة في هذا التّقرير تتعلّق حصرياً بالحوادث المبلّغ عنها والمنشورة، ولا يمكن اعتبارها حساباً شاملاً لحالات العنف الجنسي المنتشر في العراق، نظراً للقيود المتأصلة في الإبلاغ عن حالات.

التّقرير يقوم بمسح جزء بسيط جداً، مما ارتكب في الحقيقة وما تم الإبلاغ عنه، نتيجة حساسية الإفصاح عن العنف الجنسي، والشعور بالخزي والخوف من وصمة العار لدى الضحايا. ويبقى السبب الأهم هو ردّة فعل أهل الضحية والمجتمع والدولة، الذي غالبا لا يكون مستجيباً، بل أحياناً تكون عواقب الإفصاح أو الإبلاغ هو معاقبة الضحية بدلاً من الجاني، وصولا في أحيان كثيرة إلى القتل. تعدّ حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء الواردة في التّقرير الحالي، جرائم وانتهاكات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وبموجب بعض مواد القانون الوطني العراقي.

اعتمد التّقرير على عدّة فرضيات منهجية في مسح جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق. أولى هذه الفرضيات أنّ أنماط العنف المرتكبة ضدّ النّساء والفتيات لا ترتبط بحالات النّزاع والانفلات الأمني، لكنها تزداد بشكل مطرد خلالها. ثانيها، أنّ العنف ضد النّساء والفتيات لا يتحدّد ضمن متغيّر معيّن (كالعمر أو الحالة الاجتماعية أو الطبقة أو مستوى التعليم أو الديانة)، رغم أنّه بشكل عام يطال الفتيات بشكل أكبر مقارنة بالنّساء الأكبر سنّاً. على صعيد آخر، تعتبر الفرضية الثالثة أنّ علاقة القرابة لا تحمي النساء والفتيات من العنف المرتكب ضدهنّ في المجال الخاص/الأسرة، كما في المجال العام (الأماكن العامة، مؤسسات الدولة)، بحسب مؤشّرات عديدة.

لا يهتمّ التّقرير بمسح الانتهاكات والجرائم فحسب، بل يهتمّ أيضاً بالسياقات العامة التي حدثت فيها وساعدت على استمرارها، ويعطي فكرة عن حجم الانتهاكات والكشف عن الأنماط. هدف تقرير المسح هو جمع البيانات الأساسية عن الحوادث والانتهاكات التي تمّ الكشف عنها، ولا يتوقّع أن تصل هذه الانتهاكات إلى القضاء، وإنما القصد هو توثيق حدوثها. والتوثيق قد يعتبر خطوة أوّلية نحو صياغة آليات العدالة الانتقالية، التي لا تقتصر على الآليات القضائية فحسب، بل تفترض عناصر أخرى كالبحث عن الحقيقة وجبر الضرر والإصلاح المؤسساتي في سبيل عدم التكرار. كما يمثّل خطوة في تحديد التحديات وتقييم الاحتياجات من أجل وضع خطط للتدخّلات المناسبة، من أجل معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق ضحايا العنف الجنسي من النّساء والفتيات.[٣]

استغرقت كتابة مسودة التّقرير سنة واحدة من حزيران/يونيو ٢٠١٨ لغاية حزيران/يونيو ٢٠١٩. تم تنفيذ المسح على مرحلتين: أوّلهما كانت مرحلة جمع البيانات (جرائم وانتهاكات العنف الجنسي) الموثّقة في تقارير الأمم المتحدة والمنظّمات الدولية والوطنية المنشورة، وفي وسائل الإعلام والقنوات الفضائية، وإدراجها وتصنيفها في مستند أكسل[٤] واحد بحسب: تاريخ ومكان الانتهاك، معلومات عن الضحية (العمر، الحالة الاجتماعية، الخ)، من هم الجناة، ووصف عن طبيعة الانتهاك. تجدر الإشارة، إلى أنّ الوصول إلى بعض البيانات والإحصاءات الرسمية من مجلس القضاء الأعلى وبعض مراكز الشرطة في مدينة بغداد اتّسم بصعوبة بالغة نتناولها في فقرة لاحقة.

مصادر ومراحل جمع البيانات

يعتمد التّقرير بشكل أساس على البيانات الواردة في التقارير المنشورة، كما استندت بعض البيانات الواردة في هذا التّقرير على شهادات، تمّ الحصول عليها بشكل مباشر من خلال مقابلات شخصية لنساء وفتيات ناجيات، وأيضاً باحثات وناشطات يعملنَ مع نساء ناجيات. اتخذت جميع الاحتياطات المطلوبة لحماية المعلومات الشخصية وهوية النّساء أثناء الادلاء بشهادتهنَّ، استناداً لمبدأ عدم إلحاق الضرر.

جمعت البيانات وصنّفت على ثلاث مراحل زمنية تبعاً للأعوام التالية: من ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٨ ومن ٢٠٠٨ لغاية ٢٠١٤ ومن ٢٠١٤ لغاية ٢٠١٨. راعى التقسيم الزمني بعض السياقات العامة السياسية والأمنية التي شهدها العراق في هذه الفترة. اعتمدت البيانات المدعومة بمصادر موثوقة، وسعى فريق البحث إلى توثيق الانتهاك من خلال أكثر من مصدر، بحيث أهملت العديد من البيانات غير المدعومة بمصدر موثوق.

٣- For a similar approach and methodology, see United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (2010) Report of the Mapping Exercise documenting the most serious violations of human rights and international humanitarian law committed within the territory of the Democratic Republic of the Congo between March 1993 and June 2003, available at: https://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/RDCProjetMapping.aspx (last accessed 11 November 2019)

٤- Excel Sheet

اعتمدت المرحلة الثانية من جمع البيانات على مجموعات نقاش بؤرية للوقوف عند الجذور المسبّبة لأنماط العنف والعنف الجنسي المختلفة ضدّ النّساء والفتيات، بالإضافة إلى التوصّل إلى حلول وآليات للحدّ منها. عُقدت عشر جلسات نقاش بؤرية في شهر آذار/مارس ٢٠١٩ ضمّت مجموعات من الناشطين والناشطات، بحيث خصّصت جلستان لكلّ من المحافظات: بغداد، البصرة، صلاح الدّين، وكركوك، وجلستان للنساء الناشطات الإيزيديات في ناحية بعشيقة في محافظة نينوى. تناولت الجلسة الأولى السؤال الرئيس عن الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق، وناقشت العوامل والظروف والسياقات التي تساعد على استمراره. أما جلسة النقاش الثانية، فكانت حول الحلول؛ ما هي الطّرق والآليات التي من الممكن أن تحدّ من انتهاكات وجرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات؟

تباينت مستويات المشاركين/ات الأكاديمية (إعدادية، بكالوريوس، ماجستير، ودكتوراه)، كما حضر جلسة النقاش في محافظة كركوك أعضاء من مجلس المحافظة. مجموع الحضور ٧٢ مشارك/ة النصيب الأكبر للمشاركة كانت للنساء مع ٦٣ أنثى وتسعة ذكور. تراوحت أعمار المشاركين/ات بين الـ ٢٠ و٦٠ سنة. بالإضافة إلى المجموعات النقاش البؤرية، أجريت ستّ مقابلات مع ناشطات وباحثات يعملنّ في مجال البحث الاجتماعي مع النّساء الناجيات.

تحدّيات جمع البيانات

كانت عملية توثيق حالات وجرائم العنف الجنسي في التّقرير الحالي مهمّة صعبة لفريق كتابة التّقرير، لأنّ العنف الجنسي هو من القضايا المسكوت عنها ويعتبر من المحرّمات (تابو). أول هذه التحديات كانت الحصول على بيانات وإحصاءات رسمية، لأنّه يتطلّب الدخول في إجراءات روتينية معقّدة، من أجل الحصول على موافقات رسمية من الجهات الحكومية، كمجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية ووزارة الصّحة. ما يزيد من هذه الصعوبة هو أيضاً غياب قاعدة بيانات المراعية للنوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، لا تتوفر لدى قسم التخطيط والإحصاء في مجلس القضاء الأعلى بيانات جاهزة ومصنّفة، بحسب الاحكام القضائية لكلّ مادة قانونية. أما الإحصاءات المتوفّرة على الموقع الرسمي للمجلس حالياً، فهي فقط عدد حالات الزواج والطلاق. الإجراءات المتّبعة لغرض الوصول لإحصاءات رسمية، هي تقديم طلب للحصول على الموافقة وهي غير مضمونة في حال كانت البيانات المطلوبة تعتبر حساسة، كالعنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات. بعد الحصول على الموافقة، يقوم قسم التخطيط والإحصاء بمخاطبة المحاكم لإرسال البيانات المطلوبة إلى القسم. هذا الإجراء يستغرق أحياناً أشهرا عدّة، مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من البيانات إذا كان هناك وقت محدد لكتابة بحث ما أو تقرير، كما هو الحال مع التّقرير الحالي. رفضت وحدة حماية الأسرة في وزارة الداخلية، مشاركة الإحصاءات الرسمية حول حالات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات، بسبب التّعليمات التي وجّهت من قبل الوزارة للوحدة بعدم مشاركة أيّ معلومات أو بيانات تخص العنف ضدّ النساء، أو الحديث للإعلام حول هذه القضايا، بحجة حساسية المعلومات بهذا الخصوص.

كما لم تتوفر دراسات أو تقارير أو إحصاءات منشورة توثّق الجرائم، لاسيما للفترة التي سبقت العام ٢٠٠٣. أما في السنوات التي تلت، وحتى في حال وجود تقارير استطاعت أن توثّق بعض حالات للعنف الجنسي ضدّ النّساء قامت بها منظّمات دولية ومحلية، إلّا أنّها امتنعت عن مشاركة البيانات والمعلومات مع الفريق، حفاظاً على سرية المعلومات وسلامة الناجيات. لهذا السبب لا يقدّم التّقرير مسحا شاملا لجميع جرائم وممارسات العنف الجنسي ضدّ النّساء بين عامَيّ ٢٠٠٣ و٢٠١٨، وإنما عرض لما توفر من بيانات في التقارير المنشورة، وتوثيق لبعض الحالات من خلال المقابلات الشخصية مع النساء .

تعريف المصطلحات

عرّف تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بيجين ١٩٩٥)العنف الجنسي على أنّه أحد الأشكال الرئيسية للعنف ضدّ النّساء فهو: «أي عمل من أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التّعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».[٥] كما حدد بعض ممارسات العنف الجنسي في المجال الخاص ضمن نطاق الأسرة منها الاغتصاب الزّوجي وختان الإناث. اما الممارسات في المجال العام فهي الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرّش والاستغلال الجنسي والإتجار والإكراه على البغاء.[٦] كما عرّفته منظّمة الصّحة العالمية بأنه: «أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أيّ تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أيّة أعمال ترمي إلى الإتجار بجنس الشخص أو أعمال موجّهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أيّ مكان. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، الذي يُعرّف على أنّه إدخال القضيب، أو أيّ جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى، في الفرج أو الشّرج بالإجبار أو الإكراه».[٧]

وقد ورد تعريف مصطلح «العنف الجنسي المتصل بالنزاعات» في تقرير الأمين العام لمجلس الأمن على أنّه أفعال: «الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والزواج بالإكراه والإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي ترتكب بحق النّساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي تكون لها صلة مباشرة بنزاع من النزاعات».[٨] ويشمل المصطلح أيضًا الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح بغرض العنف الجنسي و / أو الاستغلال الجنسي.[٩]

وفقاً للتقرير ، (غالباً ما يكون مرتكبي الجرائم مرتبطين بقوات مسلّحة نظامية وغير نظامية ، بما في ذلك كيان أو شبكة إرهابية) ، وخصائص الضحية (وهو غالبًا ما يكون من أقلية سياسية أو عرقية أو دينية مضطهدة أو مستهدفًا على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المتصور والهوية الجنسية)، وسياق الإفلات من العقاب، المرتبط عادةً بانهيار الدولة.[١٠]

٥– United Nations (1996) Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4-15 September 1995, UN Doc. A/CONF.177/20/Rev.1., para. 113, available at: https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/CONF.177/20/REV.1 (last accessed 12 November 2019). Hereafter: Beijing Conference Report (1995).

٦– Ibid

٧– K Krug, E.G. et al. (eds) (2002) World Report On Violence And Health, Geneva: World Health Organization, p.149, available at: https://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en/ (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Krug et al. (2002).

٨– United Nations (2017) Report of the Secretary-General on conflict-related sexual violence, UN Doc. S/2017/249, 15 April 2017, para. 2, available at: https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/report/s-2017-249/SG-Annual-Report-spread-2016.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Security Council (2017a).

٩– Ibid

١٠– Ibid

عرّفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العنف الجنسي على أنّه «كلّ فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضدّ شخص في ظروف إكراه».[11] يعطي تعبير –فعل ذو طبيعة جنسية– دلالة واسعة، فقد يتراوح بين الإيلاج والتلفّظ بألفاظ ذات إيحاءات جنسية.[12] أما تعبير –الإكراه– بحسب التّعريف يجب أن يفهم على نطاق واسع، ولا يقتصر على استخدام القوة البدنية فحسب، وإنما يشمل كذلك ممارسات التهديد والتخويف والابتزاز وكلّ أشكال الإكراه الأخرى التي تستغل مشاعر الخوف أو اليأس لدى الضحية.[13] ويعدّ تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية للاغتصاب الأكثر شمولاً ، لأنه يعتبر الفعل اغتصاباً إذا اتسم بما يلي: «أولاً: أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أيّ جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أيّ جسم أو أيّ عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً. ثانياً: أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرّض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التّعبير عن حقيقة رضاه».[14]

كما تضمّن مؤتمر بيجين أعمال العنف ضدّ النّساء وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلّح، وبخاصة أعمال القتل والاغتصاب المنظّم والرقّ الجنسي والحمل القسري.[15]

تجدر الإشارة الى خلو القانون الجنائي العراقي من المفاهيم والتعاريف التي وردت أعلاه، في صيغته الحالية.

يرتكز التقرير الحالي على التعريف المقدم من منظّمة الصّحة العالمية التي حدّدت فيه نطاق واسع من حالات العنف الجنسي التي ترتكب في أوضاع وظروف مختلفة مثل: الاغتصاب من قبل غرباء، والاغتصاب في إطار علاقات الزواج أو علاقات من غير زواج،[16] والاغتصاب ضمن نطاق الأسرة «زنا المحارم»؛ الاغتصاب الممنهج أثناء النزاعات المسلّحة؛ التحرش الجنسي، بما في ذلك المطالبة بالجنس في مقابل الحصول على الخدمات مثل الغذاء والحماية؛ الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ الزواج القسري بما في ذلك الزواج القسري للأطفال؛ الإجهاض القسري؛ البغاء القسري والإتجار لغرض الاستغلال الجنسي؛ وأعمال العنف ضد السلامة الجنسية للمرأة ، بما في ذلك ختان الإناث.[17]

١١– International Criminal Tribunal for Rwanda, Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4, Judgment (Trial Chamber), 2 September 1998, para. 688. Hereafter: ICTR, Akayesu.

١٢– Gaggioli, G. (2014) Sexual violence in armed conflicts : A violation of international humanitarian law and human rights law, International Review of the Red Cross, 96 (894): 503-538, at 506, available at: https://www.icrc.org/international-review/article/sexual-violence-armed-conflicts-violation-international-humanitarian (last accessed 12 November 2019).

١٣– ICTR, Akayesu, supra note 11, para. 688.

١٤– See, International Criminal Court (2011) Elements of Crimes, available at: https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/ElementsOfCrimesEng.pdf (last accessed 11 November 2019). See e.g. Art. 8(2)(b)(xxii)-1.

١٥– Beijing Conference Report (1995), supra note 5, para. 114.

١٦– في السياق العراقي ، يتم الإبلاغ على نطاق واسع عن الاغتصاب أو غيره من أشكال النشاط الجنسي القسري من قبل أو بين أفراد /الأسرة (زنا المحارم).

١٧– Krug et al. (2002), supra note 7, pp. 149-150

تكوين الدولة الحديثة والتغييرات الجندرية قبل وبعد العام ٢٠٠٣

يقع العراق في منطقة الشّرق الأوسط التي تتسم بالصراعات الإقليمية والطائفية. منذ تأسيس الدولة العراقية العام ١٩٢١، توالت على حكمه أنظمة وحكومات ملكية وعسكرية ودكتاتورية. بعد إسقاط الحكم الملكي في العام ١٩٥٨، وتولّي حزب البعث السلطة عام ١٩٦٨ الذي تسبب في فقدان الاستقرار السياسي والأمني، بسبب طبيعة الحكم الشمولي وسيطرته على مقاليد السلطة ومنع نشاط جميع الأحزاب السياسية المعارضة .

أصدر حزب البعث عام ١٩٧٠ دستوراً جديداً يضمن بعض مبادئ المساواة في الحقوق للمرأة العراقية، في العام ١٩٧٨ أجرى الحزب عدد من التغييرات على قوانين الأحوال الشخصية المتعلّقة بحضانة الأطفال، وتعدد الزّوجات والطلاق وبعض المواد المتعلقة بالميراث. عكست هذه الإصلاحات جهوده لتحديث المجتمع العراقي واستبدال الولاء للأسرة والمجتمع القبلي مع الولاء للحكومة والحزب الحاكم/حزب البعث. بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨ أثناء الحرب بين العراق وإيران، وبعد خروج الرجال إلى ساحات القتال، شجّعت الحكومة العراقية انخراط النّساء وبأعداد كبيرة في القوى العاملة. تولّتْ مناصب إدارية مهمّة كان يسيطر عليها الرجال سابقاً، كما استطاعتْ ممارسة جميع التخصّصات. شكّلت النّساء آنذاك نسبة ٤٦٪ في قطاع التّعليم، أما في القطاع الصحي فكانت نسبة الإناث من الأطباء ٢٩٪، و٤٦٪ من أطباء الأسنان، و٧٠٪ من الصيادلة، و١٦٪ من عمّال المصانع. في عام ١٩٨٦ صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.[١٨] مع ذلك أبدت الحكومة العراقية تحفّظاتها على بعض مواد الاتفاقية، مازالت هذه التحفظات تبرّر استمرار تطبيق قوانين وطنية تمييزية ضدّ النّساء والفتيات، بحجة أنّها تتماشى إلى حدّ كبير مع بعض التفسيرات الفقهية للنصوص المقدسة (القرآن والأحاديث النبوية) .

بعد احتلال العراق دولة الكويت في العام ١٩٩٠، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلسلة قرارات ضدّه، فرض بموجبها حصار اقتصادي شامل استمرّ ١٣ سنة وحتى العام ٢٠٠٣ كجزء من العقوبات. وحرب الخليج عام ١٩٩١، وانسحاب الجيش العراقي من الكويت تسبب لاحقاً في تدمير اقتصاد العراق وتدهور الأوضاع الاجتماعية والقانونية والسياسية والبنى التحتية لمؤسسات الدولة. الامر الذي أدى الى تراجع التقدّم المحرز في وضع النّساء والفتيات. ساهم العامل السياسي في احداث هذا التراجع الخطير في أوضاع النساء. فقد تبنى نظام صدام سلسلة من الإجراءات والسياسات والتّعديلات القانونية، التي تعكس التّوجهات القبلية والتقليدية، لضمان دعم القوى المحافظة والعشائر لنظام البعث الذي فقد السيطرة وأصبح على حافة الانهيار. فقد توسّع نطاق جرائم الشّرف بشكل كبير، بعد السماح بأحكام سجن مخففة تقلّ عن سنة، كما منعت النّساء من التّعيين في القضاء. العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، أثرت بشكل سلبي وغير متكافئ على النّساء والفتيات مقارنة بالرجال. اتبعت الحكومة مع التدهور الاقتصادي الكبير والسريع، سياسات خاصة لاستبعاد النّساء من الدوائر الحكومية والقوى العاملة، لفتح المجال للرجال للعمل. أدى هذا الوضع إلى عودة النّساء إلى الأدوار التقليدية، وازدادت الفجوة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس، وبالتالي ازدادت نسبة الأمّية بين الإناث، فالأسر ذات الموارد المحدودة تختار أن ترسل الأولاد بدل الفتيات إلى المدرسة.

ما حدث في العام ٢٠٠٣ شكّل علامة فارقة في تاريخ العراق الحديث، حيث بدأت حلقة جديدة من العنف الهيكلي على المستويين الوطني والدولي، فقرار غزو العراق والاستخدام المفرط للقوة لم يكن الحلّ الأمثل لقضايا اعتبرتها دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية أنها تهدّد السلم والامن الدوليين. ولا يمكن فصل اعتماد العنف لمقاربة القضية العراقية عن تفشي العنف في الذهنية السائدة وفي التعامل مع النساء والفتيات بشكل عام.

١٨- The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).

السمة البارزة بعد عام ٢٠٠٣ في بناء الدولة، ذهبت باتجاه دولة المكوّنات والمحاصصة والفئوية في إدارة الدولة ومؤسساتها. حلّ المؤسسة العسكرية والامنية[١٩] وإعادة بنائها على أسس طائفية وعشائرية وغياب الرؤية الوطنية لمفهوم العدالة الانتقالية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية للنظام الدكتاتوري، وبروز ممارسات الإقصاء والتّهميش، واستشراء الفساد المالي والاداري في جميع مؤسسات الدولة، أدّوا إلى تأجيج الصراعات في ظلّ تنامي قوة الجماعات المسلّحة، وتصاعد حملات التّعبئة والتحشيد والتحريض الطائفي. كما صبّوا في انتشار التطرّف والإرهاب، مما تسبّب في زعزعة السلم الأهلي وتمزيق النسيج الاجتماعي، وتدهور وضع حقوق الإنسان في العراق، وكانت المرأة من ضمن الفئات الأكثر تضرّراً.

بعد احتلال قوات التّحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية للعراق، وتغيير النّظام السياسي في ٢٠٠٣، تصاعدت وتيرة النزاعات المسلّحة والتدهور الامني. واجهت النّساء والفتيات أشكالا مختلفة من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. لم يكن العنف العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في هذه الفتره قائما على مجرد حوادث متفرقة، أو ردّة فعل عرضية للاستخدام المفرط للقوة من قبل أطراف النزاع المختلفة، وإنما كان جزءاً لا يتجزأ من النزاع، هو سمة ثابتة تصاحب النزاعات المسلّحة وحالات النزوح. يستخدم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، كأداة لفرض أجندات سياسية ولتدمير الخصوم، وكاستراتيجية متعمدة للإبادة الجماعية.

اعتبرت أجساد النّساء رموزاً للهوية الثقافية للمجتمعات، اذلالهنّ واخضاعهنّ هو اذلال وإخضاع لتلك المجتمعات. لكن تجارب وخبرات النّساء في العراق المرتبطة بالعنف الجنسي أثناء النزاعات ليست جديدة، بل لها ارتباط بتاريخ النزاعات والحروب التي مرّ بها العراق على مدى أربعة عقود. أسهم الاستبداد السياسي واستمرار النزاعات المسلّحة واستشراء العنف والفساد وضعف المنظومة القانونية وأدوات إنفاذها في تراجع حقوق النساء، وأصبحن أكثر عرضة لمختلف أشكال العنف الجسدي والجنسي والممارسات الضارة. تعرّضت النّساء والفتيات في العراق أثناء النزاعات المسلّحة وما بعد النزاعات، لأشكال مختلفة من العنف الجنسي، كالاغتصاب والاغتصاب الجماعي، والعبودية الجنسية، والقتل بداعي الشّرف، والزواج القسري والمبكر، والحمل القسري، والاجبار على البغاء، كما أجبرت النّساء على ممارسة الجنس من أجل البقاء أو الحصول على الغذاء أو المأوى أو الحماية. وأضحت النّساء ثمناً لتسوية النزاعات العشائرية بدلاً من أن تكون عنصراً فعالاً في حل النزاعات والمفاوضات كما يؤكّد على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥).[٢٠]

الإطار التشريعي في العراق لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات

ما بعد ال٢٠٠٣، فرض الواقع الجديد على المشرّع العراقي التفكير بجدية من أجل تطوير النصوص القانونية بما يجعلها تتناغم مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة في العراق، وتحديث أطر المساءلة والانتصاف للضحايا. هناك فراغ واضح بين النصوص القائمة وبين الواقع المتحرّك، كما أن القانون العراقي، كما ان القانون الجنائي العراقي لا زال غير مراعياً للمعايير الدولية الموضوعية والإجراءات الخاصة بأفضل الممارسات التي تحقّق التوازن بين المحاكمات العادلة وحماية الضحايا، كما لا يجيز التطبيق المباشر للقانون الجنائي الدولي.

فشلت معظم القوانين الجنائية العراقية في تعريف جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات، وردعها ومنعها والمعاقبة عليها ومعالجتها بالكامل. القوانين المذكورة أدناه مواد قانونية لا تضمّ حدوداً تعريفية للجرائم التي ارتكبتها مجموعات تنظيم داعش، ضدّ النّساء والفتيات من جميع المكونات، لاسيما النّساء الايزيديات.

١٩– سلطة الائتلاف (٢٠٠٣) تشريع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة حل الكيانات العراقية، متوفّر على الرابط:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20675.html (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٢٠– UN Security Council, Security Council Resolution 1325 (2000), UN Doc. S/RES/1325, 31 October 2000, available at: https://www.un.org/ruleoflaw/files/res_1325e.pdf (last accessed 14 November 2019).
الاتطلاع أيضاً على المبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي، بيان شبكة النّساء العراقيات في الذكرى ١٥ لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، متوفّر على الرابط: https://www.almubadarairaq.org/?p=2546
(تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

الدستور العراقي ٢٠٠٥

أكّد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة في المادة (١٤) إلّا أن هذه المساواة لم تترجم على أرض الواقع، بما يضمن حماية وتنظيم لمبدأ المساواة الوارد في الدستور. كما نصّت المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) على الحق في الحياة والأمن والحرّية، وتكافؤ الفرص، والحق في الخصوصية الشخصية. والمادة (١٩) كفلت حق التقاضي والتمتّع بمعاملة عادلة في الإجراءات القضائية، والمادة (٢٠) حق المشاركة بالشأن العام والتمتّع بالحقوق السياسية لجميع العراقيين رجالا ونساء. كما أكّدت المواد (٢٢) و(٢٩)و(٣٠)و(٣٤) على حق العمل، وحماية الأسرة والامومة وكبار السنّ ومنع تشغيل الأطفال ومنع العنف داخل إطار الأسرة، وحق الضمان الصحي والاجتماعي للنساء والأطفال خاصة، وكفالة حق التّعليم.

قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ :[٢١]

ولم يطرأ تغيير حقيقي على قوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة التمييزية ضدّ النساء، التي شرّعت أثناء حكم البعث. كما أن هذه القوانين لا تجرّم جميع الممارسات التمييزية ضدّ النساء، بما يوائم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق. فيما يلي اهم تلك المواد :

١- المادة (٤١): وفي باب «استعمال الحق»، اعتبرت أن «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً للحق مقرّر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق»، مما يبيح للزوج حقّ تأديب زوجته بالضرب إلى جانب حقّ تأديب أولاده. كما في الفقرة أ / ٤١ «تأديب الزّوج لزوجته، وتأديب الآباء والمعلمين، ومن في حكمهم الأولاد القصر، في حدود ما هو مقرّر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً». من الملاحظ أن نصّ المادة اعتبر المرأة ناقصة الأهلية وقاصر، تحتاج إلى تأديب، في منح حق الضرب والتأديب للزوج أو الأب أو الأخ أو من هو وليّ أمرها، كما شرعن العنف والضرب كأسلوب لتربية الاطفال. وضعت هذه المادة استناداً إلى الأعراف العشائرية والدّينية الأمر التي تبيح العنف بغطاء القانون. فشل المشرّع في تفسير «حقّ التأديب» وترك السلطة التقديرية للقاضي، في أن يحكم بأن حقّ التأديب تجاوز حدود القانون، أم أنّ المستفيد من الحقّ قد التزم بحدود التأديب. وبذلك يخالف المشرّع نصّ الدستور العراقي المادة (٢٩) رابعاً الدولة « تمنع كلّ أشكال العنف والتّعسّف في الأسرة والمدرسة والمجتمع» والعراق ليس لديه قانون شامل يحمي النّساء من العنف المنزلي.

٢- المادة (١٢٨/١): تقدّم أعذاراً تخفيفية؛ «الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب جريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق». لقد اعتبر القانون البواعث الشّريفة عذراً مخفّفاً لارتكاب جريمة، لكن لم يعرّف البواعث الشّريفة، وترك التفسير واسعاً جداً لتخفيف العقوبة في المادة (١٣٠) من الإعدام إلى السجن لمدة سنة، ومن السجن المؤبد إلى السجن ستة أشهر. تعتبر هذه الأحكام تمييزية ضدّ المرأة لأنها تخفف العقوبة عن الرجال الذين يرتكبون جرائم ضدّ النّساء ممن تحت ولايتهم إذا اعتقدوا أنّهنّ مارسن عملا يمسّ بشرف العائلة. وهذه الأفعال هي نتاج أعراف وتقاليد قبلية تتنافى مع حقوق الإنسان المنصوص عليها بالمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق.

٣- المادة (٣٧٧): "تعاقب بالحبس الزّوجة الزانية ومن زنا بها [...] ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزّوج إذا زنى في منزل الزّوجية». تميّز هذه المادة بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة لنفس الفعل، حيث حدّدت العقاب على الزّوج إذا زنا في بيت الزّوجية فقط، في حين شدّدت الظروف على المرأة .

٤- المادة (٣٨٠): تنصّ على معاقبة كلّ من حرّض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض بالسجن. القانون بموجب هذا النصّ لم يجرّم فعل التحريض إلا في حال حدوث الزنا، وهنا يكون من الصعب على الزوجة تقديم الشكوى ضدّ الزوج أمام المحكمة وهي مدانة بجرم الزنا .

٥- المادة (٣٩٨): تعطي عذراً تخفيفياً للجاني إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة[٢٢] وضحيتها، لغرض تطبيق أحكام المادتين (١٣٠ و١٣١) اللّتان تتناولان الأعذار المعفية أو التخفيفية. هذه المادة تشكّل أخطر أنواع الانتهاكات لحقوق المرأة بما أنّها تعفي المعتدي عليها بمجرّد زواجه منها، إنّها إهانة فظيعة لكرامتها وآدميتها وحقوقها الإنسانية، وهي في ذات الوقت تكريس بشع لأعراف وتقاليد بالية دائما ما تقع ضحيتها المرأة.

٢١- جمهورية العراق (١٩٦٩)، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، متوفّر على الرابط:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٢٢- ومنها جريمة الاغتصاب إذا كان سنّ المجني عليها أقل من ١٨ سنة

٦- المادة (٤٠٩): أعطت العذر المخفّف للرجل بحيث يعاقب بالسجن من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبّسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، إذا قام بقتلهما معاً أو قتل أحدهما، وتسمى «جريمة شرف»، وهي تندرج ضمن المحظور أو المسكوت عنه لاعتبارات تتّصل بالأعراف الاجتماعية والتقاليد، كما تتّصل بالنصوص القانونية التي تسمح بإصدار أحكام خفيفة على الرجال الذين يرتكبون الجريمة بدافع غسل العار أو حماية «شرف» العائلة. وفي الغالب يكون قرار العقوبة المخفّفة إلى «سنة» مع إيقاف التنفيذ. في الوقت نفسه، لم يتطرّق فيه القانون إلى حق الزّوجة بالقيام بفعل القتل إذا وجدت زوجها في الحالة المذكورة آنفاً. إنّ عقوبة الزّوجة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت حسب وقائع القضية، ولا تتمتّع وفق هذا القانون بأيّ من الظروف المخفّفة التي يتمتّع بها الرجل في هذه الحالة.

٧- المادة (٤٢٧): توقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في فصل الاحتجاز وخطف الأشخاص، وبين المجني عليها. وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ – بحسب الأحوال – إذا انتهى الزواج بطلاق صادر عن الزّوج بغير سبب مشروع، أو بطلاق صادر عن المحكمة لأسباب متعلّقة بخطأ الزّوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. وهذه المادة لها نفس آثار المادة (٣٨٠) على المرأة. المشرّع أعطى للزواج من الضحية أهمية تفوق أهمية تقديم الجاني للمحاكمة. وفي ظلّ المستجدات الحالية، بعد أن قام مقاتلو تنظيم داعش بخطف واغتصاب النّساء والفتيات الايزيديات، وحدوث حالات زواج قسري وبالإكراه في محاكم تنظيم داعش العرفية، تغيّرت صفة جريمة الخطف والاغتصاب إلى «زواج». فالنساء اللّواتي كنّ يرفضن الزواج يتعرّضنَ للاغتصاب، واللّواتي تزوجن كنّ أيضاً يتعرّضنَ للاغتصاب. تغفل هذه المادة قضية الهشاشة والضعف وافتقاد الضحايا إلى الإرادة الحرّة والكاملة في اتخاذ القرار بمنع العنف أو إيقافه. بذلك تمنح هذه المادة الفرصة لمقاتلي تنظيم داعش للإفلات من آلاف عمليات الاغتصاب التي ارتكبوها في ذلك السياق القسري في بيئات النزاع. كما أن المادة لا تميّز بين العبودية وبين الاحتجاز وخطف الأشخاص، وادعاء تنظيم داعش ملكية النّساء والسيطرة عليهنّ وتجريدهنّ من انسانيتهنّ.

٨- المادة (٤١٢): عن الختان: لم يجّرم قانون العقوبات العراقي بشكل واضح ختان الإناث، لكنه اعتبره من الأفعال التي تحدث عاهة مستديمة وفقا للمادة (٤١٢) من قانون العقوبات. وهذه الظاهرة تكثر في إقليم كردستان بشكل واضح. لذا قامت حكومة الإقليم بتجريمها، بعد أن عملت على تعديل قانون العقوبات الخاص بالإقليم، ولكن الإجراءات الحكومية للحدّ من هذه الظاهرة مثل زيادة الوعي الصحي والثقافي للمجتمع ليست بالمستوى المطلوب. أما الحكومة العراقية فلم تتّخذ إجراءات للحدّ منها كمثل تعديل هذه المادة لتجريم الختان بشكل واضح وصريح.

٩- المادة (٣٩٣): تحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة الاغتصاب «واقع» ضد أنثى بغير رضاها أو «لاط» بذكر أو بأنثى بغير رضاه او رضاها، ولم تفرق المادة بين الجريمتين من حيث العقوبة. تعني عبارة «واقع» الواردة في نصّ المادة (٣٩٣) المُواقعة/الممارسة الجنسية غير المشروعة، الإيلاج هو الركن المادي في الاغتصاب سواء كان كاملا او جزئيا، اما دون ذلك من اي احتكاك خارجي، فيعتبر من قبيل هتك العرض. اذن المادة (٣٩٣) لا تتضمن بالضرورة جميع أشكال الإيلاج الجنسي كما هو محدّد بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل الإيلاج في الفم أو الإيلاج بواسطة أشياء. وقد عُدلت الفقرة (ا) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨، واعتبرت ظرفاً مشدداً أذا كان المجني عليه/ها لم يبلغ الثامنة عشرة ، او وقع الفعل من قبل أقارب المجني عليه/ها الى الدرجة الثالثة، أو إذا كان موظفاً مكلفا بخدمة عامة، أو إذا أدى الفعل الى حمل المجني عليها او زالت بكارتها نتيجة الاغتصاب. الصياغة المستعملة حالياً في هذه الفقرة والتي تركز على فحص غشاء البكارة للضحية، لا تراعي ولا تتماشى مع المعايير الدولية، لما ينتج عنه أثار نفسية ضارة على الضحية. كما ان نص المادة (٣٩٣) لم يشمل المُواقعة بغير رضى الانثى في الإطار الشرعي، أي أطار الزواج، وبذلك فإن قانون العقوبات العراقي لا يجّرم الاغتصاب الزوجي، وانّما يعتبره حقّ للزوج رغم تسبّبه بأذى نفسي.

١٠- المادتين (٣٩٦) و(٣٩٧): نصّتا على ممارسات الاعتداء الجنسي، حيث تضمّنت المادة (٣٩٦) على أنّه ١- يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد عن سبع سنوات من اعتدى بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو بأيّ وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو أنثى أو شرع في ذلك، ٢- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ١٨ سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة ٢ من المادة (٣٩٣) تكون عقوبة السجن مدّة لا تزيد عن عشر سنوات. كما نصّت المادة (٣٩٧) على أنّه يعاقب بالسجن من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى لم يتمّ الـ ١٨ من عمره فإذا كان مرتكب الجريمة ممّن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادّة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد عن سبع سنوات. لم يحدّد المشرّع تعريف «الاعتداء الجنسي»، مثلاً، ما معنى «عدم الرضا»، خاصة بعد إضافة

مفردات «وبالقوة، التهديد، الحيلة أو بأيّ وجه آخر من أوجه عدم الرضا»، إذ ليس واضحاً ما إذا كان ذلك يغطي كافة الظروف القسرية كما هو محدّد في نظام روما الأساسي والقانون الدولي العرفي.

١١– المادة (٤١٧): تحدّد عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنة لمن تجهض مولودها.

١٢– المواد (٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢): تتناول الجرائم المخلّة بالحياء وعقوبتها السجن مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة مالية. لكن واقعة التحرّش بحسب القانون، بحاجة إلى أدلّة لتجريم مرتكبها وفي مقدمة تلك الأدلة وجود شهود. كما أن المصطلحات الواردة في هذه المواد (الفعل المخلّ بالحياء، والأمور المخالفة للآداب، التّعرّض على وجه يخدش حياءها) تفتقد إلى تعريف محدّد. يتسبب غياب التّعريفات الواضحة لأركان الجرائم في عدم اليقين، ويجعلها خاضعة لتفسيرات القاضي الآنية للفعل.

أحكام قوانين عراقية أخرى

١– المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ لعام ١٩٥٨: فيما يخصّ الإكراه على الزواج ١– لا يحقّ لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أيّ شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتمّ الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. ٢– يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، بالسجن مدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد عن عشر سنوات، أو السجن مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات. لا تحدّد المادة (٩) أنواع الأعمال التي تعتبر زواجاً «بالقوة»، مثل تهديدات العنف، أو أنواع «الموافقة» التي تعتبر غير صالحة كتلك التي تأتي تحت الإكراه. وبذلك يتّسم القانون بالغموض، ويحمل تفسيرات مختلفة للطرق التي قد يتمّ من خلالها إجبار النّساء والفتيات بشكل ممنهج أو جماعي أو إرغامهنّ على الزواج بطريقة أو بأخرى من مقاتلي تنظيم داعش. هذه الفجوة تشكّل خطراً خاصاً حيث تواصل المحاكم العراقية محاكمة الأشخاص لأسباب تتعلّق بعضوية أو دعم المجموعات الإرهابية، بما في ذلك النّساء والفتيات المحتمل أن تكون «عضويتها أو دعمها» لتنظيم داعش هي زواجها قسراً من أحد مقاتليه. وبهذه المقاربة تكون النّساء تحت طائلة القانون العراقي. على الرغم من تجريم الزواج القسري، إلّا أنّ الحكومة لم تبذل الجهود المطلوبة لتطبيق القانون، مازالت الزيجات القسرية تحدث في المناطق الريفية والمناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش. كما أن معظم حالات الزّواج القسري، الضحايا غير قادرين على الإبلاغ خوفاً من الانتقام من قبل أسرهم.

٢– المادة (٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ: تسمح بزواج القاصرات قانونا ابتداء من بلوغ سنّ الـ ١٥.

٣– المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، تعدّ الشكوى شخصية وحقّ للضحية كجرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

السياسات والخطط الوطنية

١– تبنّت الحكومة العراقية مجموعة من الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمرأة، ومنها الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النّساء ٢٠١٨–٢٠٣٠،[٢٣] الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ٢٠١٤،[٢٤] خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن،[٢٥] التي أكّدت على توفير الحماية للمرأة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.[٢٦]

٢٣– أطلقت الحكومة العراقية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النّساء ٢٠١٨–٢٠٣٠ والمحدّثة عن الاستراتيجية السابقة ٢٠١٣– ٢٠١٧

٢٤– الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة الصادرة عن مجلس الوزراء العراقي في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

٢٥– تعمل الحكومة ومنظّمات المجتمع المدني أثناء إعداد هذا التّقرير على تحديث الخطّة الوطنية بنسختها الثانية

٢٦– الخطّة الوطنية للقرار ١٣٢٥ التي أقرّت في ١ نيسان/ابريل ٢٠١٤

٢- أطلقت الحكومة العراقية في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨ الخطّة الوطنية لتطبيق البيان المشترك للحدّ والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلّح، الذي وقّعته الحكومة العراقية مع ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة لقضايا العنف الجنسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.[٢٧] تجدر الإشارة إلى أن الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان شكلتا فريقاً وطنياً معنياً بالتصدّي للعنف الجنسي، بالتّعاون مع الأمم المتحدة بهدف إعداد خطّة عمل لتنفيذ بنود هذا البيان المشترك، إلا أنّ الأزمة الاقتصادية والمشاكل السياسية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم جعلت من آليات العمل المشترك غير فعالة. انعدام التمويل وغياب الآلية الوطنية[٢٨] والإرادة السياسية، من أهم الأسباب وراء عدم تنفيذ السياسات والخطط الوطنية الخاصة بالمرأة، إضافة إلى ضعف آليات الرّصد والتقييم والمتابعة من قبل منظّمات المجتمع المدني.

الآليات الدولية

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وقّع من قبل العراق في العام ١٩٦٩، وصدّق عليه من قبل العراق في العام ١٩٧١؛

ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وقّعت من قبل العراق في العام ١٩٦٩، وصادق عليها العراق في العام ١٩٦٩ مع التحفّظ على المادة (٢٢) التي تفرض تحكيم محكمة العدل الدولية (أي العراق لا يعترف بإلزامية المحكمة)؛

ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، انضمّ اليها العراق في العام ٢٠١١؛[٢٩]

ـ اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة التي لعام ١٩٧٩، صادق عليها العراق في العام ١٩٨٦ مع التحفّظ على بعض المواد؛[٣٠]

ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أنضم العراق الى الاتفاقية في العام ١٩٩٤. كما صادق على البرتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقان بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء وإشراك الأطفال في النزاع المسلّح في العام ٢٠٠٧؛[٣١]

ـ الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، انضمّ اليها العراق في العام ٢٠١٠؛

ـ صادق العراق على جميع اتفاقيات جنيف الأربعة في عام ١٩٥٦. وصادق أيضاً على الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف في عام ٢٠١٠. لم يصادق العراق على الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف؛

ـ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، انضمّ اليها العراق في عام ١٩٥٩؛

ـ قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) (المرأة الأمن والسلام) ومجموعة قرارات مجلس الأمن اللاحقة له (٢٠٠٨/١٨٢٠، ٢٠٠٩/١٨٨٨، ٢٠١٠/١٩٦٠، ٢٠١٣/٢٠١٦، ٢٠١٣/٢١٢٢، ٢٠١٥/٢٢٤٢) وقرار مجلس الأمن (٢٣٧٩) الخاص بتشكيل لجنة دولية للمساءلة وتوثيق جرائم تنظيم داعش.

٢٧- Joint Communique of the Republic of Iraq and the United Nations on Prevention and Response to Conflict-Related Sexual Violence, signed by UN SRSG/SVC, Zainab Hawa Bangura, and Iraqi Minister of Foreign Affairs, Dr. Ibrahim Al-Eshaiker Al-Jaffari, on 23 September 2016, available at: https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/joint-communique/join-communique-of-the-republic-of-iraq-and- the-united-nations-on-prevention-and-response-to-crsv/Joint_Communique_of_the_Govt_of_Iraq_and_UN_9_2016_ENG.pdf (last accessed 11 November 2019)

٢٨- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٧/٢٠١٧، المتّخذ في الجلسة رقم ٨٠٠٣ في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2NcYdY7 (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)
القرار الخاص بتجديد الولاية لبعثة يونامي في العراق لسنة واحدة

٢٩- لم تحدّد أيّ من القوانين العراقية المتعلّقة بالتّعذيب أنواع السلوك التي تشكّل تعذيباً فهي فقط تعتبر أن "التّعذيب" محظور. وتمّ حصر "التّعذيب" أثناء التحقيق وانتزاع الاعترافات. لذلك ليس هناك وضوح بشأن ما يشكل "تعذيباً" بموجب القانون العراقي. ما يعني أنه ضمن السلطة القضائية، لا يعتبر العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بالضرورة ضمن قائمة الجرائم التي تشكّل تعذيباً

٣٠- نصّ التحفظات والإعلانات المقدمة من العراق فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢، أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، أو المادة ١٦ من الاتفاقية. ولا تخلّ التّحفظات المسجّلة على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقا معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما. كما يبدي العراق تحفظا على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية." متوفّر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Iraq-CedawR.html

٣١- Central Statiscal Organization Iraq (2013), International Conventions On Human Rights Ratified by Iraq After 2003, available at: http://cosit.gov.iq/AAS13/HumanrightsStatistics20/hum-rights1-2.htm (last accessed 2 March 2020)

على أثر قرارات مجلس الأمن أعلنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي، في شهر شباط/فبراير من العام ٢٠١٥ عن تشكيل لجنة وطنية دائمة للقانون الدولي الإنساني بهدف ضمان التطبيق الشّامل للقانون الدولي الإنساني لمنع التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلّح. وتضم اللّجنة التي نصّ عليها الأمر الديواني، المرقّم (١٠) للعام ٢٠١٥، وهي برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ممثلين عن: وزارات الدفاع والداخلية والعدل وحقوق الإنسان والهجرة والمهجرين والخارجية والتّعليم العالي والبحث العلمي، إضافة إلى مفوضية حقوق الإنسان، وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بصفة عضو مراقب. يأتي هذا الإجراء من جانب الحكومة العراقية لتفعيل وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، التي شهدها العراق منذ العام ٢٠٠٣، الذي اتّسم بالتلكؤ الواضح في التطبيق، وغياب الآليات. الضعف في التطبيق لا ينطبق فقط على الاتفاقيات الدولية التي وقّعها العراق في وقت سابق، بل يطال أيضاً القوانين التي سنّها بعد العام ٢٠٠٣ الخاصة بالقانون الدولي والتشريعات الوطنية.

بناءً على ما ذكر، بموجب القانون الدولي، يتعيّن على الحكومة العراقية محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات على القانون االدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية وإبادة جماعية، كتلك التي ارتكبت بحقّ الايزيديين والايزيديات على يد جماعات تنظيم داعش. فالقانون العراقي لا يجرّمها سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو أيّ قوانين أخرى، بسبب عدم انضمام العراق لنظام روما الأساس لعام ٢٠٠٢.

إرث العنف الجنسي قبل احتلال العراق في العام ٢٠٠٣

وُصف نظام البعث بأنه من أكثر النظم القمعية في التاريخ الحديث، فخلال تولّيه السلطة (١٩٦٣-٢٠٠٣)، فقد العراق الاستقرار السياسي والأمني. اتّبع النّظام سياسة الهيمنة على مؤسسات الدولة والبطش والتنكيل بأي معارضة سياسية، واستخدام أسلوب العقاب الجماعي، الذي عزّز الانقسام الطائفي والاثني بين مكونات المجتمع العراقي. تمكّن نظام صدام، من التلاعب بنوع العلاقات الجندرية في خطاباته القومية والسياسية، للحفاظ على سلطته الاستبدادية في بيئة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما أعطى هذا النظام أبعاداً جديدة للعلاقة بين الحرب والعنف ضدّ النساء العراقيات. مثال على ذلك هو تحويلهنّ إلى «رموز للأمّة»، وتحميلهنّ أدواراً حربية جديدة خلال الحرب الإيرانية العراقية (١٩٨٠-١٩٨٨)، وذلك في المجال العام للحلول مكان الذكور الذين انسحبوا إلى المعارك، دون أنّ يعني ذلك أيّ تغيير في العقلية الذكورية السائدة، أو نظرة تقدميّة للارتقاء بحقوقهنّ. بالوقت عينه، تمّ تشجيع النّساء على «إنتاج» المزيد من الجنود لاستبدال الشهداء الذين يقتلون بالمعارك. تزامن ذلك مع زيادة عسكرة المجتمع، وتمجيد أنواع معيّنة من العقلية الذكورية، أيّ المقاتل المدافع عن بلده والأمة والمرأة ضدّ التهديدات الخارجية للأراضي العراقية، والتهديدات الجنسية للمرأة العراقية. في أعقاب حرب الخليج في العام ١٩٩٠، وما تلاها من انتفاضات شعبية ضدّ النّظام في العام ١٩٩١، حاول النّظام استعادة سيطرته على الأوضاع – والثائرين –من خلال العودة إلى مدوّنة سلوك أخلاقية صارمة إسلامية-عشائرية. في تلك الفترة، واجهت النّساء اللّواتي اعتبرت تصرفاتهنّ خرقاً لهذا النّظام الأخلاقي الوطني العنف من قبل النّظام، لا بل سعى هذا الأخير إلى تشجيع العنف ضدّهنّ من أجل تشتيت العنف الداخلي والتوتّر بعيداً عن النّظام.

ما يلي بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث قبل العام ٢٠٠٣:

اغتصاب النّساء أثناء الاحتجاز في سجون نظام البعث

- استخدم نظام البعث التّعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مع المواطنين، ولا سيما المعارضين منهم خلال فترة الحكم. تلقّت منظّمات حقوق الإنسان، الموجودة خارج العراق، تقارير عن نساء عانينَ من آثار التّعذيب وصدمات نفسية شديدة نتيجة تعرّضهنّ للاغتصاب أثناء الاحتجاز في سجون النّظام. كما ورد في التقارير أن قوات أمن نظام البعث قامت بالاعتداء على عائلات المعارضة لغرض إجبارهم على الاعتراف. أبلغت سجينة سابقة أنّها تعرّضت للاغتصاب المتكرّر والتّعذيب أثناء فترة احتجازها في سجون النّظام، وكانت ندبات التّعذيب واضحة على جسدها.[٣٢]

- كما أشار تقرير لمنظمة العفو الدولية، أن النّساء في ظلّ نظام صدام واجهن الاعتقال والتّعذيب والاغتصاب وحتى الإعدام، بسبب الاشتباه في قيامهنّ بأنشطة سياسية معارضة، أو أنّهنّ كنّ زوجات أو قريبات لرجال كانوا معارضين للنظام.[٣٣]

- كشفت تقارير وقصص شخصية لنساء ورجال كانوا معارضين لنظام البعث عن أن العنف الجنسي كان جزءاً لا يتجزأ من نظام التّعذيب المروع في السّجون العراقية خلال فترة حكم البعث. كما وثقت تقارير تعرّض نساء للعنف الجنسي بشكل أكبر من الرجال. قد يعود ذلك إلى عدم توثيق حالات العنف الجنسي ضدّ الرجال بسبب الوصمة الاجتماعية التي تطال الرجال الذين يتعرّضون للتعذيب والاغتصاب.[٣٤]

٣٢_ U.S. Department of State (2004) Country Reports on Human Rights Practices for 2003 – Iraq, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, 25 February 2004, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2003/27928.htm (last accessed 13 December 2019). See also, U.S. Department of State (2003) Iraqi Women Under Saddam's Regime: A Population Silenced, Fact Sheet, Office of International Women's Issues, 20 March 2003, available at: https://2001-2009.state.gov/g/wi/rls/18877.htm (last accessed 11 November 2019). Hereafter: U.S. State Department, Iraqi Women Under Saddam's Regime (2003).

٣٣_ Amnesty International (2004) Iraq: Violence Against Women Increases Sharply, available at: https://reliefweb.int/report/iraq/iraq-violence-against-women-increases-sharply (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Amnesty International (2004). See also, U.S. State Department, Iraqi Women Under Saddam's Regime (2003), ibid.

٣٤_ Al-Ali N. (2016) Sexual Violence in Iraq: Challenges for Transnational Feminist Politics, European Journal of Women's Studies 25(1), p. 10, available at: http://eprints.soas.ac.uk/22128/ (last accessed 11 November 2019).

نظام البعث يشرّع قتل النّساء والفتيات بداعي الشّرف

ـ في عام ٢٠٠٢، ذكر المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعنيّ بالعنف ضدّ المرأة أن هناك ٤،٠٠٠ حالة قتل بداعي الشّرف ضدّ النّساء بين عام ١٩٩١ ولغاية العام ٢٠٠١. [٣٥] وفقاً لتقرير مختلف، تقدّر أعداد الضحايا في إقليم كردستان وحدها بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٤ بين ٢٥٠،١ و٥،٠٠٠ امرأة.[٣٦]

العنف ضدّ النساء لإسكات المعارضة

ـ يذكر أنّ صدام حسين قام بإسكت المعارضة السياسية، بحيث قام بشكل روتيني بتعذيب وقتل الأقارب الإناث للمعارضين والمنشقين العراقيين.[٣٧]

ـ في العام ٢٠٠٠ قامت وحدات من «فدائي صدام»، وهي منظّمة شبه عسكرية يقودها عدي الابن الأكبر لصدام حسين، بقطع رأس أكثر من ٢٠٠ امرأة من جميع أنحاء العراق، تحت ذريعة محاربة الدعارة، وإلقاء رؤوسهنّ المقطوعة عند أبواب منازل عائلاتهنّ. نفذت هذه الأعمال الوحشية في غياب تام لأي إجراءات قضائية سليمة، ولم يثبت أن الضحايا كنّ منخرطات في البغاء، لكن الإعدامات جاءت لأغراض سياسية.[٣٨]

ـ وفقاً لعدد من التقارير، يذكر أن نظام صدّام استخدم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على النّساء لأغراض وأهداف سياسية منها، انتزاع المعلومات والاعترافات بشكل قسري من المحتجزين في السّجون وترويع المعارضين عن طريق إرسال أشرطة فيديو تظهر اغتصاب نساء عائلاتهم، كما كانت تستخدم هذه الأشرطة لابتزازهم وإجبارهم على التّعاون مع النّظام.[٣٩]

٣٥_ UN Commission on Human Rights (2002) Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49: Cultural practices in the family that are violent towards women, UN Doc. E/CN.4/2002/83, 31 January 2002, available at: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/104/28/PDF/G0210428.pdf?OpenElement (last accessed 11 November 2019). See also, U.S. State Department, Iraqi Women Under Saddam's Regime (2003), supra note 32.

٣٦_ Green, P. and Ward, T. (2009) The Transformation of Violence in Iraq, British Journal of Criminology, 49(5): 1-19, p. 4, available at: https://www.researchgate.net/publication/228145290_The_Transformation_of_Violence_in_Iraq (last accessed 11 November 2019).

٣٧_ U.S. State Department, Iraqi Women Under Saddam's Regime (2003), supra note 32.

٣٨_ Amnesty International (2001) Iraq: Systematic Torture of Political Prisoners, available at: https://www.amnesty.org/download/Documents/128000/mde140082001en.pdf (last accessed 11 November 2019).

٣٩_ U.S. Department of State (2002) Country Reports on Human Rights Practices for 2001 – Iraq, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, 4 March 2002, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2001/nea/8257.htm (last accessed 11 November 2019). See also, U.S. State Department, Iraqi Women Under Saddam's Regime (2003), ibid. See further, Brown, L. and Romano, D. (2006) Women in Post-Saddam Iraq: One Step Forward or Two Steps Back?, The National Women's Studies Association Journal, 18(3): 51-70, p. 54, available at: https://www.researchgate.net/publication/236781740_Women_in_Post-Saddam_Iraq_One_Step_Forward_or_Two_Steps_Back (last accessed 11 November 2019).

لا مكان آمن: العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات بين عاميّ ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨

سقوط النّظام في ٢٠٠٣ وانهيار احتكار الدولة للعنف، أدى إلى انتقال ممارساته إلى أطراف متعدّدة ومختلفة، هدفها الوصول إلى السّلطة. إنّ الإطاحة العنيفة بالنظام، كانت بمثابة حافز لانتشار أشكال العنف بما فيه العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. أصبح من الصعب التفريق بين العنف المنظّم وجرائم العنف العادي، وهذا ما يحدث عادة في حالات النزاع بعد انهيار الدولة المستبدّة المحتكرة للعنف. عاش العراقيون مرحلة خطيرة وحرجة، بسبب الزيادة المنتظمة في العنف والقتل الطائفي، من قبل قوات الاحتلال والجماعات المسلحة من غير الدول (بما فيهاالجماعات الإرهابية) والعصابات الإجرامية. حالات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات أدناه تشير إلى تصاعد وتيرة العنف بجميع أشكاله، نتيجة الفوضى العارمة والخروج عن القانون بعد حلّ المؤسسات الأمنية (الجيش والشرطة) من قبل قوات التّحالف. ما كان يحدث في سجون وأماكن الاعتقال التابعة للنظام السّابق، بات يحدث في تلك التابعة لقوات التحالف. كذلك انتشرت حالات القتل والخطف في الأماكن العامة والخاصة، مع ازدياد العنف الأسري بشكل كبير.

خطف، واعتقال، وقتل النّساء بداعي الشّرف متزامن مع زيادة حالات الاغتصاب

ـ ذكر تقرير لهيومن رايتس ووتش في العام ٢٠٠٣، أنّه من المستحيل تحديد عدد ضحايا العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات بشكل دقيق خلال هذه الحقبة . ويعود ذلك لعدة أسباب و منها: عدم الإبلاغ عن هذه الحالات لدى مراكز الشرطة أو المستشفيات، وذلك بالتزامن مع الانهيار الشامل في حفظ سجلات الشرطة، والمحاكم، والمستشفيات. لا تتوفّر إحصائيات أو أرقام موثوق بها لدى السّلطات العراقية، بشأن الشكاوى أو التّهم الموجّهة ضدّ الجناة. وفقاً لآراء الناس على أرض الواقع، كانت هناك زيادة حادة لحالات العنف الجنسي منذ بداية الحرب. حسب معلومات موثوقة، كان هناك ٢٥ حالة عنف جنسي واختطاف، فضلاً عن مقابلات مع أربعة من ضحايا الاغتصاب والاختطاف في بغداد وكان من بين هذه الحالات فتاتان من دون سنّ ال١٦. أكّد ضباط شرطة أثناء المقابلات (طلبوا عدم ذكر أسمائهم) بشكل قاطع زيادة حالات الاغتصاب المبلّغ عنها بشكل كبير عما كان عليه قبل الحرب.[٤٠]

ـ بعد عام ٢٠٠٣، ارتفعت حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ، بما في ذلك «جرائم الشّرف»، في جميع أنحاء العراق. سجلت السّلطات الرسمية في مدينة البصرة زيادة بنسبة ٧٠٪ في جرائم القتل هذه في عام ٢٠٠٨، حيث تمّ الإبلاغ عن ٨١ حالة قتل في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، في حين تمّت إدانة خمس جرائم منها فقط. معظم «جرائم الشّرف» لا يبلّغ عنها من قبل أفراد العائلة، الذين يقومون بدفن جثث النّساء الضحايا، وينسبون أسباب الوفيات إلى «عنف المليشيات» أو غيرها من الأسباب. [٤٢]

ـ سجّلت دراسة استقصائية أجرتها «منظّمة حرية المرأة في العراق» أن ٤٠٠ امرأة تعرّضنَ للاغتصاب في بغداد بين نيسان/ابريل وآب/أغسطس ٢٠٠٣. [٤٣]

ـ كما أكّد تقرير لمنظمة العفو الدولية ازدياد العنف ضدّ النّساء بعد العام ٢٠٠٣ بشكل كبير مقارنة بالحروب السّابقة. الانهيار كامل لسيادة القانون، وانعدام الأمن يشكلان تهديداً خطيراً للناس، وبشكل خاص للفتيات والنساء، فهنّ يعشنَ تحت خوف دائم من التّعرّض للمضايقة أو الضرب أو الاختطاف أو الاغتصاب أو القتل. وثّق التّقرير جريمة اختطاف واغتصاب الشّابة المهندسة «أسماء» في محافظة بغداد. حادثة الخطف حدثت حين كانت تقوم بالتسوّق مع والدتها وشقيقتها وأحد أقاربها، عندما أجبرها ستة رجال مسلّحين على ركوب سيارة وتوجهوا إلى مزرعة خارج المدينة. هناك تعرّضت الشّابة للاغتصاب لأكثر من مرّة. بعدها رمى المسلّحون أسماء من السّيارة إلى قارعة طريق في منطقة سكنها. عبّر التّقرير هذا عن القلق من الانعدام المتزايد للأمن والآثار الأخرى للنزاع، ودورها في زيادة العنف المنزلي. [٤٤]

ـ وفقاً لدراسة أجرتها وزارة الدولة لشؤون المرأة في العام ٢٠٠٥، حوالي ٤٠٠ امرأة اغتصبت منذ سقوط نظام صدّام، وأكثر من نصف هذه الضحايا قُتلت من قبل أسرتها تحت راية «الشرف». [٤٥] تزايد حالات الاغتصاب وقتل الضحية يثبت أن النّساء مستبعدات من الحماية القانونية والأخلاقية.

٤٠_ Human Rights Watch (2003) Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad, p.3, available at: https://www.hrw.org/reports/2003/iraq0703/index.htm (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Human Rights Watch (2003).

٤١_ Sarham, A. (2008) Hitmen charge $100 a victim as Basra honour killings rise, The Guardian, 30 November 2008, available at: https://www.theguardian.com/world/2008/nov/30/iraq-honor-killings-women (last accessed on 13 November 2019).

٤٢_ Ahmed, H. (2010) Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010 - Iraq, Freedom House, 3 March 2010, available at: https://bit.ly/2JLa5OU (last accessed 11 November 2019)

٤٣_ United Nations High Commissioner for Refugees (2005) Country of Origin Information Iraq, available at: https://www.unhcr.org/4709f79a2.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: United Nations High Commissioner for Refugees (2005).

٤٤_ Amnesty International (2004), supra note 33.

٤٥_ Khalaf, Z. (2005) Killing for Honour, Institute for Peace & War Reporting, 17 November 2005, available at: https://iwpr.net/global-voices/killing-honour (last accessed 11 November 2019).

ـ أفادت منظّمات غير الحكومية أن العنف الأسري ضدّ النّساء زاد خلال العام ٢٠٠٦، خاصة حالات القتل بداعي الشّرف بما فيه العنف الأسري والقتل والخطف.[٤٦] أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، في تقريرها الصادر عن فترة ا آذار/مارس –٣٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٦، أن حكومة إقليم كردستان أكدت أن ٥٣٤ امرأة قد تكون وقعن ضحايا جرائم مرتبطة بـ «الشرف» في أوائل العام ٢٠٠٦.[٤٧] على الرغم من تعديل حكومة إقليم كردستان لقانون العقوبات، وجعل جرائم «الشرف» عاملاً مشدّدًا وليس مخفّفًا في الإقليم، إلّا أنّ التقارير أكّدت استمرار هذا النوع من الجرائم. الأمر الذي دفع الممثّل الخاص للأمم المتحدة إلى إرسال خطاب قلق إلى الرئيس طالباني في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.[٤٨] على الرغم من صعوبة تقدير حالات الاغتصاب خلال عام ٢٠٠٦، أشارت مصادر لمنظّمات غير حكومية أن هناك زيادة كبيرة في عدد جرائم الاغتصاب، وقامت بعض منها بتوثيق حالات الاغتصاب التي ارتكبها مسؤولون حكوميون، وزُعم أنّ معظمها وقعت في وزارة الداخلية أثناء الاحتجاز الأوّليّ للسجينات.[٤٩]

ـ ذكر مقال لصحيفة الجارديان أنّه في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تمّ اختطاف ثلاث طالبات من جامعة المستنصرية من قبل الميليشيات، وعلى الرغم من تلقي الفدية من قبل أسرهنّ، إلّا أنّ جثثهنّ وجدت في مشرحة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وظهرت عليها آثار تعذيب وعلامات الاغتصاب. نفت المصادر الرسمية الحادثة ولكن أكّد طلاب الجامعة على حدوثها.[٥٠] وحادثة منفصلة تمّ تأكيدها رسمياً، وهي جريمة اغتصاب امرأة تركمانية من تلعفر على يد الشرطة العراقية. ذكر التّقرير الرسمي أنّ الاعتداء وقع عند اقتحام منزل الضحية، أثناء عملية فرض النّظام والقانون للبحث عن الأسلحة والمسلّحين. أنكر ملازم وثلاثة رجال مجندين التهم في البداية ، لكنهم اعترفوا بعد أن واجهتهم المرأة بما اقترفوه.[٥١]

ـ ذكر الموقع الرسمي لشرطة محافظة ذي قار، أنّ محكمة جنايات بابل قرّرت بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تجريم متّهم قام باغتصاب ابنته. حيث بينت نتائج التحقيق أنّه في تموز/يوليو ٢٠٠٥ استغلّ الأب غياب زوجته عن البيت وقام بالاعتداء جنسياً على ابنته مراراً مما أدى إلى حدوث حمل. ولكي يخفي آثار الجريمة قام بمساعدة من إحدى الطبيبات بإجهاض الفتاة ودفن الطفل في مكان قريب من البيت. وصف قرار المحكمة أن الجريمة بشعة لحرمتها الشّرعية، وأن الجاني يستحق أقصى عقوبة.[٥٢]

ـ في عام ٢٠٠٧، قتلت الفتاة الايزيدية ، وهي تبلغ من العمر ١٧ عاماً، في محافظة نينوى. تمّ رجمها حتى الموت أمام حشد مكوّن من ٤٠٠، ٢ رجل بسبب ارتباطها المزعوم بعلاقة عاطفية مع شاب مسلم. تمّ تصوير جريمة القتل ونشرها عبر الانترنت.[٥٣]

ـ في ٢٠٠٨، وبالقرب من مدينة كركوك، قام أب بإطلاق النار على بناته المراهقات الثلاث بعد إلقاء الماء المغلي عليهنّ، لأنه شك في قيامهنّ بإقامة علاقات جنسية قبل الزواج، توفيت فتاتان وأصيبت الأخرى بعاهة مستديمة في إحدى عينيها.[٥٤]

٤٦_ United Nations Assistance Mission for Iraq (2006) Human Rights Report 1 March – 30 April 2006, available at: https://bit.ly/2WDMchA (last accessed 11 November 2019).

٤٧_ Ibid., p. 8

٤٨_ U.S. Department of State (2007) Country Reports on Human Rights Practices for 2006 – Iraq, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, 6 March 2007, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2006/78853.htm (last accessed 11 November 2019).

٤٩_ Ibid.

٥٠_ Zangana, H. (2007) We Have Not Been Liberated, The Guardian, 6 March 2007, available at: https://www.theguardian.com/commentisfree/2007/mar/06/iraqiwomensempowermentunder (last accessed 11 November 2019).

٥١_ Ibid.

٥٢_ مجلس القضاء الأعلى (٢٠١٥) قاعدة التشريعات العراقية– المادة ٣، متوفّر على الرابط : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=92023 (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٥٣_ بعد انتشار مقطع فيديو يصوّر مقتل الفتاة دعاء رمياً بالحجارة من قبل جمهور كبير من الرجال على موقع يوتيوب، تمّ حذفه لما تضمّنه من مشاهد عنف

٥٤_ Puttick, M. (2015) The Lost Women of Iraq: Family-based violence during armed conflict, Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, p. 28, available at: https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2015/11/MRG-report-A4_OCTOBER-2015_WEB.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Puttick (2015a).

ـ في مقال صادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فنّد مارك لاتيمر ادّعاء جورج بوش في آذار/مارس ٢٠٠٤ حين قال: «أن تقدّم الحرية في الشّرق الأوسط قد أعطى حقوقًا جديدة وآمالًا جديدة للنساء ... والاستخدام المنتظم للاغتصاب على يد نظام صدام السّابق الذي جلب العار للأسر، قد انتهى». [٥٥] وجد لاتيمر أن منذ الاحتلال في العام ٢٠٠٣، أصبحت حياة النساء أسوء بشكل لا مثيل له، حيث ازدادت حوادث الاغتصاب والحرق والقتل بشكل يومي. جثث النّساء الملقاة في المشرحة، والتي لم تأتِ من ساحة معركة، تؤكّد أن هؤلاء النّساء قد تم قتلهنّ. البعض قتل بالرصاص والبعض تعرّض للخنق أو الضرب حتى الموت، لكن معظمهنّ قد أحرقنَ. يُسجل سبب الوفاة عموماً على أنّه حادث «عرضي» على الرغم من أن معظم جثث هؤلاء النّساء تطالب بها أسرهنّ. ذكرت إحدى الناشطات: «كان صدام ديكتاتوراً، هذا صحيح، كان هناك مجرم واحد –صدام– لكنهم الآن في كلّ مكان، أنت لا تعرف من هو مضطهدك». [٥٦]

ـ وفقاً لوزارة الخارجية الأمريكية، فإن الانتهاكات ضدّ النّساء مثل التهديد والتخويف والضرب والتّعرّض للصدمات الكهربائية، ارتكبت أيضاً من قبل الشرطة العراقية. [٥٧]

قوات التّحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ترتكب جرائم وانتهاكات جنسية ضدّ النساء

ـ في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٣، أشار تقرير لهيومن رايتس ووتش إلى تعرّض النّساء للعنف أثناء الاحتجاز. [٥٨] بينما ركّزت التغطية الإعلامية على الإساءة والتّعذيب للسجناء الرجال في سجن أبو غريب وإيذائهم جنسياً، تشير مجموعة متنوعة من المصادر إلى أن السّجينات عانين من معاملة مماثلة، بما في ذلك تعرّضهنّ للاغتصاب. وطبقًا لتقرير آخر، كانت هناك سرية تحيط باحتجاز النساء، نتجت عن التواطؤ بين أسر النّساء المحتجزات وقوات التّحالف المحتلة. تخشى الأسر من وصمة العار الاجتماعية، وتخشى قوات التّحالف من إدانة منظّمات وجماعات حقوق الإنسان، وغضب العراقيين. [٥٩]

ـ في تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠٠٥، ذكر تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السّامية لشؤون اللاجئين، أن هناك سوء معاملة، بما في ذلك حدوث اعتداء جنسي على النّساء المعتقلات من قبل قوات التّحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، في سجن أبو غريب شرق بغداد، وغيرها من مراكز الاعتقال. [٦٠] كما أشار تقرير المفوضية إلى ما يعرف بـ "تقرير تاغوبا» والصادر في العام ٢٠٠٤، [٦١] الذي سرد الانتهاكات التي شهدها سجن أبو غريب. وفقاً للتقرير، وجدت صور لحارس من الشرطة العسكرية الأمريكية «يمارس الجنس» مع امرأة محتجزة، إلى جانب تصوير حراس السّجن المحتجزات وهنّ عاريات. إلى جانب ذلك، سجّلت حادثة اخرى من قبل وزارة الدفاع الامريكية تنطوي على اعتداء جنسي لفتاة تبلغ من العمر ١٧ عاماً. [٦٢]

ـ سلّطت سلسلة مقالات في صحيفة الجارديان الضوء على انتهاكات عدّة قامت بها قوات التحالف، ضحاياها نساء عراقيات. وذكرت احدى المقالات أنّ قوات التّحالف اعترفت باحتجازها نساء بشكل غير قانوني، من أجل الضّغط للحصول على معلومات عن أقاربهن الذكور، بما فيهن زوجات كبار مسؤولي حزب البعث والمشبوهين بتمويل المقاومة. [٦٣] وفي تقرير آخر، وجّهت الاتهامات لقوات التّحالف بأنّها تقوم باستخدام هؤلاء النّساء «كأوراق مساومة» لإقناع أقاربهن الذكور بالاستسلام أو الاعتراف بالتورط في أنشطة مسلّحة. [٦٤] هذه الاشاعات عن الاعتداء الجنسي داخل السّجون، عرض المحتجزات للعنف أو القتل، فيما يسمى بجرائم القتل «بداعي الشّرف» من قبل أسرهنّ، لأنهن جلبن العار للأسرة. [٦٥]

٥٥– Lattimer, M. (2007) Freedom lost, The Guardian, 13 December 2007, available at: https://www.theguardian.com/world/2007/dec/13/gender.iraq (last accessed 11 November 2019).

٥٦– Ibid.

٥٧– U.S. Department of State (2006) Country Reports on Human Rights Practices for 2005 – Iraq, Bureau of Democracy,Human Rights, and Labor 8 March 2006, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2005/61689.htm (last accessed 11 November 2019).

٥٨– Human Rights Watch (2003), supra note 40.

٥٩– Human Rights Watch (2003), supra note 40.

٦٠– United Nations High Commissioner for Refugees (2005), supra note 42, p. 35. See also, Harding, L. (2004) The Other Prisoners, The Guardian, 20 May 2004, available at: https://www.theguardian.com/world/2004/may/20/iraq.gender (last accessed 11 November 2019).

٦١– تم تسرّيب التقرير من تحقيق لوزارة الدفاع الأميركية، نشرته صحيفة البي بي سي. نسخة عن التّقرير متوفّرة على: https://www.globalsecurity.org/intell/library/reports/2004/800-mp-bde.htm (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٦٢– Ibid.

٦٣– Harding (2004) supra note 60.

٦٤– Carroll, R. (2005) The US Accused of Seizing Iraqi Women to Force Fugitive Relatives to Give Up, The Guardian, 14 April 2005, available at: https://www.theguardian.com/world/2005/apr/11/usa.iraq (last accessed 11 November 2019).

٦٥– Harding, L. (2004) Focus Shifts to Jail Abuse of Women, The Guardian, 12 May 2004, available at: https://www.theguardian.com/world/2004/may/12/iraq.usa (last accessed 11 November 2019).

ـ في ٦ تمّوز/يوليو ٢٠٠٦، ذكرت وكالة أخبار الجزيرة أن محكمة ولاية كارولاينا الشمالية الأميركية وجّهت تهمة الاغتصاب والقتل العمد إلى جندي أوقف من الخدمة في وقت سابق وعاد إلى الولايات المتحدة.[٦٦] وقد ذكرت وزارة العدل في بيان لها، أن أحد الجنود ويدعى ستيفن غرين عمره ٢١ عاماً يخدم في الكتيبة الأولى في الفوج ٥٠٢، أغتصب فتاة عراقية عمرها ١٥ سنة تسكن قرب المحمودية جنوب بغداد ومن ثم قام بقتلها مع أفراد عائلتها. أظهرت الصور التي التقطت في وقت لاحق أن الجندي غرين قام بحرق جثّة الفتاة الضحية في محاولة لإخفاء جريمته.[٦٧]

الدراسات تؤكّد استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) وازدياد الاستغلال الجنسي في اعمال الدعارة

ـ في عام ٢٠٠٦، ذكر تقرير لوزارة الخارجية الأميركية أنّه على الرغم من أن القانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الإقليم الكردستاني، إلّا أنّ الأبحاث التي أجرتها المنظّمات غير الحكومية العاملة في المناطق الريفية في الإقليم أظهرت أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مازالت قائمة. أبلغت المنظّمات غير الحكومية عن بعض الحالات التي ارتكبت لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولم تقدّم الحكومة مساعدة حقيقية للضحايا.[٦٨] وأكّد التّقرير أنّه بالرغم من أن القانون العراقي يجرّم ممارسة الدعارة، إلّا أن هناك زيادة كبيرة في الدعارة، وهذا يعود بسبب زيادة الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.[٦٩]

ـ في العام ٢٠٠٥، قدّرت نسبة النساء والفتيات اللواتي مورس عليهنّ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الماضي بـ ٦٠ إلى ٧٠ بالمئة، وذلك في بعض مناطق الإقليم (٤٠ قرية)، بحسب دراسة لمنظمة «وادي» الألمانية.[٧٠] واعتبر الدراسة أنّ هذه الممارسات لا زالت ممارسة بشكل كبير.

أنماط العنف الجنسي الأكثر تكراراً من ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٨

ساعدت الحروب وسياسات النّظام السّابق القمعية على انتشار واستمرار العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات. التقارير وشهادات الضحايا، أكّدت على أن جرائم الاغتصاب ، هي الأكثر انتشاراً من بين أشكال العنف الجنسي الأخرى. أظهر المسح أن جرائم الاغتصاب ترتبط ارتباطا كبيرا بجرائم القتل بداعي الشّرف. كما ان بعضها تنتهي بقتل الضحية، اما خوفاً من كشف الجريمة ، أو بسبب تحميل الضحية مسؤولية جريمة الاغتصاب. كشف تقرير المسح عن ازدياد حالات اختطاف النساء، قامت بها جهات مختلفة: عائلات الضحايا، الجماعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية ،وقوات التّحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية.

٦٦– Al-Jazeera (2006) Uncle of girl raped in Iraq reveals to Al-Jazeera details of the crime, Al-Jazeera News, 5 July 2006, available at: https://bit.ly/2JE6Qch (last accessed 11 November 2019). See also, Al-Mada Newspaper (2006) After conviction, soldiers accused of Mahmoudiyah crime could face death penalty, Al-Mada Newspaper, 12 July 2006, available at: https://bit.ly/2JE6Qch (last accessed 11 November 2019).

٦٧– صحيفة المدى الإخبارية (٢٠٠٦) حال ادانتهم... الجنود المتهمون بجريمة المحمودية قد يواجهون حكماً بالإعدام، صحيفة المدى الإخبارية، ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦،متوفر على الرابط التالي: https://almadapaper.net/sub/07-717/07-717.htm (تمّ الاتطلاع الأخير في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩)

٦٨– U.S. Department of State (2007) Country Reports on Human Rights Practices for 2006 – Iraq, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor 6 March 2007, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2006/78853.htm (last accessed 11 November 2019). Hereafter: U.S. Department of State Country Report on Human Rights Practices in Iraq 2006.

٦٩– U.S. Department of State Country Report on Human Rights Practices in Iraq 2006, ibid.

٧٠– Esfandiari, G. (2005) Iraq: Study Says Female Genital Mutilation Widespread In North, RadioFreeEurope, available at: https://www.rferl.org/a/1057007.html (last accessed 11 November 2019).

حالات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات من العام ٢٠٠٨ ولغاية العام ٢٠١٤

بعد توقّف الاقتتال الطائفي الذي استمرّ بين عامَيّ ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، وعلى الرغم من الهدوء النسبي الذي اتّسم بانخفاض وتيرة الهجمات، لم ينجح العراق في الخروج من الأزمة الأمنية وحالة النّزاع المسلّح. استمرّت حوادث التفجيرات والقتل هنا وهناك، البعض منها يوثّق ويتمّ تسليط الضوء عليها من قبل وسائل الإعلام، والبعض الآخر يعامل كمجرّد رقم يضاف إلى باقي الحوادث والهجمات التي قد يصل عددها شهرياً إلى ألف حادث.[٧١] تباعد فترات وقوع الهجمات وانحصارها في أماكن معيّنة، سمحا للناس بالعودة إلى الحياة الطبيعية اليومية، دون أن يعني ذلك بأيّ شكل من الأشكال أن الوضع أصبح آمناً، لا سيما مع استمرار النزاعات السّياسية بين الأطراف الحاكمة.

صادقالبرلمان العراقي بالأغلبية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على اتفاقية انسحاب القوات الامريكية من العراق. نصّت الاتفاقية على انسحاب جميع قوات الولايات المتحدة الامريكية المقاتلة من المدن والقرى والقصبات في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، هذا الانسحاب هو التمهيد للانسحاب من جميع الأراضي والمياه والأجواء العراقية، الذي سيكون في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.[٧٢]

بالرغم من التحسّن الأمني النسبي، استمرّت النّساء في العيش في أوضاع سيئة. السّبب يعود إلى تدهور الأمن وانتشار السّلاح وتزايد النفوذ القبلي والتوجّهات المحافظة والمتطرّفة، الأمر الذي أدى إلى ترويج أفكار متشدّدة، أثّرت على مجمل الحقوق الإنسانية للنساء، سواء داخل المنزل أو في المجال العام. وعلى الرغم من الحاجة الملحّة لمزيد من الحماية التشريعية وغيرها من أشكال الحماية، في هذه الفترة الحرجة، إلّا أن جهود الحكومة استمرّت بكونها متقطّعة وغير متّسقة. وبقيت قضية العنف ضدّ النساء، خارج أولويات وأجندة الحكومة العراقية.

أدناه بعض حالات وجرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء بين العامين ٢٠٠٨ و ٢٠١٤.

ارتفاع معدّلات جرائم قتل بداعي الشّرف ضدّ النّساء والفتيات

ـ أظهرت الإحصاءات الرسمية التي رفعها إقليم كردستان لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، أنّه خلال الفترة الممتدّة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠٠٨، شهد الإقليم ٥٦ حالة قتل لامرأة وإحراق ١٥٠ امرأة أخرى. اتّبعت بعض هذه الحالات أنماطا موّثقة لجرائم القتل بداعي «الشرف»، حيث يُطلق النار على النّساء الضحايا ويُتركن للموت في المنزل أو في الأماكن العامة وتوثّق من قبل العائلة كحوادث اطلاق نار عرضية. استمرّت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تلقي تقارير عن أعمال قتل عنيفة وحوادث حرق للنساء وحالات عنف منزلي. معظم هذه الحالات وقعت في المناطق الريفية في أربيل ودهوك. في الربع الأوّل من العام ٢٠٠٨ سجّلت مديرية مكافحة العنف ضدّ المرأة ومقرّها في مدينة السليمانية ثلاث جرائم قتل للنساء بداعي الشّرف.[٧٣]

ـ ما تزال جرائم القتل بداعي الشّرف مشكلة خطيرة بحسب تقرير العراق لحقوق الإنسان ٢٠١٢، حيث يتمّ الترتيب لبعض الجرائم على أنّها انتحار. تشكّل قضية نيكار رحيم مثالاً يوضح مشكلة الاغتصاب في العراق وحماية النّساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي. فالضحية نيكار هي فتاة في الخامسة عشرة من العمر، اغتصبت من قبل أحد أشقائها وأصبحت حامل. حاولت طلب الحماية من مديرية حماية الأسرة في إقليم كردستان، وأقامت في دار إيواء حكومية لمدة ستة أشهر بعد ولادة طفلها. إلّا أن شقيقها الثاني استطاع إقناع مديرية حماية الأسرة بتسليم شقيقته حتى تعود إلى أسرتها، عندما عادت إلى البيت، قام بقتلها في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٢.[٧٤]

٧١_ Knights, M. (2012) What is security like today in Iraq, Washington Institute for Near East Policy, 31 July 2012, available at: https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/what-is-security-like-today-in-iraq (last accessed 11 November 2019).

٧٢_ Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) Status of Forces Agreement between the Republic of Iraq and the United States of America, Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces, available at: https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/US-Iraqi_SOFA-en.pdf (last accessed on 18 December 2019).

٧٣_ United Nations Assistance Mission for Iraq (2008) Human Rights Report 1 January – 30 June 2008, paras 51-52, available at: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Human_Rights_Report_January_June_2008_EN.pdf (last accessed 11 November 2019).

٧٤_ Puttick (2015a), supra note 54.

ـ من الأشكال الأخرى للعنف المرتكب ضدّ النساء بداعي «الشرف» هي ما يعرف بزيجات «الفصلية»، حيث تجبر الفتيات والنساء على الزواج من عائلة أو عشيرة أخرى لمجرّد تسوية خلافات حفاظا على مصالح أو «شرف» العشيرة. أفاد مسؤولون حكوميون ومنظّمات غير حكومية محلية ودولية بأنّ هذه الممارسة التقليدية ما تزال تمارس، ولا سيما في المحافظات الجنوبية من العراق.[٧٥]

ـ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ صرّح ضابط برتبة عقيد في شرطة محافظة البصرة، أن مسلّحاً اقتحم منزلاً في حيّ الأندلس، وأطلق النار على عائلة مكوّنة من أربع نساء ورجل كبير السنّ، ولاذ بالفرار. بحسب أقوال الضابط، أن القاتل هو قريب للعائلة، وأنه ارتكب الجريمة بذريعة أن العائلة تمارس أعمال الدعارة. وقد شهدت بغداد وعدة مناطق عمليات قتل مماثلة تستهدف بيوت الدعارة من قبل ميليشيات تنتمي إلى تيارات دينية متشدّدة.[٧٦]

الإتجار بالبشر

ـ جاء في تقرير صحفي في مجلة «تايم» بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أنّه لا أحد يعرف بالضبط عدد النّساء والأطفال العراقيين الذين تمّ بيعهم كعبيد جنس، منذ سقوط نظام صدام في عام ٢٠٠٣. ولا توجد أرقام أو إحصاءات رسمية، بسبب طبيعة هذه الجرائم السرية والغامضة.[٧٧] يقدّر بعض النشطاء في بغداد وجود عشرات الحالات من هذه الجرائم الخفية. من جانبه أشار تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية الخاص بالإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨، أنّ الحكومة العراقية تفتقد إلى الآليات والإجراءات المناسبة لمكافحة مثل هذه الجرائم. كما أكّد التّقرير، أنّ بغداد «لا تقدّم أيّ خدمات حماية لضحايا الإتجار، ولم تقدّم أيّ جهود لمنع الإتجار بالأشخاص ولا تعترف بوجود الاتجار بالبشر كمشكلة في العراق».[٧٨]

قوات أمنية ترتكب جرائم عنف جنسي ضدّ النّساء

ـ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ألقي القبض على السيدة (ع) التي تبلغ من العمر ٢٩ سنة، في منزلها بالمحمودية، بتهمة خطف وقتل خطيب اختها. ذكرت السيدة (ع) للباحثة المرافقة لفريق هيومن رايتس ووتش، أن عناصر الأمن قاموا بتقييدها في مقرّ قيادة الشّرطة، وبتعصيب عينيها وبتركها في ثيابها الداخلية في غرفة منعزلة. من ثم، ألقي القبض على والدتها وشقيقاتها الأصغر واحتجزن لمدّة ثلاثة أشهر وسبعة أيام دون مقابلة محامي. أكّدت السيدة أنّها تعرّضت إلى الاعتداء والاغتصاب هي وشقيقتها الأصغر خلال التحقيق أثناء فترة الاحتجاز، فقالت: « كانوا يستخدمون أنبوباً أسود سميكاً يدعونه «الحمار». ضربوني به ووضعوه في فرجي. قيدوني في سرير وهدّدوني بأن تغتصبني كلابهم. سألوني كيف كنت أمارس الجنس مع زوجي وجعلوني أرقص معهم.»[٧٩] بعد حوالي سنة من الاحتجاز، تمّ تقديم شكوى بحق أحد حراس السجن الذي قام باغتصاب شقيقة المتّهمة التي كانت مودعة في سجن الكرادة بناء على فحوص الدمّ التي أظهرت حملها. إلا أنّهن قوبلت باستهجان القاضي حين جاء إلى السجن للتحقيق في الشكوى؛ «حين سمع أن اسمها الأخير هو اسم لقبيلة سنية كبيرة ـ قال: «إذن، أنت إرهابية».[٨٠]

٧٥- Ibid.

٧٦- جريدة الزمان، جريمة شرف بشبهة الدعارة ضحيتها ٦ نساء ورجلان في البصرة، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، متوفّرة على الرابط: https://bit.ly/2PK8lcQ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٧٧- Abouzeid, R. (2009) Iraq's Unspeakable Crime: Mothers Pimping Daughters, Time, 07 March 2009, available at: http://content.time.com/time/world/article/0,8599,1883696,00.html (last accessed 11 November 2019).

٧٨- U.S. Department of State (2008) Trafficking in Persons Report – June 2008, p.271, available at: https://2009-2017.state.gov/documents/organization/105501.pdf (last accessed 12 November 2019).

٧٩- هيومن رايتس ووتش (٢٠١٤) "لا أحد آمن" انتهاك حقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية في العراق، متوفّر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2014/02/05/256515 (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٨٠- Ibid.

ـ أغتصبت سجينة على ذمة التحقيق من قبل ثلاث ضباط في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ بمدينة تكريت. جريمة الاغتصاب انكشفت بعد خمس شهور نتيجة ظهور علامات الحمل الواضحة على الضحية. ادّعى حراس السجن أنّهم استجابوا لطلب الضحية بمقابلة أخيها داخل السجن، فقاموا بإدخاله على اخته الحامل داخل زنزانتها، ليقوم بعد ذلك بإفراغ رصاص بندقيته في جسدها. لم يتمّ الكشف كيف استطاع الأخ حمل بندقية مع الرصاص إلى داخل السجن، بالرغم من التشديد الأمني من إدارة السجن على المدنيين الذين يدخلون السجن. تعاملت المحكمة مع الجريمة على أنّها قتل بداعي الشّرف، كما أنّها أطلقت سراح جميع الحراس والضباط لعدم كفاية الأدلة. إلّا أن موظّف المشرحة قام بأخذ عيّنة من الجنين للقيام باختبار الحمض النووي،[٨١] وقام بإخضاع جميع الحرس المشتبه بهم لهذا الاختبار. أظهرت النتائج أن والد الجنين الذي مات بقتل أمه، هو مقدم الشرطة الذي يشرف على حراس السجن.[٨٢] أفاد المصدر نفسه أنّ الروايات المتعلّقة بمصير المتّهمين متعدّدة منها أنّه أطلق سراحهم لنقص الأدلة من جديد، ورواية أخرى مفادها أنّه تمّ نقلهم إلى سجن في بغداد (وهي الرواية الرسمية). أما الرواية الأخيرة فيها أنّ القضية تمّت تسويتها بحسب الأعراف القبلية، ودفع عشيرة المقدّم المال لأسرة الضحية بغية اسقاط الاتهامات.[٨٣]

ـ في شهر حزيران/يونيو ٢٠١١، ألقي القبض على شابة عمرها ٢٥ سنة، في أحد شوارع حيّ الكرادة بمدينة بغداد، وجهّت قوات الأمن لها تهمة القتل المتعمّد بحقّ زوجها. تحدّثت هيومن رايتس ووتش إلى عائلتها الذين أكّدوا أنّها تعرّضت للاغتصاب في اليوم التالي من احتجازها، من قبل شرطي برتبة رائد. قالت والدة المتّهمة التي كانت محتجزة هي الأخرى على ذمة التحقيق أنّها كانت تسمع صراخ ابنتها من الغرفة المجاورة. استندت المحكمة على اعترافات المتّهمة فقط، وادينت بجريمة القتل وحكم عليها بالإعدام في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. أثناء المحكمة رفض القاضي السماح للمتّهمة بتقديم أدلة ادعاءات تعرّضها إلى الاغتصاب والتّعذيب. بعد فترة انتشر فيديو[٨٤] على مواقع التّواصل الاجتماعي ظهرت فيه سيدة معصوبة العين، يقوم بالتحقيق معها وتعنيفها أربع رجال يرتدون الزي المدني. أكّد والد الشّابة أنّ الأنثى في الفيديو هي ابنته، واستطاع تحديد اثنين من الذين كانوا يحققون معها. قدّم والد المتّهمة شكوى للمفتّش العام للشؤون الداخلية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ولوزارة حقوق الإنسان. صدر أمر إلقاء قبض بحق الضّباط الموجودين في الفيديو بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفي ٩ تموز/يوليو ٢٠١٢ ألقي القبض على الضابط الذي اغتصب المتّهمة، إلّا أنّ جميع التّهم اسقطت، وتم الإفراج عن جميع المتّهمين بكفالة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعادوا يمارسون عملهم الرسمي كضباط شرطة.[٨٥]

انتهاكات وجرائم عنف جنسي ترتكب ضدّ النّساء والفتيات من قبل الأسر وجهات رسمية وميليشيات مسلّحة متطرّفة

ـ قامت هارتلاند ألاينس، بالشراكة مع منظّمات محليّة غير الحكومية، برصد وتوثيق حالات عنف جنسي، كالاغتصاب والإساءة الجنسية والاتجار لأغراض جنسية والزواج القسري والمبكر وختان الإناث (تشويه الأعضاء الجنسية) في خمس محافظات هي: بغداد، البصرة، كركوك، سليمانية، دهوك، وأربيل، للفترة الممتدة من العام ٢٠٠٩ وحتى العام ٢٠١١.[٨٦] الحالات المذكورة في التّقرير تمثّل قصصا حقيقة لنساء، تلقين مساعدات قانونية من قبل محامين وأخصائيين في الخدمة الاجتماعية، بهدف تلبية احتياجاتهنّ ضمن نظام العدالة، كضحايا ومدّعى عليهن. اعتبر التّقرير أنّ الشرطة والمحققين والمدّعين العامين والقضاة غالباً ما يتجاهلون تعرّض المتّهمات للعنف المبني على النوع الاجتماعي قبل ارتكابهنّ الجرم الذين يحاكمون بتهمته. ولا تتمّ الإشارة إلى كونهنّ ضحايا للعنف على الرغم من أهمية ذلك في سبيل إعفائهنّ من التهمة، أو لتخفيف العقاب عنهنّ. كما بيّن التّقرير أنّ بعض القضاة يتعاملون مع قضايا العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات بتحيّز واضح، ويفترضون الإدانة، قبل النّظر في جميع الأدلّة. كما يقوم بعض القضاة،

٨١– DNA Test.

٨٢– وكالة أنباء براثا، اختبار DNA يفضح ٣ ضباط شرطة اغتصبوا سجينة في تكريت وأدخلوا أخاها إلى زنزانتها لقتلها، وكالة أنباء براثا، بغداد –واشنطن– الملف برس ٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، متوفّر على الرابط: http://burathanews.com/arabic/news/64916 (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)
الاتطلاع أيضاً على موقع نورت، قصة السجينة دلال العراقية اغتصبها حراسها وقتلها شقيقها، موقع نورت، ٢٦ نيسان/ابريل ٢٠٠٩ متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JNmSQX (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٨٣– Ibid.

٨٤– مقطع فيديو على موقع يوتيوب يُظهر مجموعة من الرجال في الزيّ المدني خلال تحقيقهم مع امرأة معصوبة الأعين بتهمة جريمة قتل زوجها. المقطع متوفّر على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=De9BeXMEVXM
(تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٨٥– هيومن رايتس ووتش (٢٠١٤) Supra note 79.

٨٦– Heartland Alliance (2011) Institutionalized violence against women and girls, laws and practices in Iraq, available at: https://bit.ly/2q3wXIT (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Heartland Alliance (2011).

أثناء التحقيق والمحاكمة، بالاعتداء اللّفظي على المحامين الذي يمثّلون ضحايا العنف الجنسي، وانتقادهم/نَ لتمثيلهم/نَ نساء وفتيات منخرطات في قضايا غير أخلاقية. أوضح التّقرير نفسه أنّ العديد من النساء والفتيات اللّواتي اتّهمن بممارسة الدّعارة، هنَ بالأساس ضحايا إتجار لأغراض جنسية، تمّ إجبارهنَ على ممارسة البغاء من قبل أفراد الأسرة والأقارب، أو من قبل عصابات إجرامية. رصد التّقرير أيضا، أنّه في بعض الحالات يُطلق سراح المتّهمات بالبغاء دون التحقيق معهنّ او مقاضاتهنّ، مما يشير إلى تواطؤ بعض أفراد الشرطة مع عصابات الإتجار، حتى يستمرّ استغلال النساء الفتيات بالبغاء.

ـ أكّد تقرير صدر عن هيومن رايتس ووتش في شباط/فبراير ٢٠١١، أن وضع النّساء تدهور بشكل كبير، بعد ثماني سنوات من احتلال العراق من قبل قوات التّحالف. حيث ارتكبت الميليشيات المسلّحة التي تروّج لأفكار متشددة، جرائم قتل ضدّ النّساء والفتيات، بالإضافة إلى استمرار حالات القتل داخل البيوت من قبل الآباء والاخوة والأزواج، بذرائع متنوعة من التّعديات الأخلاقية. وإذا حاولت النّساء اللجوء وطلب حماية حكومية، فهنّ يتعرضنَ للمضايقات والإساءة من قبل الشرطة والمؤسسات الأمنية الأخرى، التي تضمّ ضمن كوادرها الرجال فقط. وظلت حالات الإتجار بالنساء والفتيات داخل العراق وخارجه ظاهرة منتشرة. إلّا أنّ أكثر النّساء اللّواتي كنّ عرضة للإساءة، هنّ النّساء النازحات، اللّواتي فررن من العنف الطائفي، وأيضاً الأرامل ومعيلات الأسر، وأصبحن معتمدات على مساعدات الدولة. هناك ممارسات ذات طابع ديني، تقايض النّساء بتقديم المساعدات والصدقات مقابل القبول الدخول فيما يسمى «زواج المتعة». وهي ممارسة تتعرّض فيها النّساء المكرهات إلى الاستغلال، وأيضاً لوصمة العار، فليس هناك ملجأ لهنّ للحصول على أيّ إنصاف أو تعويض، في حالة الاستغلال أو الإساءة.[٨٧]

ـ في إقليم كردستان، قامت زوجة أبّ لطفلة يتيمة عمرها ١٥ عاماً ببيعها لأحد سماسرة الإتجار، الذي حاول إجبارها على ممارسة البغاء. تمكّنت الطفلة من الهرب، واللّجوء إلى أحد مراكز الإيواء ، إلّا أنّ أقارب الفتاة تمكنوا من تحديد مكانها، وحاولوا قتلها، مما اضطر الشرطة إلى نقلها وحجزها في مركز الشرطة لحمايتها.[٨٨] وفقاً للتقرير، تقوم الشرطة بهذه الإجراءات حين تعجز عن حماية النساء والفتيات، أو عندما لا تتوفّر الملاجئ الآمنة. حيث تقوم الشرطة في حالات عديدة، بحجز النساء والفتيات ضحايا العنف، بموجب المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩. وذلك لغرض حمايتهنَ من الإيذاء والعنف (الذي قد يصل احياناً إلى القتل) الذي قد ترتكبه أسرهنَ، بحجة مساسهنّ بشرف العائلة وتعريضها للخزي والعار. كما تواجه النساء والفتيات اللّواتي تعرّضن للاغتصاب إلى ضغوطات كبيرة من قبل عوائلهنَ، ويتمّ إجبارهنَ على الزواج من الجاني/المغتصب. في مدينة بغداد أجبرت فتاة تبلغ من العمر ١٢ عاماً من قبل أسرتها على الزواج من المغتصب. بعد الزواج كان الزوج يضرب ويعنف الفتاة، ويغتصبها باستمرار، وحين طلبت الطلاق، رفض الزوج، وقال للقاضي: «كانت امرأة سيئة السمعة، وقد أنقذت شرفها بزواجي منها». رفض القاضي طلب الفتاة للطلاق، عندها حاولت هذه الأخيرة الانتحار عبر إحراق نفسها. بعد سفر الزوج إلى خارج العراق طلّقها عبر الهاتف. هذه القضية كما هو حال قضايا مشابهة، لم تصل إلى المحكمة، وعادة ما تنظر الأسر إلى الضحية، على أنّها هي من جلبت العار والخزي، والزواج من شأنه إعادة شرف الأسرة.[٨٩]

حالات اغتصاب، دون محاكمة

ـ بتاريخ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١١، تعرّضت سيدة تبلغ من العمر ٥٧ عاماً إلى الاغتصاب من قبل سائق الباص (٢٧ عاماً) الذي كان يقلّها من مدينة بغداد إلى مدينة الناصرية في جنوب العراق. عند نزول جميع الرّكاب الآخرين، ادّعى الجاني (السائق) أنّه يحتاج إلى التزود بالوقود مبتعداً عن الشّارع الرئيسي إلى منطقة نائية، حيث أوقف السيارة وهجم على الضحية، وهدّدها باستخدام السكين ثم مزّق ثيابها واغتصبها. أخفى الجاني أثر الجريمة وكان يعلم بالضبط ما عليه فعله لتجنب أيّ مساءلة قانونية. كما أكّد المغتصب للضحية أنّه « لا جدوى من تقديم شكوى، العار يقع عليك أنت وليس أنا، انا قمت بفعل ذلك مع العديد من النساء، ولم تجرأ أيّ واحدة منهنّ على تقديم شكوى ضدّي، خوفاً من الخزي والعار، الذي سيلحق بها.» إلّا أن الضحية قامت بتقديم شكوى ضدّ الجاني، وتمّ إلقاء القبض عليه. لكن ما حدث من تواطؤ ضابط الشرطة مع الجاني، حال دون سير الإجراءات القانونية. فقد قام بإخفاء الأدلة، وهي السكين المضبوطة في سيارة الجاني، وأيضاً لم يرسل الضحية مباشرة إلى الفحص الطبي، لغرض توثيق الكدمات وإجراء فحص المنوي، .بل قام بوضع مستمسك في ملف القضية، يؤكّد على رفض الضحية/المشتكية إحالتها إلى الفحص الطبي كما حاول التأثير على الضحية بالتنازل عن شكواها بنفس الحجة التي استخدمها الجاني، أنّها سوف تتعرّض

٨٧ـ هيومن رايتس ووتش (٢٠١١)عند مفترق الطرق، حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة، ٢١ شباط/ فبراير ٢٠١١، متوفّر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2011/01/21/256170 (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٨٨ـ Heartland Alliance (2011), supra note 86.

٨٩ـ Ibid.

إلى الفضيحة والعار. وقد تمكّن الجاني من الهرب أثناء التحقيق الابتدائي، إلّا أنّ الشرطة تمكّنت من القاء القبض عليه فيما بعد. تمّت إجراءات التحقيق بسرعة غريبة، وكأنّها مخالفة بسيطة أو جنحة يسيرة، فالتحقيق القضائي والابتدائي والإحالة والمحاكمة، جميعها تمّت في غضون شهر واحد وخمسة أيام. في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١١ تمّت محاكمة الجاني وأطلق سراحه، لعدم كفاية الأدلّة. فالدليل الوحيد كان إفادة الضحية وملابسها الممزقة. [٩٠]

ـ أشار تقرير العراق لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٢، إلى عدم توفّر إحصاءات موثوقة حول الأعداد الحقيقية لجرائم الاغتصاب ضدّ النّساء والفتيات، أو حول مدى فعالية تطبيق الحكومة لقانون العقوبات الذي يجرّم الاغتصاب. فالقانون يسمح بإسقاط الدعوى إذا تزوّج الجاني من الضحية، ولا يعاقب بالسجن إلّا أذا توفيت الضحية. كما أن القانون لم يتطرّق إلى الاغتصاب الزّوجي. أظهرت نتائج التّقرير أنّه وبسبب التقاليد الاجتماعية والاقتصاص من الضحية والجاني معاً، امتنعت ضحايا الجرائم الجنسية عادةً عن إبلاغ مؤسسات إنفاذ والانتصاف القانونية. من جهة أخرى، وثّق تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آذار/مارس ٢٠١٢ حالات قامت بها أسر ضحايا الاغتصاب بالإصرار على زواج الضحية من الجاني صوناً لشرف العائلة. كما أكّد التّقرير أنّه في بعض الحالات التي رفضت فيها الضحية هذا الزواج، كانت أسرتها هي من تطلب من المحكمة والقضاء التدخّل وفرض الزواج قسراً. [٩١]

تشويه الأعضاء الجنسية (ختان الإناث) وفحص العذرية، انتهاكات مستمرّة ضدّ النساء

ـ قدّرت دراسة مشتركة أعدّتها اليونيسيف والحكومة في العام ٢٠١٢ بأنّ ١٢٪ من جميع النّساء والفتيات التي تتراوح أعمارهنّ بين ١٥ و٤٩ سنة قد تعرّضنَ لأحد أشكال ختان الإناث الذي يسبب تشويه للأعضاء التناسلية الانثوية. حيث أفادت الدراسة بأنّ ٨٥٪ من النّساء أقررن بتعرّضهن لأحد أشكال هذه الممارسة، وهي أكثر انتشاراً في محافظتي أربيل وسليمانية. هذا وقد حظرت حكومة إقليم كردستان ختان الإناث في الإقليم، في غياب قانون مماثل على صعيد الدولة. [٩٢]

ـ أفادت تقارير صحافية عدّة، [٩٣] بحدوث عمليات فحص العذرية بأمر من المحاكم في بغداد. وفي هذه القضايا، يجوز للرجال الذين يتّهمون زوجاتهم بعدم العذرية في اليوم الذي يلي الزواج أن يطلبوا فحصا للعذرية عن طريق المحكمة. وقيل أن الفحوص كانت تجرى في معهد الطب العدلي مع تقديم النتائج فوراً إلى المحاكم. [٩٤]

ـ في العام ٢٠١٣ نشرت كلّ من منظّمة وادي الألمانية –العراقية، ومنظّمة بانا لحقوق المرأة، ومقرها كركوك، نتائج دراسة أجريت على ظاهرة انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الانثوية داخل المحافظة. أجريت الدراسة على ١،٢١٢ امرأة وفتاة فوق سنّ الرابعة عشرة. أشارت النتائج إلى أنّ معدّل إجمالي عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هو ٣٨،٢٪ في مدينة كركوك بشكل عام، مع ٦٥،٤٪ لدى المجتمع الكردي ، و٢٥،٧٪ لدى المجتمع العربي، و١٢،٣٪ لدى مجتمع التركمان. صرّحت معظم الفتيات بخضوعهنّ لهذه العملية بين عامهنّ الرابع والسابع، وبأنّ أكثر من ٧٥٪ من الحالات أجريت بشكل جماعي، أيّ مع أخواتهنّ أو قريباتهنّ أو فتيات أخريات من الحيّ نفسه. [٩٥]

٩٠– نُقلت تفاصيل القضية عن محامي الضحية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٩، وهو مسؤول مكتب جمعية الأمل في محافظة النجف لأكثر من عشر سنوات. تعامل المحامي مع هذه القضية خلال عمله في مركز الإرشاد الأسري.وقد أضاف المحامي أنّه أثناء توليه القضية والمدافعة عن الضحية، وجّه سؤال لمجموعة من المحاميات الموجودات في قاعة الجنايات: "هل سوف تقوم إحداهنّ بتقديم شكوى ان تعرّضت للجريمة مماثلة؟" كان ردّ جميع المحاميات بأنهنّ لن يقدمنّ شكوى بأيّ حال من الأحوال، خوفاً من عوائلهن والخوف من الفضيحة ووصمة العار

٩١– Puttick (2015a), supra note 54.

٩٢– U.S. Department of State (2012) Country Reports on Human Rights Practices for 2012 – Iraq, pp. 34-35, available at: https://photos.state.gov/libraries/iraq/5/Reports/iraq_2012_hrr_arabic.pdf (last accessed 2019). Hereafter: U.S. Department of State Country Report on Human Rights Practices in Iraq 2012.

٩٣– See e.g. Dunlop, W. (2012) Institute of Forensic Medicine Conducting Virginity Testing Daily by Court Order, Azzaman Newspaper, 1 July 2012, available at: https://bit.ly/2oyQ1lp (last accessed 11 November 2019). See also, Pearlman, A. (2010) Iraqi Women Forced to Undergo Virginity Testing, GlobalPost, 3 July 2012, available at: https://www.pri.org/stories/2012-07-03/iraqi-womenforced-undergo-virginity-testing (last accessed 11 November 2019)

٩٤– U.S. Department of State Country Report on Human Rights Practices in Iraq 2012, supra note 91, pp. 34-35.

٩٥– Puttick (2015a), supra note 54.

اغتصاب وقتل الطفلات

ـ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ في مدينة البصرة قضاء الزبير، قام جندي خارج عن الخدمة يدعى أكرم المياحي، بخطف واغتصاب الطفلة بنين حيدر البالغة من العمر أربع سنوات، ثم قام بضربها بحجر حتى الموت.[٩٦] كما تعرّضت الطفلة عبير علي والبالغة من العمر خمس سنوات في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى الاغتصاب على يد سبعة اشخاص، قاموا بضربها على رأسها وخنقها حتى الموت، ورموا جثتها في دار مهجورة في منطقة الشعيبة غرب البصرة.[٩٧] وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قام ضابط عسكري باغتصاب فتاة قاصر بالقرب من مدينة الموصل. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ أقدم ثلاثة اشخاص على اغتصاب الطفلة سماح علي، ذات السبعة أعوام، بالقرب من مركز شرطة الوشاش في مدينة بغداد.[٩٨]

ـ صرّح مدير الأمن (الأسايش) في إقليم كردستان، خلال مؤتمر صحفي في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، أنّ قوة من مديرية أربيل اعتقلت يومها شاباً يدعى سعد الله حمد من مواليد ١٩٩٤، من أبناء مدينة الموصل بتهمة اغتصاب ١٤ طفلة، وذلك بعد تلقي شكاوى من المواطنين بتعرّض فتيات لحالات اغتصاب. الجاني يعمل عامل بناء، وقد اعترف بارتكاب جريمته من خلال استدراج الضحايا إلى المنازل القيد الانشاء التي يعمل بها، وهو من أصحاب السوابق واعتقل سابقاً في سجن أربيل.[٩٩]

تزويج الطفلات في الإحصاءات الرسمية

ـ ذكرت إحصائية صادرة عن مجلس القضاء الأعلى في منطقة البياع،[١٠٠] محافظة بغداد، أنّ عدد حالات الإذن بالزواج في العام ٢٠١٣ بلغ الـ ٨٠. يُستحصل الإذن بالزواج لمن تتراوح أعمارهم بين الـ١٥ والـ١٨ سنة، بحسب المادة (٨) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية (١٨٨) لسنة ١٩٥٨: «إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشّرعي». كما بلغت حجج تسجيل الزواج ٣٨٣ حالة، وحجج تسجيل الزواج تكون لحالات الزواج التي تمّت خارج المحكمة، وتكون عادة حالات تزويج لطفلات عمرهنّ أقلّ من ١٥ سنة.[١٠١]

أنماط العنف الجنسي الأكثر تكراراً من ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٤

بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤، استمرّ الاغتصاب والقتل بداعي الشّرف، كطابع ونهج متكرّر لأكثر أشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضدّ النّساء والفتيات. اتخذت جرائم العنف الجنسي طابع الوحشية، حيث سجلت جرائم اغتصاب وقتل لطفلات، لم تتجاوز أعمارهنّ الأربع والخمس سنوات. سوء الأوضاع الأمنية، وضعف أداء المؤسسات الأمنية أدى إلى زيادة كبيرة في ظاهرة الإتجار بالبشر، حيث تستغلّ النّساء والفتيات في البغاء المنظّم. شهدت الفترة من ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٤ اعتراف نسبي لبعض أشكال انتهاكات وجرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات المسكوت عنها سابقاً في المجتمع العراقي، كتشويه الأعضاء التناسلية الانثوية (ختان الإناث).

٩٦– سكاي نيوز عربية، رعب بالبصرة بعد اغتصاب وقتل طفلتين، سكاي نيوز عربية، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، متوفر على: https://bit.ly/2JM7OmN (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٩٧– مقطع فيديو على موقع يوتيوب بعنوان "اغتصاب الطفلة العراقية عبير في البصرة"، يعرض تقرير مصوّر من قناة الحرّة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، متوفّر على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=HMdAuDj1NtE (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

٩٨– Puttick, M. (2015), No Place to Turn: Violence against women in the Iraq conflict, Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, available at: https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2015/10/ceasefire-report-no-place-to-turn.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Puttick (2015b).

٩٩– السومرية نيوز، اعتقال شاب "اغتصب" ١٤ طفلة في أربيل، السومرية نيوز، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2WGCNpm (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

١٠٠– محكمة الأحوال الشخصي، دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية، قسم الإحصاء، استمارة رقم (٧)

١٠١– إحصائية صادرة عن مجلس القضاء الأعلى، دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية، قسم الإحصاء، محكمة الأحوال الشخصية في منطقة البياع، استمارة رقم (٧) (حصل عليها فريق التّقرير).

جرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨

أثناء تصاعد التوتّر الأمني والطائفي في بعض المحافظات، سيطرت جماعات تنظيم داعش الإرهابية في حزيران/يونيو ٢٠١٤ على مساحات واسعة من الأراضي العراقية. أصبحت الموصل، وهي ثاني أكبر مدينة في العراق، تحت السيطرة الكاملة من قبل تنظيم داعش. تميّز النزاع المسلّح بين القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها والجماعات الارهابية المسلحة بقتل أعداد كبيرة من المدنيين، وانتهاكات وخروقات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. انتهج تنظيم داعش سياسة القمع والتنكيل لكلّ الجماعات والمجتمعات التي تعارض ايديولوجيته. استهدفت بشكل متعمّد وبصورة منتظمة الطوائف الدّينية والعرقية المتنوعة في العراق من التركمان والشبك والكاكائية والكرد الفيليين والمسيحيين والعرب الشيعة والسنّة الذين يختلفون مع ممارساتهم. اعتبرت العديد من الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش بأنّها جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم ترقى إلى جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعية، في ظل انهيار المنظمومة الامنية وغياب تام لسيادة القانون والانفلات من العقاب لمرتكبي تلك الخروقات والانتهاكات المروعة.

فرض تنظيم داعش منذ الأيام الأولى ايديولوجيته المتطرّفة على أجساد النساء، بفرض الحجاب ولبس النقاب، وعدم الخروج من المنزل. العنف الجنسي ضدّ النساء، كان من أكبر الفظائع التي ارتكبت بعد سيطرة تنظيم داعش على تلك المناطق، فقد استخدم تنظيم داعش العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: الاختطاف، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، والزواج القسري ضدّ النّساء والفتيات بشكل ممنهج وواسع النطاق كتكتيك وأداة للحرب. العنف الجنسي استهدف النّساء من جميع الطوائف والأقليات، حتى النّساء والفتيات من العرب السنة تعرّضنَ للاعتداء الجنسي وأرغمن على الزواج من مقاتلي تنظيم داعش. إلّا أن أكثر أشكال العنف الجنسي تنكيلا كانت بحق النّساء من الطائفة الايزيدية، حيث اُختطفت الآلاف من النّساء والفتيات الايزيديات واعتبرنَّ «سبايا حرب»[١.٢] لتمهيد الطّريق للاسترقاق والاستعباد الجنسي الممنهج. مازال مصير العشرات من النّساء والفتيات مجهولاً حتى بعد إعلان القوات العراقية تحرير مدينة الموصل وسهل نينوى من تنظيم داعش في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٧.

شهدت الفترة ٢٠١٤–٢٠١٨ زيادة ملحوظة في عملية توثيق جرائم العنف الجنسي، بخلاف السنوات السابقة، فقد سلطت المنظّمات الدولية والمحلية جهودها واهتمامها لتوثيق جرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق النّساء الايزيديات الناجيات من قبضة تنظيم داعش، اللّواتي استطعنّ الإفصاح عما حدث لهنّ، حين بادرت أسرهن بتقديم الدّعم لهنّ، وعدم تحميلهنّ مسؤولية ما حدث أو وصمهنّ بالعار، كما هو متعارف عليه في حالات العنف الجنسي. انتشار أخبار وتقارير جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي للنساء الايزيديات من قبل تنظيم داعش، في جميع قنوات الإعلام والتّواصل الاجتماعي، كسر حاجز الصمت والتستر – نوعاً ما – على جرائم وانتهاكات العنف الجنسي بحقّ نساء أخريات. أصبح الحديث عن العنف الجنسي ممكناً في ظلّ مطالبات المجتمع الدولي ومنظّمات المجتمع المدني المحلية بمحاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب.

ما يلي مجموعة من الانتهاكات وجرائم العنف الجنسي من العام ٢٠١٤ إلى نهاية العام ٢٠١٨:

تنظيم داعش يرتكب جرائم الخطف والاغتصاب والاستعباد الجنسي (السبي) ضدّ النّساء والفتيات الايزيديات

ـ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، صدر بيان مشترك عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع زينب حواء بانغورا والممثل الخاص للأمين العام في العراق نيكولاي ملادينوف ما نصّه «إننا نشعر بقلق عميق إزاء التقارير المستمرّة عن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات والفتيان في سنّ المراهقة ضمن الأقليات العراقية «. وصرّحا بأن «الروايات الفظيعة حول اختطاف واحتجاز الايزيديين والمسيحيين وكذلك النّساء والفتيات والفتيان التركمان والشبك والتقارير عن عمليات الاغتصاب الوحشية تصل إلينا بطريقة مثيرة للقلق» وقد أشارا إلى أن حوالي ١،٥٠٠ من الايزيديين والمسيحيين تم إجبارهم على العبودية الجنسية. أدان البيان بأقوى العبارات الاستهداف الصريح للنساء والأطفال والأعمال الوحشية التي ارتكبها تنظيم داعش على الأقليات في المناطق الخاضعة لسيطرتها. كما أكّد البيان أنّ جميع أعمال العنف الجنسي هي انتهاك خطير لحقوق الإنسان ويمكن اعتباره جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. [١.٣]

١.٢– أشارت مجلة دابق الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من قبل مجموعات داعش الإرهابية، ان الايزيديين هم مجموعة من المشركين، لذلك يجب معاملتهم على هذا الأساس، وانه يجوز أسر النّساء والأطفال الايزيديين وتحويلهم إلى سبايا وأرقاء باعتبارهم غنائم حرب. المصدر: الأمم المتحدة (٢٠١٦)، نداء من أجل المساءلة والحماية: الايزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش، آب/أغسطس ٢٠١٦، متوفّر على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport12Aug2016_ar.pdf (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)
Hereafter: OHCHR and UNAMI Report (2016).

١.٣– United Nations, Statement of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict Zainab Hawa Bangura and the Special Representative of the Secretary-General for Iraq Nickolay Mladenov, 13 August 2014, available at: https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/iraq-un-officials-call-for-immediate-end-to-sexual-violence-against-iraqi-minorities/ (last accessed 11 November 2019).

ـ أكّدت صحف محلية ودولية وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة أن جماعات تنظيم داعش الإرهابية قامت بخطف جماعي لأكثر من ١،٠٠٠ امرأة ايزيدية خلال شهر تموز/يوليو وآب ٢٠١٤. وأفادت تقارير من مصادر متعددة إلى أن عناصر تنظيم داعش قامت ببيع النّساء للمقاتلين كسبايا «عبيد جنس» ومازال مصير غالبية هؤلاء النّساء والفتيات غير معروف. في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ أكّدت وسائل الإعلام الدولية سيطرة جماعات تنظيم داعش على قرية كوجو الايزيدية. بعد حجز جميع سكان القرية، قامت عناصر تنظيم داعش بفصل الرجال والفتيان الذين تجاوزوا العشر سنوات عن النّساء والأطفال. بعد يومين قاموا بإعدام ٨٤ من الرجال. ونقلوا ما لا يقل عن ٣٠٠ امرأة وفتاة إلى مدينة الموصل. ووفقاً لبعض الشهود الايزيديين اختطف تنظيم داعش النّساء والفتيات من قرى سنجار، واستخدم غالبيتهنّ كعبيد جنس، ويصل عدد المخطوفات إلى ٤،٠٠٠ أربعة آلاف امرأة وفتاة، لكن انعدام الأمن في المنطقة حال دون إجراء تقييم دقيق للأعداد الحقيقة.[١.٤]

ـ تسلّم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البعثة أعداداً متزايدة من التقارير منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن نساء وأطفال تمكّنوا من الهرب من جماعات تنظيم داعش الإرهابية والوصول إلى إقليم كردستان العراق. قابلت البعثة والمفوضية شابتين تعرّضتا إلى الاغتصاب. وقد وصفت إحداهنّ الطّريقة التي اغتصبت بها في الموصل، وكيف أنّها كانت تسمع صراخ فتيات تم حبسهنّ في غرفة صغيرة مجاورة للقاعة الرئيسة حيث حبست جميع النّساء والفتيات فيها، وصل عددهنّ إلى المئات. تم حجز النّساء في أماكن مختلفة، مدارس، بنايات حكومية، فنادق، وسجون، وكما نقلن عدة مرات إلى سوريا. بيعت النّساء والفتيات كسبايا وجواري في المزاد، وتعرضنَ لكلّ أشكال العنف الجسدي والجنسي.[١.٥]

ـ في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ هاجم تنظيم داعش مجمع تل القصب، وبدأ بتصويب نيرانه تجاه القرية، قرّر سكانها الايزيديين الهرب، إلّا أنّ تنظيم داعش قطع الطّرق عليهم، وحجز قرابة ٣٥٠ رجل ايزيدي في الطابق الثاني من مبنى البلدية، بينما أودعت ٢،٠٠٠ امرأة وطفل في الباحة الخلفية من المبنى. ذكر أحد الشهود بعد أن استطاع الهرب بأعجوبة من تنظيم داعش، أنّه سمع أصوات صراخ لنساء وفتيات، تبين لاحقاً أن تنظيم داعش قام بأخذ ٥٠٠ فتاة ايزيدية من ضمنهم ابنته البالغة من العمر ١٣ سنة، وضعوهنّ في حافلات كبيرة ليتم نقلهنّ إلى مدينة الموصل. بعد أشهر تمكّن الشّاهد/الأب من تأمين اتصال مع خاطف الفتاة، واستطاع إقناعه ببيع الفتاة، وفعلا اشترى ابنته بمبلغ وقدره ٦٠٠ $ دولار أمريكي.[١.٦]

ـ أكّدت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع زينب بانكورا أثناء زيارتها للعراق من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ٢٠١٥، وبعد مقابلة عدد من النّساء والفتيات الناجيات من أسر تنظيم داعش، بأن العنف الجنسي استخدم كتكتيك متعمّد للحرب، وذلك للنهوض بالأولويات الاستراتيجية الرئيسة وهي التجنيد وجمع الأموال من خلال بيع النّساء والفتيات في أسواق النخاسة، ودفع الفدية من قبل أسرهنّ. قام تنظيم داعش بفرض الانضباط والنّظام من خلال معاقبة المنشقّين، لتعزيز ايديولوجيته الراديكالية. استمرّت المفوضية في تلقّي تقارير تفيد بأن المدنيين في أسر تنظيم داعش تعرّضوا لأعمال مروعة من العنف الجنسي والجسدي. أكّد العديد من الشهود، أنّه بعد سيطرة تنظيم داعش على أيّ قرية ايزيدية، عادة ما يتمّ فصل الرجال عن النّساء والفتيات بعد القبض عليهم. روت سيدة ايزيدية أنّه بعد أن هاجم تنظيم داعش قريتها في أوائل آب/أغسطس ٢٠١٤، استولت على ممتلكاتها الثمينة (الذهب والنقود)، ثم فصلت الرجال عن النّساء والأطفال، تمّ نقل الرجال والفتيان في سيارات، بعد ذلك سمعت صوت اطلاقات نارية، هي تعتقد أن إبنها وجميع أقاربها الذكور قد قتلوا. أما النّساء والفتيات فقد تمّ بيعهنّ واغتصابهنّ من قبل مقاتلي تنظيم داعش. ذكرت فتاة تبلغ من العمر ١٨ سنة، أنّها خطفت من قبل تنظيم داعش في آب/أغسطس ٢٠١٤ في منطقة سنجار/نينوى، مع ١١ من أفراد أسرتها. بعد فصل الرجال عن النّساء والأطفال، تم نقل حوالي ١٠٠ امرأة إلى الموصل، احتجزن في مبنى كبير مع نساء أخريات. فصلوا النّساء المتزوجات عن غير متزوجات، حاولت الضحية التظاهر أنّها تعاني من مرض عقلي من أجل البقاء مع والدتها، إلّا أن ثلاثا من شقيقاتها تم بيعهنّ ونقلهنّ إلى سوريا.[١.٧]

١.٤ـ U.S. Department of State (2015) Country Reports on Human Rights Practices for 2014 – Iraq, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, available at: https://bit.ly/2NDNQvG (last accessed 11 November 2019).

١.٥ـ الأمم المتحدة (٢٠١٥)، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلّح في العراق: للمدة من ١ أيار ولغاية ٣١ تشرين الأول ٢٠١٥ متوفّر على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport1May31October2015_AR.pdf (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩). يشار اليه كما يلي: OHCHR and UNAMI Report (2015a)

١.٦ـ OHCHR and UNAMI Report (2016), supra note 102.

١.٧ـ United Nations (2015) Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq: 11 December 2014 – 30 April 2015, Office of the High Commissioner for Human Rights and United Nations Assistance Mission for Iraq – Human Rights Office, pp.21-22,available at: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_4th_POCReport-11Dec2014-30April2015.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: OHCHR and UNAMI Report (2015b).

ـ قام مقاتلو تنظيم داعش في آب/أغسطس ٢٠١٤ باختطاف واحتجاز الآلاف من النّساء والأطفال من مجموعات عرقية ودينية مختلفة، العدد الأكبر كان من الديانة الايزيدية. بيعت النّساء والفتيات إلى مقاتلي تنظيم داعش وتعرّضت المختطفات إلى الاغتصاب والعبودية الجنسية والزواج القسري والعبودية المنزلية. هناك تقارير تشير إلى إعدام تنظيم داعش للمختطفات إذا رفضن الزواج من المقاتلين. ذكرت وسائل إعلام أنّ تنظيم داعش قد باع بعض المختطفات للأثرياء في دول الخليج. وأشارت تقارير لم يتمّ التحقق منها، أنّه تم نقل بعض المختطفات إلى تركيا والمملكة العربية السعودية. انتهج تنظيم داعش طريقة منظّمة في بيع وشراء النّساء والفتيات المختطفات من أجل الاسترقاق الجنسي، واستخدم في ذلك عقود البيع الموثّقة من قبل المحاكم التي يديرها تنظيم داعش. خلال ٢٠١٥–٢٠١٧ هرب العديد من النّساء والأطفال من قبضة تنظيم داعش، بعض النّساء كنّ حوامل نتيجة الاغتصاب والإتجار بالجنس.[١٠٨]

ـ قدّر مدير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن عدد النّساء والفتيات من الأقليات الذين اختطفهم تنظيم داعش في محافظة نينوى يقارب الـ٥،٠٠٠ ضحية.[١٠٩] كما قدّر مجلس حقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أنّ ما لا يقلّ عن ٣،٢٠٠ من النّساء والفتيات الايزيديات ما زلن أسرى لدى تنظيم داعش في المناطق التي يسيطر عليها في سوريا.[١١٠]

ـ تناول تقرير الفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدوري الشّامل لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الجرائم الشنيعة التي ارتكبها تنظيم داعش بحقّ المدنيين، وضمنها جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانية ومنها التي استهدفت النساء والفتيات تحديداً كبيعهنّ في سوق النخاسة وإكراههنّ على الزواج واستغلالهنّ جنسيا. كما أشار التقرير إلى أنّ التنظيم استفاد بشكل كبير من الفراغ الأمني الذي فرضته الاضطرابات في بعض المحافظات، والذي سمح له بالاستفاضة في ارتكاب جرائمه.[١١١]

ـ أشار تقرير الظلّ الذي قدّمته منظمات محلية ودولية جواباً على تقرير الدولة العراقية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة ١١٥التي عُقدت في أكتوبر من العام ٢٠١٥، إلى انتهاكات صارخة وحالات عنف جنسي قائم على النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات.[١١٢] وثّق التّقرير قصص وشهادات نساء وفتيات واجهن ممارسات بشعة من قبل مقاتلي تنظيم داعش. في ١ أيار/مايو ٢٠١٥ ذكرت إحدى الناجيات، بأن تنظيم داعش قام بخطف طفلة تبلغ من العمر ١٢ عاماً تعرضت للأغتصاب الجماعي من قبل عناصر تنظيم داعش خلال يومين وبشكل متكرّر. في النهاية أصيبت الطفلة الضحية بنزيف داخلي، ونقلت على أثره إلى المستشفى. وخلال مقابلة مع خمس نساء ناجيات من أسر تنظيم داعش، أفادت إحداهنّ وهي فتاة تبلغ من العمر ١٥ سنة، أنّها تعرّضت للبيع والاغتصاب من قبل أكثر من عشرة مسلّحين من تنظيم داعش. عاملها الجميع بالطّريقة عينها، حينما ينتهون من صلاتهم اليومية يقومون باغتصابها. وفي العدنانية، قدّمت إحدى الناجيات شهادتها لأحد ناشطي حقوق الإنسان، حول الطّريقة التي استخدمها تنظيم داعش لتوزيع النّساء والفتيات الايزيديات المختطفات بين المقاتلين. حيث تُكتب أسماء الفتيات على قصاصات ورق صغيرة، وتوضع في إناء، ثم يقوم كلّ مقاتل باختيار إحدى قصاصات الورقة، بعدها يأخذ الفتاة إلى غرفة مجاورة ويغتصبها، وهكذا البقية. بعدها يتجمّع مقاتلو تنظيم داعش خارج الغرف، وهم يضحكون، على صراخ الفتيات داخل الغرف.[١١٣]

١٠٨– U.S. Department of State (2018) Trafficking in Persons Report – June 2018, available at: https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2018/index.htm (last accessed 11 November 2019).

١٠٩– Oakford, S. (2014) Women Abducted by the Islamic State Feared Trapped in Sexual Slavery, VICE News, 10 September 2014, available at: https://news.vice.com/article/women-abducted-by-the-islamic-state-feared-trapped-in-sexual-slavery (last accessed 11 November 2019).

١١٠– Human Rights Council (2016) "They Came to Destroy": ISIS Crimes Against the Yazidis, UN Doc. A/HRC/32/CRP.2, 15 June 2016, available at: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/A_HRC_32_CRP.2_en.pdf (last accessed 11 November 2019).

١١١– مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٤) تقرير الفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدوري الشّامل– العراق، البند ٦ من جدول الأعمال، الدورة الثامنة والعشرون، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/36uJ0JJ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١١٢– The Organization of Women's Freedom in Iraq et al. (2015) Seeking Accountability and Demanding Change: A Report on Women's Rights Violations in Iraq, available at: https://bit.ly/2C8lCnh (last accessed 11 November 2019).

١١٣– Ibid.

جرائم القتل بداعي الشّرف ضدّ النّساء والفتيات

ـ أعلنت وزارة الداخلية يوم الاثنين الواقع في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ عن تشكيل لجنة للتحقيق في جريمة قتل ٢٨ امرأة في منطقة زيونة ببغداد في الحادي عشر من الشهر نفسه. أعلن المتحدّث الرسمي أنّ أسباب الجريمة هي أمور «تتعلّق بمخالفة الآداب العامة».[١١٤] فيما أكّدت وكالة فرانس ٢٤ بنفس اليوم، أن هؤلاء النسوة كنّ عاملات جنس، قام بقتلهنّ بحسب شهود عيان، مسلّحون يرتدون زياً اسوداً، كتبوا على حائط المبنى الذي تمّت فيه الجريمة «هذا مصير كلّ الدعارة». ذكر وسام سامي (٢٣ عاما) أحد سكان الحي، أنّ «الناس خائفة. لا يعرفون جيرانهم. وكل فرد منهم يهتم بأمن عائلته ومنزله. قتلت بعض الفتيات بالقرب مني قبل أشهر والجيران لم يعرفوا بذلك إلا بعد أيام بسبب الرائحة». ويضيف «لا أدري من يقوم بهذه الأعمال. داعش والميليشيات الشيعية يرتدون الزي الأسود، وبإمكان أي شخص أن يشتري زيا مماثلا ويزوّر بطاقة ما.»[١١٥]

ـ أطلق سليمان ذياب يونس (٤٥ سنة) النار على زوجته دنيا، في شهر أيار/مايو ٢٠١٤، في مدينة كلكجي بمحافظة دهوك. لم يكتفِ الزّوج بذلك، بل قام بالتمثيل بالجثّة وسحلها بسيارته، ثم ألقاها في أحد الشوارع. سليمان تزوج دنيا قسراً وهي بعمر ١٤ سنة خارج المحكمة، وتعرّضت للإساءة الجسدية والنفسية على يده. إضافة إلى ذلك، كان سليمان متزوج بالفعل ولديه تسعة أبناء من زوجته التي تعيش معهم في البيت نفسه. بحسب ما جاء في مقال نشر على موقع وكالة دويتشه فيله، وقعت الجريمة لأنّ الفتاة كان لها صديق بعمرها تلعب معه، الأمر الذي اعتبره الزّوج علاقة غير شرعية.[١١٦]

ـ نشرت جريدة الحياة في ٦ نيسان/ابريل ٢٠١٧، أنّ الشرطة عثرت في خريف العام ٢٠١٦ على جثّة فتاة بالعقد الثالث وسط أكوام النفايات في منطقة السدة، بأطراف الزعفرانية في مدينة بغداد. كانت جثّة الفتاة مصابة بعيارات نارية في منطقة الرأس والرقبة. سلّمت الشرطة جثّة الضحية إلى دائرة الطبّ العدلي، وبحسب أقوال شقيقة الضحية، أنّها قتلت على يد والدها وأولاد عمومتها الذين اتّفقوا على قتلها لأنهم شكّوا بارتباطها بعلاقة مع شاب مجهول.[١١٧]

ـ أصدرت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦، حكماً بالسجن المؤبد على مدان بجريمة قتل شقيقته وأولاد أخيه بذريعة غسل العار. وذكر المصدر أن الضحية كانت قد هربت من البيت قبل أربع سنوات من حادثة القتل، وعادت مؤخراً إلى أهلها.[١١٨]

ـ أعلنت قيادة شرطة كركوك في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ عن مقتل فتاة بعمر ١٥ سنة من قبل شقيقها، بسبب ادّعاء الأخير غسله للعار. وقد سلّم الجاني نفسه إلى الشرطة المحلية في دوميز.[١١٩]

ـ أعلنت قيادة شرطة بغداد، يوم الأحد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بحسب السومرية نيوز، أنّ «مفارز قيادة شرطة بغداد، مركز شرطة بغداد الجديدة تمكّنت من إلقاء القبض على قاتل قام بقتل شقيقته والقاء جثتها في إحدى الطّرق الرئيسة في العاصمة».[١٢٠]

١١٤–السومرية نيوز، الداخلية: خلفيات حادثة زيونة تتعلق بالآداب العامة، السومرية نيوز ١٤ تمّوز/يوليو ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/105529/ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١١٥–وكالة فرانس ٢٤، الغموض يلف مقتل أكثر من ٢٠ "مومساً" عثر على جثثهن في بيوت للدعارة ببغداد، وكالة فرانس ٢٤، ١٤ تمّوز/ يوليو ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2qhxy3C (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١١٦–الملائكة، م.، دنيا القتيلة تفتح ملف جرائم الشّرف مجددا في كردستان، موقع قناة دويتشه فيله، DW، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JKk3Ao (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١١٧–الياسري، أ.، العراق ... جرائم شرف بحق نساء تسجل كحالات وفاة عادية، موقع جريدة الحياة، ٦ نيسان/ابريل ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/34vWwuX (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١١٨–الغدّ برس، المؤبد لشخص قتل شقيقته واولاد شقيقه بحجة غسل العار، الغدّ برس، ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦ متوفّر على الرابط: https://www.alghadpress.com/view.php?cat=57998 (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١١٩–السومرية نيوز، مقتل فتاة من قبل شقيقها "غسلا للعار" جنوبي كركوك، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/244933/ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٢٠–السومرية نيوز، جريمة قتل فتاة تكتشفها شرطة بغداد والقاتل هو شقيقها، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/248713/ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

الإتجار بالبشر يرتبط بالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في الدعارة

ـ وثّقت دراسة ميدانية سوسيولوجية في مدينة بغداد للفترة من تموز/يوليو ٢٠١٣ ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مدى انتشار وتوسّع حالات الاستغلال والإتجار بالفتيات والنساء. أجرى الباحث ٢٠ مقابلة مع نساء وفتيات تتراوح أعمارهنّ بين ١٥و ٣٠ سنة، يعملنّ كعاملات جنس، بعد أن تمّ بيعهنّ والإتجار بهنّ من قبل اشخاص مختلفين. هذه العيّنة بحسب رصد الباحث أثناء تجوله في بيوت الدعارة في مدينة بغداد، تمثل نسبة قليلة جداً، ولا تكاد تذكر أو تقارن بالعدد الحقيقي للنساء والفتيات، اللّواتي تعرّضنَ للاستغلال والإتجار. أغلب الفتيات ضمن عيّنة الدراسة، كنَّ قد هربن من المنزل دون أوراق ثبوتية. يستحصل سماسرة الدعارة لهنّ أوراق ثبوتية مزوّرة لغرض المتاجرة وبيعهنّ إلى خارج العراق. قدّمت الدراسة أدلّة على عمليات بيع وشراء الفتيات السريّة، وبعيداً عن رقابة المؤسسات الأمنية، رغم تأكيد الباحث أن اغلب السماسرة لديهم/نّ علاقات مع عناصر من القوى الأمنية. بعض الفتيات تمّ بيعهنّ من قبل أحد أفراد الأسرة (الأم، الأب، الأخ). قد يرفع صغر السنّ والعذرية، سعر الفتاة إلى آلاف الدولارات. أحد أهم أسباب تعرّض النّساء ولاسيما الفتيات تحت سنّ الـ١٨ سنة للإتجار والاستغلال الجنسي، هي ممارسات التمييز والحرمان من الحقوق والعنف الأسري الذي تتعرّض لهم الضحايا، فالخوف من ردّة فعل الأسرة العنيف الذي يصل إلى حدّ القتل، يجبر الضحايا على الهرب وترك المنزل.[١٢١]

ـ ذكرت ذكرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تقرير لها حالات عدَّة لتعرّض نساء وفتيات لأشكال مختلفة من العنف الجنسي، كالإتجار والاستغلال الجنسي، وجرائم القتل بداعي الشرف. في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ اجرت البعثة مقابلة مع فتاة تبلغ من العمر ١٩ عاماً، كانت محتجزة في سجن المعقل في البصرة، بتهمة ممارسة الدعارة، ذكرت الفتاة ان ممارسة الدعارة كانت بسبب والدها، الذي أجبرها على ذلك. وقد تمّ اعتقال الشخص المسؤول عن بيت الدعارة مع الفتاة، إلّا أنّ الشرطة أطلقت سراحه بعد يوم واحد من الاعتقال. وأثناء اجتماع البعثة مع مدير مكتب حقوق الانسان التابع للشرطة البصرة، ذكر: «أنّ مكتبه لم يتلقَ تعليمات واضحة أو توجيهات إدارية من بغداد حول كيفية التعامل مع هذه القضية أو القضايا المماثلة». كما أوضح أنّ مكتبه درج على إرسال تقارير شهرية إلى بغداد حول هذه القضايا ولكنه «لم يتلقَ تعليمات عن كيفية السير في إجراءاتها».[١٢٢] أظهرت حالات أخرى للإتجار بالفتيات القاصرات رصدتها البعثة أنّ الاستجابات القانونية والقضائية في العراق غير كافية للتصدي لهذه الممارسات. فحين رفضت أسرة فتاة مخطوفة، عمرها ١٤ عاماً، طلب المحكمة بعقد زواج بين الضحية/الفتاة المخطوفة والجاني –الذي وافق على الزواج حتى يتفادى العقوبة– قامت المحكمة بإدانة الجاني بجريمة اللواط. وبذلك ألغيت تهمة الاختطاف وأُدين الجاني بموجب المادة (٣٩٤) (ا) من قانون العقوبات. أما الحادثة الثانية التي ذكرها التّقرير نفسه، فهي حادثة اختطاف فتاتين توأم (١٤عاماً)، قام القاضي بتبرئة المتّهم لعدم توفّر الأدلّة. وفي إقليم كردستان سجّلت ٧٥ حادثة اعتداء جنسي، ضمن ٣٥٠٣ بلاغاً لحالات عنف أسري، سُجلت في مراكز الشرطة والسلطات القضائية في الإقليم. وخلال عملية الرصد التي قامت بها البعثة، كشفت عن جريمة قتل شنيعة لفتاة عمرها ١٥ عاماً حدثت في ٢٣ أيار/مايو في منطقة كلكجي بمحافظة دهوك. وبحسب تقرير التشريح، توفيت الفتاة بعد تعرضها لـ١٥ طلقة نارية. الجاني هو زوج الفتاة ويبلغ من العمر ٤٥ عاماً، واذّعى انّه قتلها لأسباب تتعلّق بالشرف.[١٢٣]

١٢١–كريم السيد، ع. (٢٠١٧) الإتجار بالنساء، دراسة سوسيولوجية ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير منشورة، دار ومكتبة عدنان للنشر، بغداد –العراق

١٢٢–الأمم المتحدة (٢٠١٤) تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني –حزيران ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_Jan-Jun2014Report_ar.pdf (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩). يشار اليه كما يلي: الأمم المتحدة (٢٠١٤أ).

١٢٣–الأمم المتحدة (٢٠١٤) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلّح في العراق، ١١ أيلول – ١٠ كانون الأول ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC_Report_11Sep-10Dec2014_AR.pdf (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩). يشار اليه كما يلي: الأمم المتحدة (٢٠١٤ب).

ـ كشف تقرير التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال في خمس محافظات آب/أغسطس ٢٠١٥، الذي قام بكتابته فريق من جمعية الأمل العراقية بالتّعاون مع اليونيسيف ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بأنّ الإتجار والاستغلال الجنسي للفتيات في مدينة كركوك، على نطاق واسع. فمن خلال قصص ١٧ فتاة تتراوح أعمارهنّ بين ١٥و١٧ سنة، تبيّن أن هذه الفتيات يخضعن لسلطة السماسرة (رجال ونساء) والبعض منهنّ ليس لديها حرية في الحركة أو في ترك المكان، ويجبرن على ممارسة الجنس لساعات طويلة تمتدّ من الساعة السابعة مساءاً حتى الساعة الخامسة صباحاً. بالإضافة إلى ساعات العمل طويلة، تتعرّض الفتيات أثناء العمل إلى حالات اغتصاب وتعنيف وضرب وتهديد باستخدام السلاح من قبل الزبائن والسماسرة. يقوم السماسرة بجمع المال من الزبائن لحسابهم الخاص، بينما تستلم الفتيات نسبة ضئيلة ما لا يزيد عن ١٠ – ١٥ ٪ من الأجرة فقط. وفي بعض الحالات هناك فتيات لا يستلمن أية أجور، إذ يعملن فقط من أجل الحصول على السكن والمأكل. جميع الفتيات تعرّضنَ لأحد أشكال التمييز أو العنف أو التزويج المبكر، مما اضطرهنّ إلى الهرب من المنزل. كشف التّقرير أن تأثير القوات الأمنية في منع الإتجار والاستغلال الجنسي ضدّ الفتيات يكاد لا يذكر. وذلك قد يعود إلى الطبيعة الخفية التي تتّسم بها هذه الانتهاكات، أو مثلا إلى تواطؤ الشرطة حيث زعم بعض السماسرة أنّهم يشترون صمت عناصرها، من خلال السماح لهم بممارسة الجنس مع الفتيات مجاناً، لذلك فليس للشرطة أيّ تأثير في منع الإتجار والاستغلال الجنسي ضدّ الفتيات.[١٢٤]

التزويج القسري والمبكر للفتيات وزواج البدل والتحرّش الجنسي بدون مساءلة قانونية

ـ في دراسة أجريت على عيّنة من ٤،٢٦٥ حالة زواج في مختلف المحافظات[١٢٥]، وجدت أن أكثر من ثلث الحالات قد تمّت خارج المحكمة، منها ٢٢٪ زيجة لفتيات دون الـ١٤ سنة (هذه الحالات تشترط وجود لجنة طبّية في حال كانت تسجّل في المحكمة). [١٢٦] وقدّرت دراسة أخرى نسبة الزيجات التي تتمّ خارج المحكمة في بعض مناطق بغداد بـ ٨٠٪، كما ذكر في تقرير لمركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات.[١٢٧] كما تضمّن الأخير نتائج دراسة أخرى وجدت حالات تزويج لمرّتين أكثر لفتيات ما دون عمر ١٢ سنة. وأكّدت منظّمة تعمل في بغداد ، أن هناك حالات لفتيات بعمر ١٢ سنة تم تزويجهن مرتين أو ثلاث مرات. [١٢٨]

ـ من خلال دراسة في سبع مدن عراقية، جمعت بيانات[١٢٩] عن الفترة الممتدّة من شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٥. أظهرت الدراسة ١٢٤٩ حالة عنف أسري ارتكبت بحق النّساء والفتيات. وأكّدت الدراسة أنّ هوية مرتكبي حالات العنف كانت معروفة بالنسبة للضحايا. من ضمن هذه الحالات، ظهرت عدّة حالات من الزواج القسري والتزويج المبكر وجرائم القتل بداعي الشّرف وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. إلى جانب ذلك تبيّن أنّ ٥٤٪ من أصل ١١١ حالة زواج قسري ومبكر، ضمّت امرأة أو فتاة أمّية أو أكملت المرحلة المتوسطة (الصف التاسع) فقط. كما كشفت الدراسة أنّ تأثير الأعراف والقيم العشائرية، هو أحد أهم العوامل والأسباب لاستمرار الزواج القسري والمبكر، بنسبة ٨٥،٦٪ من الحالات. وما زالت النساء والفتيات تستخدم في حلّ النزاعات بين العشائر، لا سيما في حالات جرائم القتل. إذ في العرف العشائري، ولمنع نشوب نزاع أو استمرار القتل والقتل المقابل، تقوم عشيرة القاتل بتقديم امرأة يتزوجها أحد أعضاء أسرة ضحية القتل، وذلك كتعويض. تسمى هذه المرأة «الفصلية».كما أحصت الدراسة ٣٩ حالة إساءة جنسية كالاغتصاب الزّوجي والتحرّش الجنسي وزنا المحارم والإكراه على ممارسة الدعارة. هذا وقد تلقّت المديرية العامة لمناهضة العنف ضدّ المرأة في إقليم كردستان ٢١٤ بلاغاً عن حدوث حالات عنف جنسي بين كانون الثاني/يناير من العام ٢٠١٤ وحزيران/يونيو من العام ٢٠١٥.[١٣٠]

١٢٤–جمعية الأمل العراقية (٢٠١٥) التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال – جمهورية العراق، بالتّعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، متوفر على الرابط: http://www.iraqi-alamal.org/uploads/pdf/2016/15-06-2016.pdf (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٢٥–بغداد، البصرة، ذي قار، المثنى، ميسان، بابل، الأنبار، ديالى، والموصل

١٢٦–شبكة العيادات القانونية (٢٠١٥).

١٢٧–Puttick (2015a), supra note 54.

١٢٨–Ibid نقلاً عن منظّمة المرأة العراقية النموذجية

١٢٩–بغداد والموصل وكركوك والسليمانية ودهوك وأربيل والبصرة

١٣٠–Puttick (2015a), supra note 54.

ـ عبّر حوالي ٣٣٪ من الرجال الذين شملهن استطلاع الجهاز المركزي للتخطيط للعام ٢٠١٢، عن اقتناعهم أنّه من حقّهم إجبار بناتهم على الزواج قبل سنّ ١٨سنة.[١٣١]

ـ انتحرت فتاة تبلغ من العمر ١٨ سنة في قضاء الزبير غرب مدينة البصرة، بتاريخ ١ كانون الأول /ديسمبر٢٠١٧. استخدمت الضحية الحبل لشنق نفسها، بعد أن ربطته بالمروحة الموجودة في سقف غرفتها. سبب الانتحار الذي ذكرته المصادر الأمنية هو الاحتجاج على أهلها لإجبارها على الزواج من رجل لا ترغب به، وقد انتحرت قبل يوم واحد من موعد زفافها.[١٣٢]

ـ كشف مصدر قضائي الثلاثاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأن محاكم الأحوال الشخصية في محافظة البصرة، سجّلت خلال السنة التي سبقت ٢١،٢٢٢ حالة زواج خلال ٢٠١٦، منها ١،٥٢٨ حالة زواج لقاصرات بعمر ١٥ سنة.[١٣٣]

تنظيم داعش يرتكب جرائم وانتهاكات جنسية ضدّ النّساء والفتيات المسلمات وغير المسلمات

ـ تحدّثت ناجية من منطقة ربيعة في الموصل، عما تعرّضت إليه من عنف جنسي على يد عناصر تنظيم داعش الإرهابية: «بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ ألقى تنظيم داعش القبض على زوجي، لأنه كان منتسبا في الجيش العراقي، انقطعت أخباره عنا لمدة شهرين، كنت أعيش في بيت أهل زوجي، حاولت مراراً أن أعرف أين هو، سألت شخص في المنطقة، كان في تنظيم داعش يلقبونه بالأمير، قال لي أنّهم قتلوه لأنه مرتدّ. بعد مرور شهرين اتصل بي رقم غريب، فوجئت بصوت زوجي، يقول لي أنّه على قيد الحياة، لأنه استطاع الهرب من تنظيم داعش وسوف يهرب إلى سوريا. أخبرت أهل زوجي بالخبر السعيد، لكن الفرحة انتهت حين قام تنظيم داعش بتطويق البيت الذي نعيش فيه، لأنهم شكّوا بأنّ زوجي سوف يقوم بزيارتنا. بعد يومين من الحصار، اختطفوني أنا وابني، وقادونا إلى بيت خاص بتنظيم داعش، قاموا بحجزي لحين ظهور زوجي. منعوا عني الطعام والماء، كان ابني يصرخ من الجوع، كانوا يقومون بسبّي وشتمي طول الوقت، لأنّ زوجي خائن ويتعامل مع الجيش العراقي. لم أستطع التحمّل كنت اصرخ، وأقول إنّ ابني سوف يموت من الجوع والعطش. عندها جاء أحد عناصر تنظيم داعش وضربني، ثم قام باغتصابي، كانت أصعب لحظات حياتي. بقيت على هذا الوضع لمدة أسبوع، تعرّضت للاغتصاب خمس مرات، وأيضاً تعرّضت للتحرّش عشرات المرات. علمت بعدها أن زوجي قد سلّم نفسه مقابل أن يطلقوا سراحي انا وابني، خرجت من سجن تنظيم داعش بصحبة والدي ووالد زوجي، وعدت إلى البيت. حاول زوجي مرّة أخرى الهرب، استطاع أن يقتل اثنين من عناصر تنظيم داعش أثناء الهرب، إلّا أنّهم تمكّنوا من قتله، وقاموا بتعليق الجثّة على أحد الجسور. لم أستطع أن أخبر أهلي أو أهل زوجي بما حدث لي، نحن نعيش في منطقة عشائرية، هذا يعني أن مصيري هو القتل بحجة الشّرف وغسل العار». [١٣٤]

ـ ذكر تقرير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة، أنّ تنظيم داعش عيّن محكمة أصدرت قرارا باختطاف ١٣ امرأة عربية سنية من مناطق مختلفة من الموصل لرفضهنّ الزواج من مقاتلي تنظيم داعش. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ قتلت جماعات تنظيم داعش تسع نساء أرامل من التركمان الشيعة وازواجهنّ، في قرية قره كوين في نينوى، لأنهنّ رفضن الزواج من مقاتلي تنظيم داعش. كما أن الفتيات اللّواتي يرفضن اعتناق الإسلام أو فعلن ذلك لكن رفضن الزواج/ممارسة الجنس مع مقاتليه، تعرّضنَ للتهديد والعنف الجسدي العنيف، ويقال إن بعضهنّ قُتلنَ.[١٣٥]

١٣١–ما يعرف باستطلاع I-WISH كما ذكره تقرير Puttick (2015a)

١٣٢–قناة الغدير الفضائية، انتحار فتاة في البصرة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: http://alghadeer.tv/news/detail/65541/ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٣٣–السومرية نيوز، في البصرة.. تسجيل ١٥٢٨ حالة زواج لقاصرات خلال ٢٠١٦، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/mobile/news/193748/iraq-news (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٣٤–ناجية، في نهاية العقد الثالث، متزوجة، من مدينة الموصل منطقة ربيعة. تم اجراء المقابلة كجزء من المسح لكتابة هذا التقرير(١٩ آب/أغسطس ٢٠١٧).

١٣٥–OHCHR and UNAMI Report (2015b), supra note 107, p. 22.

ـ بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ قام تنظيم داعش بقتل ١٩ امرأة في الموصل، بسبب رفضهن الزواج و»ممارسة الجنس» مع مقاتليه. ذكر مسؤول في الحزب الديمقراطي الكردستاني أن تنظيم داعش قام في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ بتكريم مقاتليه بإهدائهم أرامل الرجال الذين أعدمهم، وذلك لتشجيع عناصره على مواصلة القتال. كذلك قدّمت جماعات تنظيم داعش الإرهابية في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٥ النّساء الأيزيديات «السبايا» كجوائز للفائزين الثلاث الأوائل في مسابقة حفظ القرآن التي أعلنت بمناسبة شهر رمضان.[١٣٦]

ـ روت إحدى الناجيات وهي تركمانية من المذهب الشيعي لقناة بي بي سي التركية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في مدينة كركوك، قصة أسرها من قبل تنظيم داعش، ووصفت ممارسات العنف والتنكيل والتّعذيب التي مارسها تنظيم داعش ضدّها. كانت تعيش مع زوجها العربي السني في ناحية العلم في محافظة صلاح الدّين، حين هاجم تنظيم داعش المحافظة وقاعدة سبايكر وقتل حوالي ١٥٠٠ جندي. قالت: «حاولت أنا وزوجي الذي كان إمام مسجد أن نساعد بعض الهاربين من مجزرة سبايكر، إلّا أنّ تنظيم داعش تمكّن من معرفة أن بعض الجنود كانوا مختبئين في المسجد. قتلوا الجنود وألقوا القبض على زوجي ولم أعلم عنه شيئاً منذُ ذلك الوقت. فجّروا بيتي بعد أن طردوني منه، وأمرنا بالمغادرة انا ومعلمات تركمانيات. لم نبتعد كثيراً عن المدينة حتى قامت مجموعة من تنظيم داعش بإيقافنا وأخذونا إلى مرآب للسيارات، مع نساء أسيرات أخريات من المنطقة. فصلوا الفتيات عن النّساء المتزوجات، اغتصبوا الفتيات امام أعيننا، حتى ابنتي الكبيرة، حين حاولت الدفاع عنهنّ صفعني أحد المسلّحين بشدة. تناوبوا على اغتصاب الفتيات، كنّ ينزفنّ بغزارة، اصابهنّ المرض الواحدة تلو الأخرى، ابنتي وبعض الفتيات فارقن الحياة.[١٣٧] استطعت الهرب أنا وطفلي وفتاة صغيرة وطفل لمعلمة توفيت إثر اغتصابها، بمساعدة رجل كبير كان يقوم بحراستنا. توفي إبن المعلمة على يدي أثناء هربنا. بعد خمسة أيام، تمكّنت من الوصول إلى مدينة كركوك. رفض أهل الفتاة التي كانت بصحبتي استقبالها، قالت أن الامر يتعلّق بقضايا الشّرف، اضطرت للذهاب إلى إيران».[١٣٨]

اغتصاب الطفلات، جرائم تثير الرأي العام ومخاوف الأسر

ـ في مدينة كربلاء اغتصبت طفلة بعمر خمس سنوات في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من قبل شاب يبلغ من العمر ٢٩ سنة. أظهر فيديو سجّل عبر كاميرا مراقبة تعود لأحد الدور في المنطقة، كيف أن الجاني قام بإمساك الطفلة وألقاها على الأرض وكمم فمها وقام باغتصابها، ثم هرب مسرعاً على دراجته النارية. ورغم وقوع جرائم اغتصاب مشابهة لهذه الجريمة، إلّا أنّ الأسر لم تبلّغ الجهات الأمنية بما حدث للفتيات، لأنّ الجاني لم يكن معروفاً، ومجتمع كربلاء مجتمع محافظ ومتديّن وحساس تجاه قضية الشّرف. بعد إلقاء القبض على الجاني، أشار شهود في لقاء متلفز إلى أنّ العديد من الأسر التي تعرّض أطفالها إلى حالات اعتداءات مشابهة قامت بتقديم شكوى إلى الجهات الأمنية، بعد انتشار خبر إلقاء القبض على المتّهم بهذه الجريمة. بعد تقديم الشكاوى من قبل الأسر، اعترف الجاني بارتكابه جرائم سابقة من النوع نفسه.[١٣٩]

ـ في آب/أغسطس ٢٠١٨، أفاد مصدر أمني في محافظة ذي قار عن تعرّض طفلة بعمر ٥ سنوات للاغتصاب من قبل شاب وسط مدينة الناصرية. تسببت جريمة الاغتصاب بدخول الطفلة إلى قسم الإنعاش في مستشفى الحسين التّعليمي وسط المدينة، وهي بحالة حرجة.[١٤٠]

ـ في تموز/يوليو ٢٠١٨ اغتصبت طفلة عمرها تسع سنوات، من قبل زوج عمتها البالغ من العمر ٤٣ عاماً في مخيم تل السيباط. تمّ الاغتصاب داخل الخيمة، في وضح النهار عند الساعة ١١ صباحاً، استغلّ الجاني خروج الأم لجلب المياه من الحمامات البعيدة نسبياً عن مكان الخيمة. حاولت الطفلة الصراخ والدفاع عن نفسها، إلّا أنّ الجاني قام برفع صوت التلفاز وتكميم فم الفتاة، لمنعها من الصراخ، بعد أن اغتصب الفتاة ترك الخيمة، وكانت الفتاة في حالة يرثى لها من الألم.[١٤١]

١٣٦ـ Ibid.

١٣٧ـ السومرية نيوز، ناجية من "داعش" تروي لـ السومرية نيوز لحظات اغتصاب ابنتها وأفعال تقشعر لها الأبدان، السومرية نيوز ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/155207 (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٣٨ـ همسجي، م.، عراقية تروي مشاهد اغتصاب وحشية على يدّ مسلّحي تنظيم "الدولة"، موقع قناة البي بي سي، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: http://www.bbc.com/arabic/middleeast-41595696 (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٣٩ـ جريدة القدس العربي، صدمة في كربلاء بعد كشف جريمة اغتصاب طفلة عمرها ٥ سنوات، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، متوفّر على الرابط: https://www.alquds.co.uk/ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٤٠ـ موسوعة هذا اليوم للأخبار، اغتصاب طفلة بعمر ٥ سنوات وذويها يحرقون منزل المغتصب في ذي قار، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JLjk1R (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٤١ـ مقابلة شخصية قامت بها منسقة برنامج باكس الدكتورة نجلاء الغزالي، مع أسرة الطفلة الضحية ومعها شخصياً تموز/يوليو ٢٠١٨

انتهاكات جنسية ضدّ النّساء والفتيات بعد طرد تنظيم داعش

ـ وثّقت أعداد كبيرة من حالات تزويج الطفلات في قضاء الحويجة في نهاية ٢٠١٨، من قبل محامية وباحثة تعمل مع إحدى المنظّمات الدولية، لتقديم خدمات نفسية واستشارات قانونية للنساء والفتيات في الحويجة بعد طرد تنظيم داعش من المنطقة. ذكرت المحامية أنّها استطاعت الاطلاع على سجل الزواج الخاص بالمحكمة، ووجدت أن تزويج الطفلات هي ظاهرة تفشّت في المناطق التي كانت تحت سيطرة التنظيم. لا بل كانت هناك عقود زواج لفتيات لم تتجاوزن سنّ الـ ١٢ سنة عندما زُوّجن. فتاة من مواليد العام ٢٠٠٥ تزوجت في العام ٢٠١٦ ولديها طفل، جاءت إلى المحكمة لتسجيل عقد زواج جديد، لأنّ عقد الزواج الذي أبرم في ٢٠١٦، عندما كانت المنطقة تحت سيطرة تنظيم داعش. [١٤٢]

ـ استفادت العوائل من قانون العفو الذي صدر في ٢٠١٦، الذي بموجبه تلغى الغرامة المفروضة على الأسر التي تقوم بعقد الزواج خارج المحكمة. مع ذلك وبحسب شهادة المحامية، استمرّت ظاهرة تزويج الطفلات في الحويجة كما هو الحال تحت سيطرة تنظيم داعش، لأنّ الأسر تقوم بالاستفادة من العفو من الناحية القانونية، دون أن تقوم المحكمة بأيّ إجراءات رادعة.[١٤٣]

ـ من الظواهر الخطيرة الأخرى التي تواجهها النّساء في الحويجة، هي استخدام الفتيات في حلّ النزاعات العشائرية والخلافات بين الرجال والقضايا الكيدية. كانت هناك قضية في المحكمة لرجل متّهم بانتمائه إلى تنظيم داعش، طلب منه المشتكي، أن «يعطيه» اثنين من بناته اللواتي تتراوح أعمارهنّ بين الـ١٠ و١٣ سنة، حتى يتمّ التنازل عن الشكوى الجزائية. بالإضافة إلى ونتيجة الزواج الداخلي بين العشيرة الواحدة، تنتشر أمراض وراثية عديدة، منها مرض الثلاسيميا في قضاء الحويجة. هذه الزيجات تتمّ عادة بطريقة الإجبار، وتحت تهديد السلاح، لا تخضع الفتيات لسلطة الأب فحسب، بل تمتدّ السلطة إلى العم وابن العم. فحتى في حال رفض الأب تزويج ابنته، فهو يجبر على ذلك من قبل إخوته وأولادهم، عن طريق القوّة والتهديد بالسلاح. كما أكّدت المحامية أن النّساء اللّواتي كنّ زوجات لرجال في تنظيم داعش، يواجهن تحديات خطيرة، ويتعرّضنَ لشتى أشكال الاستغلال الجنسي، من قبل عوائلهنّ واقربائهنّ بالإضافة إلى التحرّش والاستغلال الجنسي من قبل القوات الأمنية والمجموعات المسلّحة المسؤولة عن حماية المنطقة، وفي أيّ دائرة حكومية تقوم النّساء بمراجعتها. تجبر هذه النّساء أحياناً على الدخول في مساومات جنسية، من أجل الحصول على خدمات معيّنة أو للحصول على الحماية اللازمة للرجوع إلى مناطقهنّ، حيث سكان المنطقة يرفضون عودتهنّ.[١٤٤]

ـ وثّقت منظّمة بنت الرافدين، واقع النّساء والفتيات في مخيّمات النّزوح في محافظة صلاح الدين، في الفترة الممتدّة من العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧. تمّ رصد حالات اغتصاب واستغلال وتحرّش جنسي داخل المخيمات. و أشارت قصص النّساء إلى التعرّض للاستغلال جنسي من خلال المساومة الجنسية أثناء توزيع المساعدات. يقوم كادر إدارة المخيم (المكوّن من رجال فقط) باستغلال النّساء المعيلات لأسرهنّ، لا سيما تلك اللّواتي فقدنَ أزواجهنَ أثناء النّزاع أو النزوح. أكّدت البيانات أنّ أسباب استمرار العنف وخطورته على النساء داخل المخيمات، هو الخوف من الإبلاغ، إذ تكتفي معظمهنّ بالصمت، لعدم وجود آليات حماية أو أليات رادعة لمنع العنف.[١٤٥]

١٤٢–مقابلة مع محامية من كركوك، تعمل مع منظّمة دولية لتقديم الاستشارات القانونية والدّعم النفسي للنساء والفتيات في قضاء الحويجة. تم اجراء المقابلة كجزء من المسح لكتابة هذا التقرير،(آذار/مارس ٢٠١٩).

١٤٣–Ibid.

١٤٤–Ibid.

١٤٥–بوابة الوفد الالكترونية، الهاربات من داعش يواجهن الاغتصاب والتحرش الجنسي بالعراق، موقع بوابة الوفد الالكترونية، ٢٩ نيسان/ابريل ٢٠١٧. متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JNGK6D (تمّ الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٩).
كما تم تأكيد البيانات شخصياً في مقابلة مع السيدة علياء الانصاري، مديرة منظمة بنت الرافدين في ١٥ تموز ٢٠١٩

قوات أمنية رسمية وميليشيات مسلّحة ترتكب جرائم وانتهاكات جنسية ضدّ النازحات والنساء في مناطق النزاع

ـ بحسب تقرير لهيأة الأمم المتحدة، صدر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تزايدت وتيرة العنف الجنسي بشكل كبير في كلّ من محافظات نينوى والنجف وكربلاء، حيث اقتحمت ميليشيات شيعية موالية للحكومة منزلا في محافظة بابل، واغتصبوا امرأة في العشرين من العمر، وهي أمّ لطفلين. وقد تم اغتصاب ستّ نساء قبل هذه الجريمة، في المحافظة نفسها، عندما قامت ميليشيات شيعية بمحاصرة المنطقة كجزء من حملتها العسكرية للتفتيش على عناصر تنظيم داعش.[١٤٦]

ـ ذكر تقرير صادر عن منظّمة العفو الدولية في ١٧ نيسان/ابريل ٢٠١٨ أنّ موظفين تابعين للجهاز الأمني العراقي والحكومة المحلية والميليشيات المكلفة بحراسة مخيمات النازحين، قامت بالاعتداء الجنسي على أعداد «مخيفة»[١٤٧] من النّساء والفتيات النازحات في المخيمات، اللّواتي يشتبه أن أقاربهنّ الذكور هم أعضاء في جماعات تنظيم داعش. حيث تعرّضت النّساء المعيلات لأسرهنّ داخل المخيمات بسبب موت أو اختفاء الزّوج للاغتصاب المتكرّر، وسائر أشكال الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز الممنهج، بما في ذلك المساومة على الحصول على الغذاء والماء والاحتياجات الأساسية. وأشار التقرير إلى الوضع الدقيق الذي تعيشه بعض هذه النساء الأكثر عرضة لخطر الاستغلال الجنسي على يد أعضاء قوى الأمن أو الحراس المسلّحين أو أفراد الميليشيات التي تدير المخيّمات أو تعمل في محيطها. لا بل وجد البحث أنّ كافة المخيمات التي غطّتها الدراسة (ثمانية مخيمات) شهدت حالات إكراه أو ضغط لدفع الضحايا على ممارسات جنسية مع رجال مقابل نقود أو مساعدات إنسانية، أو لتأمين حمايتهنّ ضدّ رجال آخرين. ووثّق التّقرير شهادات أربع نساء روين «أنّهن إما شهدن عمليات اغتصاب بشكل مباشر أو سمعن صراخ نساء في مخيّم مجاور وهن يُغتصبن من قبل رجال مسلّحين أو موظفين في إدارة المخيم أو غيرهم من سكان المخيم».[١٤٨] أما الشابة «دانا» (٢٠ عاماً)، فروت لمنظّمة العفو الدولية الضغوط المستمرّة التي واجهتها لإكراهها على القيام بعلاقات جنسية مع أفراد قوات الأمن في المخيّم، إلى جانب نجاتها من محاولات اغتصاب، وقالت: «لأنهم يعتبروننني مقاتلة في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية، فإنهم سيغتصبوننني ويعيدوننني. فهم يريدون أن يُظهروا للجميع ما بوسعهم أن يفعلوا بي – وهو سلب شرفي».[١٤٩]

جرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات الأكثر تكرار للفترة من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٨

واجهت النّساء والفتيات في العراق في الفترة من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٨ أكثر أشكال العنف الجنسي وحشية، ودفعت ثمناً باهضاً نتيجة النزاعات المسلّحة التي شهدتها تلك الفترة. ارتكب تنظيم داعش بشكل واسع النطاق وممنهج جرائم وانتهاكات الخطف والاغتصاب والاستعباد جنسي (سبي) ضدّ النّساء والفتيات ولاسيما النّساء الايزيديات. وأجبرت آلاف النّساء والفتيات على الزواج من مقاتلي تنظيم داعش. أدى انتشار أشكال العنف الجنسي المرتكبة في المناطق التي كانت تحت النزاع والمرتكبة من قبل تنظيم داعش، إلى انتشار جرائم وانتهاكات العنف الجنسي في باقي المحافظات، حيث استفحلت بشكل كبير جرائم القتل بداعي الشّرف والاغتصاب. أصبح الإتجار بالبشر أكثر تنظيماً لغرض الاستغلال الجنسي. ازدادت جرائم اغتصاب وقتل الطفلات، كما سجّلت حالات عديدة من تزويج الفتيات المبكر. حدث في هذه الفترة تغير نسبي نحو الاعتراف بوجود العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات، يظهر ذلك من خلال رصد جرائم وانتهاكات العنف الجنسي، ضمن تقارير المنظّمات المحلية وقنوات ووكالات الإعلام المحلية.

١٤٦– Puttick (2015b), supra note 98.

١٤٧– قناة دويتشه فيله، "نساء داعش"، ضحايا جدد لجرائم العنف الجنسي في العراق، ١٧ نيسان/ابريل ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.dw.com/ar/ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٤٨– منظّمة العفو الدولية (٢٠١٨)العراق ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/ (تمّ الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٤٩– Ibid.

إحصاءات رسمية لجرائم وانتهاكات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات

ـ أظهرت إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية، مركز شرطة البياع،[١٥٠] في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، موجّهة إلى مركز تدريب وتطوير الأرامل، أنّ عدد حالات الاغتصاب المسجلة لدى المركز لسنة ٢٠١٣ كانت اثنتين، وسجلت حالة واحدة قتل بداعي الشّرف وأيضاً حالة خطف واحدة، كما سجلت حالة اجبار على البغاء. وقد سجلت حالة خطف وحالة بغاء لسنة ٢٠١٤.

ـ أظهر التّقرير السنوي لإحصاءات ونشاطات المديرية العامة لمناهضة العنف ضدّ المرأة الخاصة بإقليم كردستان، لسنة ٢٠١٥، أنّ عدد حالات العنف الجنسي ضدّ النّساء في الإقليم بلغ ١٢٤ حالة. أما عدد حالات العنف الجنسي لسنة ٢٠١٦ فقد بلغ ١١٥ حالة. وقد جاء تقرير مديرية مناهضة العنف ضدّ المرأة لإقليم كردستان لسنة ٢٠١٧ ببيانات تفصيلية حول العنف الجنسي، التي بلغت ١٤٣ حالة. كما جاء أنّ ٧٠٪ من حالات العنف كانت ضدّ النّساء العازبات في المرحلة العمرية من ١٦ سنة ولغاية ٢٠ سنة. وتزداد حالات العنف الجنسي ضدّ النّساء ذوات التّعليم البسيط والنساء الأميات، وربات البيوت. كما تزداد حالات العنف الجنسي بحسب الإحصائية في المدن، حيث وصلت نسبة العنف إلى ٥١٪ عنها في القري والنواحي. تنتهي اغلب القضايا وبنسبة ٥٦٪ بهروب المعتدي أو عدم إصدار حكم.[١٥١]

ـ أشارت إحصائية رسمية على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، إلى أنّ عدد ضحايا الاعتداءات الجنسية في محافظة بابل، بين منتصف العام ٢٠١٨ والعام ٢٠١٩ وصل إلى ٨٠ طفل (ذكور وإناث).[١٥٢] وسجّلت ٦٥ دعوى في محاكم المحافظة توزّعت بين محاكم الأحداث والجنايات والجنح (لا يزال بعضها قيد التحقيق)، بحسب شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية. شهد العام ٢٠١٨ تقديم ١٧ دعوى أمام محكمة الجنايات[١٥٣] و١٦ دعوى اعتداء جنسي على الأطفال أمام محكمة الأحداث (عدد المتّهمين فيها ٢٠) . واعتبر نائب رئيس الاستئناف القاضي الدكتور حبيب إبراهيم أن «هذه الأرقام لا تعكس العدد الحقيقي لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، فإن التقاليد والأعراف والخشية من الفضيحة تطمر الكثير من الضحايا وتُبقي اعتداءات أخرى طيّ الكتمان]...[مثل هذه الدعاوى تصل إلى المحاكم على مضض، فمعظمها تحل بجلسات عشائرية ومفاوضات عائلية تهدر معها حقوق الأطفال الضحايا تحت حجة الخشية من الفضيحة».[١٥٤]

ـ حصل مركز تدريب وتطوير الأرامل في ٥ أيار/مايو ٢٠١٩ على إحصائية صادرة عن قسم التخطيط والإحصاء في مجلس القضاء الأعلى والمرقّمة (٤،٧٦٠) لفتت إلى أنّ عدد قضايا الاغتصاب الزّوجي[١٥٥] المحسومة في جميع محاكم استئناف المحافظات لسنة ٢٠١٨، والتي بلغت ٣٦ قضية، اما قضايا زنا المحارم فقد بلغت ٣٦ قضية. بالإضافة إلى إحصائية خاصة بقضايا العنف الجنسي ضدّ الأطفال لسنة ٢٠١٨، [١٥٦] والتي أكّدت على وجود ٣٥١ قضية عنف جنسي ضدّ الأطفال. لكن لم تقدّم الإحصائية الاخيرة معلومات تفصيلية عن جنس الضحية أو العمر ونوع الجريمة أو الانتهاك.[١٥٧]

١٥٠–وكالة الوزارة لشؤون الشرطة، المديرية العامة لشرطة محافظة بغداد، العدد ١٠٠٩٦.

١٥١–المديرية العامة لمناهضة العنف ضدّ المرأة في وزارة الداخلية (٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨).

١٥٢–الفتلاوي، م.، بابل: ثمانون طفلاً وقعوا ضحايا لاعتداءات جنسية في عام واحد، الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، ٢١ نيسان/ابريل ٢٠١٩. متوفّر على الرابط: https://www.hjc.iq/view.5442/ (تمّ الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩). يشار اليه كما يلي: الفتلاوي (٢٠١٩).

١٥٣–٢٠ متّهماً تلقوا أحكاما عقابية بالسجن معظمها لمدّة ١٥ سنة، إلى جانب حكمين بالسجن المؤبد والإعدام.

١٥٤–الفتلاوي (٢٠١٩), Supra note 152

١٥٥–لم يتسنى لفريق كتابة التّقرير، التأكد من أصل المادة القانونية التي تم الحكم عليها في قضايا الاغتصاب الزّوجي، فقد رفض الموظف المسؤول مشاركة الاحكام القضائية، وطلب منا تقديم طلب رسمي آخر لتزويدنا بالأحكام القضائية، مما يتطلّب مدّة أطول من الفترة المخصّصة لكتابة التّقرير.

١٥٦–المرقّمة (٣٢٧٨) والصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩ عن قسم التخطيط والإحصاء في مجلس القضاء الأعلى.

١٥٧–الاتطلاع على مجلس القضاء الأعلى، كتاب قسم التخطيط والإحصاء /العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقّم (٣٢٧٨) والصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩. والاتطلاع ايضاً على مجلس القضاء الأعلى، كتاب قسم التخطيط والإحصاء /العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقّم (٤٧٦٠) في ٥ أيار/مايو ٢٠١٩.

العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق: الجذور والأسباب الهيكلية

أسباب العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات، لا تقتصر على ظرف أو جانب معيّن ، بل هي أسباب بنيوية، تتأثّر بالمتغيّرات المتعدّدة، التي تعمل في أوقات مختلفة، وتؤثر على أوجه الحياة اليومية للنساء، ولا سيما في أثناء النزاعات وما بعد النزاعات. يتطلّب تحليل الطّبيعة الجندرية للعنف ضدّ النساء والفتيات التركيز على المصادر المعرفية للأفراد، التي تتشكّل من خلالها تصوراتهم/نّ وتوجهاتهم/نّ الجندرية. يستند المجتمع على التنشئة الاجتماعية في تحديد دور ومكانة الرجل والمرأة ضمن الهيكل الاجتماعي. وعبر عملية طويلة من التماهي مع القيم والمعايير الجندرية، تقوم بها التنشئة الاجتماعية، تصبح ممارسات العنف ضمن البناء الذاتي للأفراد. ممارسات العنف والعنف الجنسي ضدّ النساء، هي نتاج طبيعي لممارسات تمييزية، ترتبط ببعضها، وتكون في أحيان كثيرة خفية وغير مباشرة، وتمارس ضدّ النّساء خلال دورة حيواتهنّ. إنّ فهم المتغيّرات الهيكلية على المستوى المجتمعي وعلى المستوى الفردي، يساعدنا على تحديد كيفية استمرار الممارسات الثقافية والاجتماعية المتسامحة مع العنف، ضمن سياقات تاريخية وبنيوية خاصة.

أثارت جلسات النقاش في المجموعات البؤرية، التي عقدت في المحافظات الأربع في شهر آذار/مارس ٢٠١٩، مواضيع عديدة ومختلفة، حول أسباب العنف والعنف الجنسي ضدّ النساء. تقاطعت هذه المواضيع في محاور أساسية اعتبر المشاركون/ات أنّها مغذيات لاستماره ضدّ النّساء في العراق. فعدم وجود قانون يجرّم العنف، يرتبط بشكل مباشر مع طبيعة التنشئة الاجتماعية، التي تشكّل مكانة وأدوار النّساء المرتبطة بالنوع الاجتماعي، داخل الأسرة والمؤسسات التّعليمية، كلّ ذلك يؤثر بأداء المؤسسة الأمنية المسؤولة عن إنفاذ القانون. جميع الأسباب تشكّل منظومة كاملة، كان للدولة دور أساسي ومحوري في استمراها طيلة العقود الماضية، ومازالت تجد تساهلا وتسامحا من قبل النخب السياسية التي تولت زمام السلطة بعد ٢٠٠٣. إنّ فهم العوامل المتعدّدة التي تؤدي إلى السلوك العنيف بشكل عام، و إلى أشكال معيّنة من السلوك العنيف الموجّه ضدّ النساء، أمر بالغ الأهمية لوضع استراتيجيات وقائية فعالة.

دور القانون والعقوبة في مواجهة العنف الجنسي

« أهم شيء هو وجود قانون، فعلى الرغم من الاستبداد في زمن النّظام السابق، لكن لم تكن تحدث حالات عنف كما هو الحال الآن، كان الناس يخافون، كان هناك قانون يطبق على الجميع» [١٥٨] هذا ما استهلّت به إحدى الناشطات حديثها، عن أسباب وجود واستمرار العنف الجنسي ضدّ النساء. تخلّلت أهمية ودور القانون للحدّ من العنف ضدّ النّساء والفتيات جميع النقاشات في البصرة وبغداد، وكركوك، وصلاح الدّين. اجتمعت الآراء على أن تحقيق التغيير الاجتماعي يتمّ من خلال اعتماد استراتيجية من أعلى إلى أسفل، عبر تطبيق التغييرات في اللوائح والقوانين. إنّ نهج من أعلى إلى أسفل له مزايا عديدة، يمكن أن تجبر الناس على تغيير الطّريقة التي يتصرفون بها، لأنّ أسرع الطّرق لتغيير المواقف والمعايير، هي من خلال تغيير الإجراءات والبرامج، القانون يرسل رسالة واضحة للمجتمع أنّ السلوك العنيف غير مقبول.

ترى النّساء المشاركات في مجاميع النقاش، أن عدم وجود تشريعات تجرّم العنف بشكل محدّد، وأيضاً عدم وجود تعديلات على القوانين الحالية هما من أهم أسباب استمرار العنف ضدّ النساء.

عبّرت إحدى المشاركات، وهي ناشطة إعلامية: «إن غياب التّعديلات على القوانين، مثل قانون الأحوال الشخصية، هو سبب العنف، وحتى التّعديلات التي قام بها النّظام السابق على القوانين، لم توفر الحماية للمرأة وكرامتها وكيانها، كانت تخصّ توجهات الحزب والثورة. نحن نريد تعديلات تراعي ما تدعو إليه منظّمات المجتمع المدني الآن، فيها احترام حقيقي للمرأة. فهل يعقل ونحن نعيش في القرن الواحد والعشرين ولدينا النهوة وجرائم قتل بداعي الشّرف، هل يعقل أن يكون عندنا قاض يتعاطف ويرأف بحال من قتل اخته أو امه! هذه جريمة، وتصنّف ضمن القتل مع سبق الإصرار والترصد، لكن أين هي القوانين التي تمنع هذا؟». [١٥٩] اعترضت ناشطة شابة وهي محامية على قانون العقوبات في الحكومة العراقية الذي شرّع منذ سنة ١٩٦٩: «هل يعقل أن قانون عمره خمسين سنة، لازال يعطي حق تأديبي للأخرين الذين يرتبطون بي، ابي او اخي او زوجي! لا أستطيع أن أتصوّر كيف أني ارتبط بشخص يقوم بتأديبي! على أيّ أساس يعطي القانون هذا الحق للرجل، فما كانت تعيشه جدتي يختلف تماماً عن الوضع الذي أعيشه انا حالياً، كلّ شيء تغيير». [١٦٠]

١٥٨–ناشطة ورئيسية منظّمة مجتمع مدني، مدينة البصرة، المقابلة تمّت كجزء من الدراسة التي تصبّ في هذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٥٩–ناشطة وإعلامية، البصرة، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٦٠–ناشطة ومحامية، بغداد، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩).

لكن إقرار القوانين وحده ليس الحلّ لأنهاء العنف ضدّ النّساء والفتيات، قبل إقرار أيّ قانون يجب أن يسبق بالتوعية وبتهيئة المجتمع لهذا القانون، وبوجود آليات للمحاسبة بعيدة عن سلطة الدولة، هذا كان رأي أحد المشاركين في النقاش، وهو رجل دين: «انا أرى أن أيّ قانون لن يكون مجديا، إذا لم تصاحبه، أو بالأحرى تسبقه توعية شاملة لكلّ الناس، العراق لديه كم هائل من القوانين لكن ما الفائدة منها، منذ ٢٠٠٣ ونحن نسمع يومياً بتشريع قانون، لكن ما الذي تغيّر؟! لا شيء، التوعية بالقانون قبل القانون نفسه. وهناك شيء آخر مهم، إلّا وهو آليات المحاسبة وتفعيل القوانين، نحن نمر بفترة حرجة من وجود فساد كبير في الدولة، هناك محسوبية تمنع العقوبة عن الفاسدين، لأننا في نظام محاصصة، كلّ مسؤول بالحكومة هو تابع لأحد الأحزاب، والحزب يحمي المجرم أو المنتهك على حساب الحق العام. علينا التفكير بآليات محاسبة تشبه نظام النقابات على سبيل المثال، النقابات هي أقرب للناس وتستطيع الدفاع عنهم، يمكن أن يتفق مدير عام مع وزير ضدّ العامل البسيط، لكن بوجود نقابة قوية يمكن أن تمنع هذا الانتهاك وتحمي حقوق العامل».[١٦١] التوعية بشكل عام وعشوائي، أيضاً غير مجدية، يجب أن تكون موجّهة إلى الفئة المستهدفة، ألا وهي النّساء والفتيات، هذا ما أكّدت عليه مشاركة إعلامية: «ما هي فائدة القانون دون أن يكون للطفلة والمراهقة والمرأة البالغة معرفة به، يمكن أن نضمّن بعض الأمور التوعوية للفتيات في المناهج الدراسية في جميع المراحل، وبذلك تصبح جميع الفتيات لديهن وعي حول أشكال وممارسات العنف، التي قد تواجهها في المستقبل أو قد تواجهها في حياتها الحالية». [١٦٢]

أكدت النقاشات أن وجود تشريع محكم يعترف بحقوق النّساء الناجيات من العنف هو شرط أساسي، إلّا أنّ الفجوة بين القانون والممارسة، تكون في أغلب الأحيان العائق الرئيس في تنفيذ القوانين. لهذا السبب ينبغي التركيز على سدّ الفجوة بينهما، وسيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب من خلال تعزيز آليات المساءلة لمتابعة وتقييم وتنفيذ القوانين، التي تتولى الوقاية ومنع العنف ضدّ النساء. كما أنّ العقوبة يجب أن تتناسب مع حجم الانتهاك، فالتحرّش الجنسي ضدّ النّساء من الصّعب على الفتيات والنساء إثباته امام القانون، وفي حال إثباته، قد لا تتناسب العقوبة أو الاجراء المتخذ بحق الجاني. هذا ما أكّدت عليه إحدى المشاركات وهي استاذة جامعية أثناء روايتها لحالة تحرّش تعرّضت لها إحدى الطالبات داخل الجامعة، والطّريقة التي تعاملت بها رئاسة الجامعة مع حالة التحرّش: «هناك حالات تحرّش كثيرة داخل الجامعات من قبل الأساتذة، في إحدى المرات قام أحد الأساتذة وكان يشغل منصب رئيس قسم، بالتحرّش بطالبة، ولم يكتفِ بالتحرّش اللفظي، بل بدأ يضغط عليها ومساومتها، تقدّمت هذه الطالبة بالشكوى ضدّه إلى عمادة الكلية، بوجود الشهود، تمّت معاقبته، لكن هل تتصورون ما هي العقوبة؟! العقوبة كانت أن يصبح رئيس مركز بحثي! أبعاده عن منصبه ليشغل منصبا آخر بنظر اللجنة هي العقوبة لحالة التحرّش! لجنة التحقيق كانت من داخل الجامعة، «من نفس المؤسسة»، وبالتأكيد جميع أعضاء اللجنة تعاطفوا مع الأستاذ ضدّ الطالبة. الجامعات بنظري مكان حساس وخطير في تربية الشّباب، فما هي الرسالة التي وصلت إلى جميع الطلاب، ذكوراً وإناثا! بالتأكيد الشّباب الذكور سوف يتعلمون بأن هناك تسامحاً مع العنف ضدّ النساء، أما الفتيات فسوف يتعلمنّ أن تقديم شكوى لن يصل بهنّ إلى طريق الأمان والانتصاف والعدالة».[١٦٣] إحدى الناشطات الايزيديات ذكرت الأسباب نفسها وراء إحجام النّساء عن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، فالقانون بحسب رأيها لا ينصف المرأة، وحتى إنّ تقدّمت بالشكوى، اين هي الحماية؟ أكّدت على أن دور الدولة في تنفيذ القانون هو السبيل في انقاذ النساء: «هناك إهمال واضح من الدولة للحدّ من العنف ضدّ النساء، على الرغم من تعرّض المجتمع الايزيدي للإبادة الجماعية والنساء الايزيديات إلى الخطف والاغتصاب والقتل، إلّا أن الحكومة لم تقدّم جهودا تذكر بهذا الشأن، هناك إهمال في متابعة ملفات المختطفات. مازال هناك مختطفات في مدن عديدة، الموصل وجمجمال في السليمانية، وفي الفلوجة، إذا عملت الحكومة تفتيشا أمنيا دقيقا وشاملا، فسوف تجد المختطفات. الخاطفون يمارسون أسلوب التخويف والترهيب مع المختطفات، كالقول أن! أسرهنّ سوف تقوم بقتلهنّ أذا حاولنّ الهرب».

أيّد باقي الحضور السيدة على أهمية سيادة القانون، وان تكون هناك رقابة على تنفيذه، لأنّ الإخفاقات المنتظمة للأفراد الشرطة والموظفين القضائيين تعرّض النّساء والفتيات لخطر العنف وتمنع الوصول الى العدالة. ومع ذلك، فإن محاولة الحدّ من العنف ضدّ النّساء والفتيات من خلال التركيز البسيط على محاكمة الجناة قد لا تؤدي سريعاً إلى النتائج المرجوة. هناك حاجة إلى الاعتراف بحدود الإدانات واستخدام العقوبات والرّدع للوصول إلى الوقاية. لا بدّ من الجمع بين الإجراءات القانونية وبين ما يسمى بجهود الوقاية، وذلك بمعالجة القوى الاجتماعية والنفسية الدافعة للعنف، ولاسيما في أوضاع النزاع وما بعد النزاع.

١٦١–رجل دين، البصرة، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٦٢–محامية وناشطة، البصرة ، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٦٣–أستاذة جامعية، كركوك، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤٢ آذار/مارس ٢٠١٩).

مؤسسات تواجه العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات

مؤسسات إنفاذ القانون

دور الشرطة، باعتبارها الخط الأول في الاستجابة لحالات الإبلاغ وتقديم الشكاوى من قبل النّساء المعنّفات، بالغ الأهمية، لكنّ مجموعات النقاش انتقدت عدم جدية وتأهيل بعض عناصر الشرطة في تطبيق القوانين والاستجابة لتقديم الخدمات المباشرة للضحايا، لأسباب عديدة منها: ضعف المعرفة لدى أفراد الشرطة بمفهوم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات، واعتبار حالات العنف المنزلي غير مهمّة، لا بلّ شأنا داخليا. إضافة إلى قناعة البعض منهم أنّ النّساء تحتاج إلى أدلة دامغة ، حتى تبدأ الشرطة بالاستجابة. كما أن أعدادا كبيرة من أفراد الشرطة يفتقرون إلى التدريب والمعدات الأساسية لجمع الأدلة والتحقيق، مما يؤثر على سير الإجراءات القانونية ووصول قضايا العنف ضدّ النّساء والفتيات إلى المحاكم. هذا الوضع جعل الضحايا يحجمنَ عن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ، التي تتعرّضن لها، وما يتمّ تسجيله من قضايا وحالات عنف في مراكز الشرطة، لا يمثل إلّا نسبة ضئيلة جداً مقارنة بما يحدث في الواقع. لهذا السبب لا توجد إحصاءات دقيقة حول جرائم وحالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العراق.

كما اعتبرت بعض النقاشات أن مؤسسات انفاذ القانون في أحيان عديدة هي جزء من المشكلة، وليست جزءاً من الحل. ضعف أداء المؤسسة الأمنية، هو أحد أسباب العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي واستمراره، في مواقف معيّنة أفراد الشرطة هم من يرتكبون العنف، هذا ما أكّدته إحدى المشاركات في مجموعات النقاش، وهي محامية تعمل في أحد المراكز التي تقدّم دعما نفسيا وقانونيا للنساء. تحدثت عن تجربة شخصية لها، وكيف أنّها تعرّضت إلى تحرّش من أحد أفراد الشرطة، أثناء تدقيق اوراقها الثبوتية في سيطرة أمنية في محافظة كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي. ولأنها محامية وتعرف الإجراءات قررت تقديم شكوى ضدّه. «أبديت انزعاجي من تصرفه معي أمام الناس، هو شرطي لم يكن يجدر به التصرف بهذه الطّريقة معي. عندما عرف الناس المحيطين بي ما حدث، البعض انزعج من ردّة فعلي، فكيف لشابة مثلي أن تقوم بإثارة مثل هذا الموضوع، وهو بنظرهم موضوع حساس «عيب» وبنفس الوقت «بسيط»! الكلّ كان يقول لي أن اغلق الموضوع، لأني امرأة وشابة وسوف يؤثر عليّ سلباً. إلّا أني قررت أن استمرّ بتقديم الشكوى، في كلّ مرحلة من مراحل تقديم الشكوى كنت اسمع نفس الكلام، لما تثيرين هذا الموضوع الحساس، سوف تكون نتائجه سلبية، هذا الكلام كان يصدر من جميع المنتسبين، حتى وصلت إلى قائد العمليات. استقبلني بنفس الكلام، بأن الموضوع بسيط ولا يستوجب مني تقديم شكوى رسمية، إلّا أني تمسّكت بقراري بتقديم الشكوى. في النهاية وجّهت للشرطي المتحرّش عقوبة حجز لمدة أسبوع فقط، وبصراحة لست متأكدة إذا طبقت العقوبة ضدّه. تطلب مني إجراء الشكوى طيلة النهار، عدت للبيت ولم أكمل عملي الذي جئت من أجله، هذه أوّل مرّة أقدم شكوى، تفاجأت من تعقّد الإجراءات وردة فعل المنتسبين من الشرطة، والتي تتطابق مع ردّة فعل الضابط المسؤول عنهم».[١٦٤] توالت قصص النّساء حول أداء المؤسسة الأمنية، حيال قضايا العنف ضدّ النّساء والفتيات.

تحديات ومصاعب النّساء لا تتعلّق بالنوع الاجتماعي فحسب، بل تتعدى تقاطعات النوع الاجتماعي حدود العرق واللّون والفقر. هناك تفاعل بين النوع الاجتماعي وأشكال التمييز الاجتماعية المترابطة (الدّينية، والعرقية، والسياسية، والاقتصادية، الخ). هذا التفاعل أكّدته إحدى المشاركات وهي ناشطة، عملت على ملف مدبرات وعاملات المنازل، فقد وثّقت خلال عملها انتهاكات عديدة للنساء العاملات القادمات من بلدان أخرى مثل إثيوبيا وأوغندا. ارتكبت جرائم اغتصاب في سيارات الشرطة وفي أماكن الاحتجاز. بلغ الاستخفاف من قبل الشرطة بهؤلاء النساء، درجة ارتكاب التحرّش بوجودهن: « عندما كنت أتابع قضية إحدى العاملات من أوغندا في مركز شرطة جنوب بغداد، أخبرتني الفتاة أن أحد أفراد الشرطة قد تحرّش بها، لقد سمح لنفسه هذا الشّرطي أن يستخدم سلطته ويتحرّش أو يغتصب هذه الفتاة المسكينة التي جاءت تحتمي بي، هو يعلم أنّها أجنبية وعاملة منزل فقيرة، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها، حين اخبرت الضابط المسؤول عن تحرّش الشّرطي استغرب من كلامي!».

١٦٤–ناشطة ومحامية، تعمل في مركز استماع للنساء الناجيات، بغداد، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩).

تناولت النقاشات القدرة المؤسسية والبشرية لدى المؤسسات الأمنية، ومدى نجاحها في الاستجابة لاحتياجات الناجيات. لأنّ تصورات وثقة الناجيات/المجتمع في أفراد الشرطة والأمن، تتأثر بمدى استجابتهم لحالات العنف ضدّ النساء، كما تؤثر نوعية ومستوى الاستجابات على قرارات النّساء وأسرهنّ ومجتمعاتهنّ بالحصول أو استخدام خدمات الشرطة والتّعاون معهم. ما يحدث الآن، هو لجوء النّساء وأسرهنّ إلى جهات أخرى للحصول على الحماية أو الخدمات، وعادة هذه الجهات هي سلطة عرفية (عشائرية، دينية) تميل إلى أن تتعامل مع العنف ضدّ النّساء والفتيات، بالمنظور التقليدي للسلطة والممارسات غير المنصفة من حيث النوع الاجتماعي. ولا توجد شرطة كافية بشكل عام، مكرسة لحماية الضحايا، جهود الشرطة تذهب إلى حماية فئات معيّنة لديها مواقع سلطة سواء في المجتمع أو لديها مناصب بالدولة.

القضية الأخرى التي أثيرت في معظم النقاشات هي أهمية وجود شرطة نسائية مدرّبة في الخط الأوّل، بحيث تكون المسؤولة عن استقبال الناجيات وتقديم الخدمات المباشرة لهنّ. النّساء أكثر قدرة على الإفصاح والإبلاغ عن حالات العنف الجنسي في حال وجود نساء يعملنّ في المؤسسات الأمنية. عندما تقوم النّساء بالإبلاغ عن جرائم الاغتصاب إلى الشرطة الذكور، فإنهن كثيراً ما يتعرّضنَ للإساءة مجدداً. التأكيد على أن تكون الشرطة النسائية مدرّبة، كان بمثابة شرط لوجودها، هذا ما أكّدت عليه عضوة مجلس محلي في مدينة كركوك: «وجود شرطة نسائية أمر بالغ الأهمية، لأنّ ذلك سوف يساعد الناجية على الإبلاغ، مواضيع العنف هي مواضيع حساسة، لذلك وجود امرأة تسمعها بدلاً من رجل، سوف يقلّل من حاجز الخوف والتردّد. وعلى الرغم من قلة عدد النّساء المنتسبات في الشرطة، لكن للأسف معظم النّساء حالياً يعملن بعقلية الرجال، تتصرّف كما يتصرّف الرّجل/الشرطي مع المرأة المعنّفة، هناك لوم للناجية، وعدم اهتمام، كما يتمّ التركيز على موضوع الصّلح، الذي غالباً ما يكون ضدّ مصلحة وأمان الناجية. النّساء المنتسبات في الشرطة الآن لا يختلفنَ عن زملائهنّ، من المهم تعيين نساء مؤهلات في الشرطة، ولديهنّ شهادات جامعية، ومدربات على التّعامل مع الناجيات». [١٦٥]

لم تتوقّف النقاشات عند دور الشرطة في ضعف استجابتها لحالات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات فقط، بل تناولت كذلك الخلل في أداء وأسلوب تعامل المؤسستين القضائية والصحية مع العنف الجنسي، والإجراءات المتّبعة في كلّ منهما. إنّ السلطة القضائية تلعب دورا كبيرا في استجابة القانون للحدّ من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. عادة ما يكون القضاة السّلطة النهائية في المسائل المدنية والجنائية التي تنطوي على عنف ضدّ النّساء والفتيات، وهم قادرون على اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالأحكام القضائية بجرائم العنف الجنسي، بشكل فاعل يضمن سلامة الضحية ومساءلة الجاني. لكن قد تتأثر هذه القرارات والخيارات ببعض المفاهيم التقليدية حول العنف الجنسي ضدّ النساء، التي يتبناها القضاة أنفسهم، مما يزيد من خطر عدم إفصاح النّساء عن حالات العنف وتقديم بلاغات عنها. أشارت النقاشات في المجموعات إلى أنّ المؤسسة القضائية في أحيان كثيرة تخضع إلى المعايير والثقافة والأعراف التقليدية، ولا سيما عند التّعامل مع حالات وجرائم العنف الجنسي.

قصة ليلى، [١٦٦] وهي إحدى الناجيات من خطف تنظيم داعش، أثارت أسئلة كبيرة حول مستوى أداء المؤسسة القضائية، في ظلّ الظروف الاستثنائية التي تمر بها النّساء والفتيات في بعض المحافظات، التي كانت تحت النزاع مثل مدينة الموصل: «بعد اختطاف ليلى وهي فتاة تبلغ من العمر ١٥ سنة من قرية كوجو من قبل عصابات تنظيم داعش في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، بيعت ثلاث مرات. المرّة الثالثة كانت لرجل من الموصل يدعى أبو عائشة، كان يقوم بضربها واغتصابها يومياً، بعد فترة حملت ليلى من أبو عائشة، ولأنه متزوج وليس لديه أطفال، قام باصطحابها إلى البيت بعد أن عقد عليها عند رجل دين (ملّة) هكذا أصبحت زوجة «شرعية» له بموجب هذا العقد الدّيني. ولدت ليلى طفلة وبقيت مع أسرة أبو عائشة سنتين، كانت ممنوعة من الخروج تماماً، وفي حال حاجتها إلى عناية طبية أو زيارة للطبيبة، كانت تخرج بصحبة أبو عائشة أو بصحبة والدته، بعد أن تضع الخمار على وجهها، وتمنع من الحديث مع أيّ شخص. بعد تحرير الموصل في ٢٠١٧، قامت قوات الأمن العراقية بإلقاء القبض على أبو عائشة. حين مثُلت ليلى مع أبو عائشة أمام القاضي، عرض أبو عائشة عقد الزواج واعترف بأبوته للطفلة، لذا حكم القاضي لأبي عائشة بموجب المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات (١١١) «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاحتجاز وخطف الأشخاص) وبين المجني عليها، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم». وبذلك تكون قصة الضحية ليلى انتهت عند هذا القاضي بنهاية سعيدة، بوجود عقد الزواج!» [١٦٧]

١٦٥–عضوة مجلس محلي، كركوك، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٦٦–روت القصة ناشطة ايزيدية، تعمل مع منظّمة دولية، الموصل، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (آذار/مارس ٢٠١٩).

١٦٧–ناشطة وباحثة ايزيدية، سنجار، ، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٩ أب/أغسطس ٢٠١٧).

قضية ليلى هي مثال على تأثير تصوّرات النوع الاجتماعي التقليدية على القضاة، في تناول قضايا وجرائم العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات. كما تكشف القضية عن فشل القانون، في استيعاب الظروف والسياقات أثناء سيطرة تنظيم داعش، والتي أفرزت مبررات وأشكال جديدة من العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات. يصف مقاتلو تنظيم داعش جرائم الاغتصاب التي ارتكبوها بأنّها زواج، على سنة اللّه ورسوله. وبما أن القانون العراقي مازال يتماهى مع الأعراف المجتمعية السائدة ويتغضى عن نيّة القسر والإكراه في هذا الزواج، وافتقاد النّساء إلى الإرادة الحرّة[١٦٨] فإن ذلك يؤدي إلى تحصين مقاتلي تنظيم داعش من آلاف جرائم الاغتصاب التي ارتكبوها ضدّ النساء، ليس الايزيديات فحسب، وإنّما النّساء والفتيات المسلمات أيضاً.

من القضايا المهمّة التي أثيرت خلال النقاشات هي أهمية وجود نظام إحالة، والإجراءات المتبعة من قبل المؤسسة الصحية، لتسهيل الكشف عن العنف الجنسي وتقديم الدّعم والخدمات والاسعافات وتوثيق الأدلة. في أيّ نظام إحالة تلعب المؤسسة الصحية دورا مهما ومحوريا في تقديم الإسعافات وتوثيق الأدلة حول جرائم العنف التي تواجهها النساء. لكن قصص المشاركات حول الإجراءات المتبعة حالياً في المؤسسات الصحية، ومستوى تدريب الكوادر الصحية ينذر بكارثة حقيقية، في مستوى الانتهاكات والاساءات التي ترتكب بحقّ النّساء الضحايا من العنف الجنسي بالتحديد. التشكيك بأقوال الضحية والوصمة يرافقانها في كلّ مرحلة من مراحل سير الإجراءات الروتينية. وصفت إحدى الناشطات وهي أستاذة جامعية من محافظة صلاح الدّين، ما حدث معها، أثناء الفحص الطبي لطفلة عمرها ثماني سنوات تعرّضت لجريمة اغتصاب، بانه كان يشكل انتهاكاً حقيقياً للضحية:» عندما وثّقت جريمة اغتصاب طفلة عمرها ثمان سنوات من قبل زوج عمتها، في أحد المخيمات في صلاح الدّين، تقدّمت أسرة الطفلة بشكوى ضدّ الجاني، قامت الشرطة بإحالة الطفلة إلى الفحص في المستشفى. هنا حدثت كارثة حقيقية، كنت موجودة عندما تم فحص الطفلة، أستطيع القول أنّها اغتصبت مرّة أخرى! كانت الطفلة خائفة وتصرخ بشدة وترتجف عندما كانت تقوم الممرضات بإبعاد ساقيها عن بعضهما بالقوة حتى تتمكن الدكتورة بفحصها. لم أستطيع تحمّل الموقف، هذا اغتصاب ثان للطفلة!»[١٦٩]

أكّدت ناشطة من بغداد هذه المعلومات، وكيف أن سوء نظام الإحالة الحالي، يؤدي إلى انتهاك آخر للضحية، وهو السبب في إحجام النّساء الناجيات من الإفصاح والإبلاغ عن العنف: «تعرّضت بنت اخي وعمرها تسع سنوات إلى حادث أثناء اللعب في المنزل، أدى إلى جرح العضو التناسلي. قررنا أن نعالجها في المستشفى، لكن إدارة المستشفى رفضت اجراء فحص طبي، إلّا بعد أن نبلّغ الشرطة عن الحادث، لأنّ الجرح في منطقة حساسة. تفاجأنا بطلب المستشفى، وتعقّد الإجراءات، لكن لم يكن هناك أيّ خيار آخر، لذلك ذهبنا إلى مركز الشرطة ونحن في حيرة من أمرنا، كيف ممكن أن ندخل إلى مركز الشرطة مع الطفلة وهي تنزف. حاولت جهدي مع الضابط أن يعطيني ورقة الإبلاغ دون أن نضطر أن ندخل الطفلة إلى مركز الشرطة، تطلب ذلك مني وقتاً طويلاً حتى استطعت أن أقنع الضابط، بأنّ ما تعرّضت له هو حادث أثناء اللعب. بعد ذلك عدنا إلى المستشفى والطفلة كانت تتألم وبنفس الوقت تتطلّع بعينها وتتساءل ما الذي حدث، لأنّ جميع العاملين بالمستشفى تقريباً، كان يتحدث عن الطفلة التي جُرحت في منطقة حساسة، انتشر الخبر في جميع اقسام المستشفى. كانت تجربة مؤلمة لنا وللطفلة أيضاً، لا أستطيع أن أتخيل لو أن هناك امرأة أو فتاة فعلا تعرّضت لاعتداء جنسي، ما الذي سوف يحدث لها، مع هذه الكوادر الطبية غير المؤهلة، والإجراءات المعقدة وغير الحساسة للعنف الجنسي».[١٧٠] كان هناك إجماع على صعيد مجموعات النقاش، أنّ الإبلاغ عن العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات، هو الخطوة الأولى والأهمّ في الحدّ من مواجهة حالات وجرائم العنف، ولا يمكن تحقيق ذلك، إلا بوجود نظام إحالة، يحمي الضحايا من الإساءة، ويضمن عدم تعرّضهنّ لخطر إضافي بأيّ تدخّل.

١٦٨–أو ما يعرف باللّغة الإنجليزية بـ "autonomy".

١٦٩–مقابلة مع أستاذة جامعية وناشطة، صلاح الدّين، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (١٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٩).

١٧٠–ناشطة، تعمل في منظّمة مجتمع مدني، بغداد، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩).

مؤسسات التنشئة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية

الأسرة

«العنف ضدّ النّساء الايزيديات بدأ في البيت، نحن كنساء ايزيديات كنا نعاني من العنف داخل الأسر، فلا عجب أننا تعرّضنا إلى العنف من قبل تنظيم داعش!».[١٧١] هذا كان جواب إحدى الشّابات الناشطات من المكون الايزيدي، رداً عن تصوّرها حول أسباب العنف الذي تعرّضت له النّساء الإيزيديات. الحرمان من الحقوق الأساسية بالنسبة إليها هو أساس العنف: «كنا نعيش محرومات من حقوقنا الأساسية، أغلب الفتيات حرمن من التّعليم، والخروج من البيت، ليس لدينا معرفة ماذا يوجد خارج البيت، معزولات عن العالم الخارجي. هل تعلمون ماذا أخبرتنا النّساء والفتيات المختطفات اللّواتي هربن مؤخراً من عصابات تنظيم داعش؟ لو كنا نعرف القراءة والكتابة واستخدام الموبايل ووسائل التواصل الاجتماعي، لكنّا استطعنا الهرب بعد اختطافنا بفترة قصيرة. الدواعش كانوا يتركون هواتفهم النقالة بالقرب منّا، لكن لم نكن نعرف كيف نستخدمها!» ويعود ارتفاع نسبة الأميّة بين النّساء والفتيات الايزيديات، إلى أسباب بنيوية، فقلّة المدارس في النواحي والأقضية مقارنة بالمدن الكبرى، مشكلة لم يهتم لها النّظام السابق أو يعالجها، حتى في أوج فترات التنمية في السبعينيات. كما لم تتّخذ إجراءات جديّة لمعالجتها بعد سقوط النّظام في العام ٢٠٠٣. بالإضافة إلى امتناع بعض العائلات الايزيدية عن إرسال الفتيات إلى المدارس البعيدة خوفاً من تعرّضهن إلى المضايقات أو الاعتداء أو التحرّش من قبل المسلمين.

اتّفقت معظم الآراء أثناء النقاشات على أنّ الأسباب الكامنة وراء العنف الجنسي و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز ضدّ المرأة تكمن في التوجّهات والمفاهيم والتوقّعات الثقافية لأدوار ومكانة النّساء والفتيات، في كونها أقلّ أهمية من أدوار ومكانة الرجال في المجتمع. هذه التوجّهات يتمّ تعلّمها داخل العائلات، فهي المكان الذي تبدأ فيه كلّ أشكال التنشئة الاجتماعية. يتمّ فرض هذه التوجهات والمفاهيم الثقافية بشكل واعٍ وغير واعٍ، للذكور والإناث على حدّ سواء.

المعايير الثقافية في العراق تضمّ منظومة جندرية تبرّر وتشرعن ا العنف الجنسي و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، المعتقدات التقليدية بأن للرجال الحقّ في السيطرة على النّساء أو تأديبهن من خلال الوسائل المادية، لكن المعتقد الثقافي يعطي حق للرجل بتأديب المرأة، وما تزال الدولة في العراق، ترفض تغيير المادة القانونية (٤١) من قانون العقوبات، التي تبرّر وتشرّع استخدام العنف داخل الأسرة وهو ما يعتبر عنفاً سياسياً قبل ان يكون ثقافياً. كما تعتبر جرائم العنف الجنسي شأناً خاصاً بالأسرة، ويمنع التدّخل الخارجي ويمنع المتضررين/النساء من التحدث والحصول على الدّعم.

المؤسسات التّعليمية وإشكالية الثقافة الجنسية في الحدّ من العنف

رغم اختلاف الفئات العمرية للمشاركين/ات، أكّدت آراءهم/نّ فإنّه لا يمكن عزل المؤسسات التّعليمية، عن التقاليد والثقافة والمعايير العرفية والقوانين والسياسات الحكومية الموجودة في المجتمع. المؤسسات التّعليمية تضفي الشّرعية على المعايير الجندرية الضارة وتعزّزها. تهيّئ المدارس أيضاً بيئة عنيفة داخل الصفوف الدراسية وخارجها، باستخدام طرق تدريس استبدادية، أو العقاب البدني في ضبط سلوك الطلاب، اللذين بدورهما يعزّزان عدم تكافؤ القوى بين المعلمين/ات والطلاب. هنا تصبح المؤسسة التّعليمية إحدى أهم العوامل الداعمة للسلوك العنيف ضدّ النّساء والفتيات.

حدّدت النقاشات ثلاث قضايا مهمّة يمكن للمؤسسات التّعليمية أن يكون لها دور من خلالها في تعزيز معايير النوع الاجتماعي الضّارة. أوّلها كانت المناهج الدراسية، ثم الفصل بين الجنسين، والثقافة الجنسية. أدخلت وزارة التربية تغييرات كثيرة على المناهج، إلّا أن محتوى بعض المواد الدراسية مازال يعزّز العنف والتمييز ضدّ النساء. جاء هذا التأكيد من إحدى الناشطات في مدينة البصرة: «هناك مواد كثيرة، تتضمن في ثناياها عنف وتمييز ضدّ الفتيات، بعضها مباشر وبعضها غير مباشر، للأسف الشديد يمكن استخدام المناهج الدراسية في اتجاه آخر، نحو مساواة وتمكين للفتيات، بدلاً من تعزيز الأدوار والصور التقليدية للمرأة بأنّها أقل من الولد». [١٧٢]

١٧١–ناشطة ايزيدية، ناحية بعشيقة، مدينة الموصل، ، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٧٢–ناشطة، مديرة منظّمة، البصرة، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

أما قضية الفصل بين الجنسين، فأخذت حيّزاً كبيراً في نقاشات البصرة وبغداد وكركوك، باعتبارها سببا للعنف الجنسي ضدّ النساء، وفي الوقت عينه قد تكون أحد أهم الحلول في المستقبل. في البصرة أثار طالب في كلية الطبّ قضية الفصل بين الجنسين، باعتبارها قضية أساسية من وجهة نظر الشّباب: «أحد الأسباب المهمّة في وجود واستمرار العنف الجنسي هو الفصل بين البنات والأولاد في مرحلة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية، حتى مرحلة الجامعة. عندما يلتقي الشّاب مع الفتاة في مرحلة الجامعة، ينشأ نوع من العلاقات غير المتوازنة، لأنّ الشّاب أول مرّة يقترب من الجنس الآخر، تبدو كأنها مرحلة استكشاف، انا أعرف العديد من الشّباب لا يعرف كيف يتصرفون مع البنات. ليس لدى الشّباب تجربتهم الشخصية بالتّعامل مع الفتيات، لأنهم فصلوا عن الفتيات في مرحلة المراهقة، وهي أهم مرحلة لمعرفة الجنس الآخر والتقرب منه بشكل صحي وبدون عقد نفسية. كما أن الشّاب يتصرف بحسب التصورات التي تربى عليها داخل أسرته، إذا كانت تحترم المرأة أو بالعكس، إذا كانت بالعكس هنا تحدث حالات العنف للأسف الشديد. كما أن الفتيات يواجهن حالات عنف عديدة نتيجة العزل والحرمان من الخروج من البيت، كلّ هذا يؤدي إلى سهولة استغلالهنّ وابتزازهنّ عبر الإنترنت، لأنها لم تمر بعلاقات طبيعية مع شباب في عمرها، وإنما فقط علاقات افتراضية عبر مواقع التّواصل الاجتماعي».[١٧٣] أيّدت إحدى المشاركات وجهة نظر الطالب، من أن الفصل بين الجنسين، يجعل كلّ ممنوع مرغوب: « إن الفصل بين الجنسين يؤثر على طبيعة العلاقة بين البنت والولد حين يكبرون، فكلّ ممنوع مرغوب، لأنّ الشّاب يتفاجأ حين يتعامل مع الفتاة في الجامعة، ويبدأ يتصرف بسلوك غير لائق، حتى يثير انتباهها. لكن نرى أن هذا لا يحدث في مجتمعات أخرى، مثل لبنان وتركيا، على سبيل المثال، وهي مجتمعات قريبة منا، فالاختلاط هناك موجود بالمدارس والطلاب يتصرّفون بشكل طبيعي مثل الاخوة !» [١٧٤]

أما قضية الثقافة الجنسية ودورها في تقليص العنف الجنسي و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النساء، فقد اخذت حيزا واسعاً أثناء النقاشات في جميع المحافظات إلا في محافظة صلاح الدّين، فقد أبدت المشاركات تحفظهنّ من التطرق إلى قضية الثقافة الجنسية، وتوجيه تربية جنسية للأطفال. اتفقت جميع النقاشات على أنّ موضوع الجنس، من المواضيع التي لا تزال حسّاسة بالنسبة للمجتمع العراقي، لا يتلقى معظم الأطفال أيّ تربية جنسية، أو أيّ معلومات تخص مراحل النمو في مراحل الطفولة والمراهقة. وصفت إحدى الباحثات تجربتها حين بدأت عندها الدورة الشهرية، بأنّها كانت مؤلمة ومريرة: « أنا متأكدة الآن أنّ حالي حين بدأت عندي الدورة الشهرية يشبه حال ملايين الفتيات في العراق. عندما رأيت الدم، خفت كثيراً وبكيت، لم أكن اعرف ما يحدث لي، ركضت إلى اختي الكبيرة أخبرها بما جرى لي، شرحت لي لكن بتحفظ ماذا حدث لي وما يجب عليّ أن أفعل، احتجت إلى وقت طويل حتى استوعب أن ما حدث لي يحدث لكلّ الفتيات، حتى اختي».[١٧٥] ناقشت المجموعات خطورة عدم وجود تربية جنسية للأطفال، وأثر ذلك على حدوث العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات. فالأسر تتحفّظ بتوجيه حديث مباشر للأطفال، يساعدهم على فهم مراحل التطور الجسدي، كما يساعدهم على أدراك حالات التحرّش والعنف الجنسي، الذي ازداد بشكل مخيف، بحسب آراء المشاركين/ات. وحتى الدّرس الوحيد الذي يتناول الجهاز التناسلي للمرأة والرجل في درس الاحياء في مرحلة الثالث متوسط (الصف التاسع)، لا يقوم أغلب المدرسين/ات بتدريسه للطلاب، بحجّة الإحراج والخجل. كما ناقشت المجموعات إحدى الآليات المهمّة للحدّ من العنف الجنسي و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وهو وجود درس أو حصص دراسية حول التربية الجنسية للطلاب، في جميع المراحل. اعترضت إحدى المشاركات من مدينة كركوك وهي طبيبة، على هذه الفكرة: «من المستحيل تنفيذ هذه الفكرة، لا نستطيع أن ندخل التربية أو الثقافة الجنسية إلى المدارس، سنواجه معارضة كبيرة من قبل وزارة التربية والبرلمان، عملنا نفس التجربة في إقليم كردستان وفشلنا، لم يقبل الأهالي والأسر، على منهج (كرّاس) احتوى على معلومات جنسية تعليمية للأطفال. وألغيت المبادرة وسحبت الكرّاسات من المدارس. انا أرى أن نقوم بتغيير المصطلحات بمصطلحات أخرى تعطي نفس المضمون، لكن لا تكون مستفزة للمجتمع. مثلاً أن نغير الثقافة الجنسية بالثقافة الصحية، فالصّحة تدخل فيها جوانب عديدة ومتنوّعة، قضايا البلوغ والمحافظة على النظافة وغيرها من الأمور، إذا جاءت ضمن سياق علمي بحت، سوف تكون مقبولة من المجتمع»[١٧٦] بالإضافة إلى مقترح تغيير المصطلحات المستفزة، بشكل خاص مفردة «جنس» أو «جنسية» كانت هناك مقترحات، أن تكون المعلومات تدريجية بحسب عمر الأطفال. المهمّ هو تعليم الطفل/ة ما هو الصح وما هو الخطأ، وكيف يميّز محاولات الاعتداء من أيّ شخص، حتى لو كان فردا من الأسرة.

١٧٣–طالب في كلية الطب مرحلة رابعة، وناشط مدني، البصرة، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٧٤–ناشطة، البصرة، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٧٥–باحثة اجتماعية، كركوك، ، المقابلة تمّت كجزء من الدراسة التي تصبّ في هذا التّقرير (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٧٦–طبيبة وناشطة مدنية، مدينة كركوك، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

الخطاب الدّيني، آلية وتحدي

الدّين هو حقيقة وممارسة شخصية في حياة غالبية المجتمع العراقي، لذلك فهو أحد المؤسسات المؤثّرة في حيوات النّساء وتجاربهنّ وخبراتهنّ في التّعامل مع سياقات العنف الذي تواجهنه يومياً. التفسيرات الدّينية تطال كلّ جوانب حياة النساء، إذن ليس من المفاجئ أن تقوم النّساء بالبحث عن دعم أو استشارة رجال الدّين. لا بل يمكن للنصوص والتّعاليم الدّينية أن تكون بمثابة مورد لمساعدة النساء/الضحايا، اللّواتي عانين من سوء المعاملة. مع ذلك، يمكن أيضاً إساءة استخدام النصوص في تبرير السلوك العنيف أو التغاضي عنه، من قبل بعض رجال الدّين. الشيء الأكيد أن التّعاليم الدّينية ودور رجال الدّين في سياق العنف والعنف الجنسي ضدّ النّساء لن يكون محايداً. تعاملت النقاشات مع الخطاب الدّيني باعتباره آلية مهمّة في الحدّ من العنف، وأيضاً باعتباره تحديا وعائقا في التصدي للعنف، ولا سيما العنف الجنسي. فالتفسيرات الفقهية للنصوص الدّينية، تجعل الممارسة الجنسية حقّا مطلقا للزوج/ الرجل، والمرأة هي المسؤولة على الغواية وإثارة الرجل. في الوقت عينه يضع الخطاب الدّيني محرّمات (تابوهات) للحديث أو تناول موضوع الجنس من قبل أيّ مؤسسة اجتماعية أخرى. ما ينشره الخطاب الدّيني الآن من توجّهات وأفكار على المنابر، برأي إحدى الناشطات من بغداد هو أحد أسباب زيادة العنف ضدّ النساء، لأنه يحصر وجود المرأة وكيانها كإنسانة بجسدها فحسب: « دائما يركزون على أن المرأة عورة، صوتها عورة كلّ شيء فيها عورة، ويكررون على المنابر بضرورة التزام النّساء للحجاب، لأنّ المرأة مثل الشكولاتة من المهم تغطيتها من الذباب! هناك حديث نبوي، يحثّ علي من يجلس بالطّريق أن يغض البصر، لكن في إحدى المرات كنت اراجع إحدى الدوائر الحكومية، جلست انتظر في الشارع، وأراقب الطّريقة التي ينظر بها الرجال ويترقبون أيّ فرصة للتحرّش بالنساء. لن تصدقوا ما رأيت، كانوا يراقبون النّساء المنقبات، النّساء اللّواتي يلبسن العباءة، المحجبة، السافرة، باختصار كلّ النّساء بغض النظر عن طريقة لبسهنّ! إذن القضية لا ترتبط بملابس المرأة وانما هي قضية ترتبط بالفكر». [١٧٧]

أظهرت النقاشات أن ارتكاب العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات ولاسيما العنف الجنسي، لا يبدأ من فراغ أثناء النزاعات المسلّحة وانهيار المؤسسات الأمنية وضعف الدولة في تطبيق القانون، بل تسهم أسباب وعوامل ومغذيات عديدة في تبلوره. حيث يتشابك الخطاب السياسي مع الخطاب الدّيني في انتاج توجهات تمييزية ضدّ النساء، يتشرّع العنف ويتبرّر. أكّدت ناشطة ايزيدية أن ما تعرّضت له النّساء الايزيديات من خطف و»سبي» واغتصاب وقتل، كان له مقدّمات قبل مجيء تنظيم داعش: «انت ذكرتِ أن الاغتصاب يحدث في كلّ المحافظات العراقية، لكن نحن النّساء الايزيديات، وما تعرّضنا له من سبي واغتصاب وقتل وتعذيب، جاء نتيجة الفكر الذي يحمله الناس، باعتبار نحن الايزيديين كفرة، تم تبرير اغتصاب الايزيديات على أنّه فعل «حلال» وهو حق للرجل المسلم، وان من يقوم بذلك فهو يدخل الجنة. من روّج لهذه الأفكار هو الخطاب الدّيني، الدّين له تأثير كبير على الناس، لأنّ المجتمع أعطى سلطة لرجال الدّين. قبل ٢٠٠٣ انا كنت أسكن في مدينة الموصل، كان الناس يقولون لنا أنتم كفرة، هذه الأفكار موجودة قبل تنظيم داعش، لكن نمت وكبرت أثناء فترة سيطرة تنظيم داعش. النّظام السياسي السابق كان يدعم ويساند هذه الاتجاهات، سياسة التّعريب وسياسة التهجير ضدّ الايزيديين كانت تمارس من قبل النّظام السابق، فقد هُجر الايزيديون أكثر من مرّة من سنجار، ولم يمنع النّظام السياسي السابق الدعوات التي كانت توجه ضدّنا بالتكفير، بل دُعمت بسياسات تمييزية ضدّ المكون الايزيدي ضمن المؤسسات الحكومية. توقّعنا أن الحال سوف يتغير بعد ٢٠٠٣، لكن الأمور أصبحت أسوأ، لم يتغيّر الكثير حتى داخل المؤسسات الحكومية، ومازال هناك تمييز بين المكوّن الايزيدي وباقي المكوّنات». [١٧٨]

أكّدت النقاشات في المحافظات الخمس على ضرورة تنقية الخطاب الدّيني من الأفكار والتوجهات التي تحمل في طياتها التمييز والعنف ضدّ النساء. لكن تنقية الخطاب الدّيني من أيّ أفكار تضمّ عنفا ضدّ النساء، لم ينحصر فقط على الدّين الإسلامي، بل كلّ الديانات. هذا ما أكّدت عليه ناشطة ايزيدية مسؤولة عن إدارة منظّمة مجتمع مدني في بعشيقة: «أحد أهم الآليات التي من الممكن التفكير بها هي تنقية الخطاب الدّيني، لا اقصد فقط، الدّين الإسلامي، بل حتى على رجال الدّين الايزيديين أن يعيدوا قراءة النصوص الدّينية الايزيدية وتنقيتها من كلّ أفكار قديمة تشكّل ممارسة عنف ضدّ النّساء الايزيديات.» [١٧٩] أهمية تنقية الخطابات تسير بالتوازي مع توحيد جميع الخطابات ليس داخل الدّين نفسه، بل أحياناً هناك حاجة لتوحيد الخطاب داخل المذهب الواحد. إنّ تجديد الخطاب الدّيني هو ضرورة قصوى للتصدي لظواهر اجتماعية بدأت تنخر المجتمع العراقي، بالإضافة إلى أنّها تسهم بشكل كبير بالحدّ من العنف والعنف الجنسي بشكل خاص.

١٧٧–ناشطة من بغداد، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٧٨–ناشطة ايزيدية، في نهاية العقد الخامس من عمرها، ناحية بعشيقة مدينة الموصل، المقابلة تمت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩).

١٧٩–ناشطة ايزيدية، في بداية العقد الرابع، طالبة ماجستير، ناحية بعشيقة مدينة الموصل مدينة الموصل، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩).

ليس هناك تعارض بين ما تدعو إليه منظّمات المجتمع المدني، وما يدعو إليه الدّين باعتباره رسالة سماوية، تضمّ قيم العدل والمساواة والإنصاف لجميع الناس بغض النظر عن أيّ فروقات اجتماعية. هذا ما أكّد عليه رجل دين من مدينة البصرة: «ازدادت حالات الطلاق بشكل كبير، ومن خلال عملي في تنظيم وعقد عقود الزواج والطلاق، وجدت أن العنف والعنف الجنسي بشكل خاص، هو أحد أسباب الطلاق الرئيسة، هناك تعسّف واضح يصل إلى مستوى الجريمة، بالنسبة لاستخدام الرجل العنف الجسدي في معاملة زوجته. كما أن العنف الجنسي الذي يمارسه الزّوج ضدّ زوجته، باعتبار الممارسة الجنسية حقّا مطلقا للرجل، يمارسه بأيّ طريقة، هذا خلاف للشرّع، بل أن هناك نصوص عديدة في الفقه الإسلامي تحرّم الجّماع بين الزّوج وزوجته، إذا لم تصل المرأة إلى درجة الشهوة. اقولها واعيد قولي، إنّ هذه الفعل هو اغتصاب، أو ما يسمى بالاغتصاب الزّوجي، فهو مستهجن من قبل الدّين وأيضاً محرم.»[١٨٠] النّساء المشاركات في النقاش، اعتبرن أنّه لا ينبغي إجبار النّساء على الاختيار ما بين التمتّع بالأمان والكرامة، وبين دينها وتقاليد ومجتمعها وأن تكون النّساء قادرات على الوصول والحصول على حقوقهنّ والدّعم والمشورة من قبل المجتمع من ضمنهم رجال الدّين، على اعتبار أنّهم قادة، ويستطيعون المساعدة في الحدّ من حالات العنف والعنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات.

١٨٠–رجل دين من مدينة البصرة، المقابلة تمّت كجزء من المسح المعدّ لهذا التّقرير (٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

الاستنتاجات

بناءً على ما تقدم، يمكن أن نستنتج الآتي:

١-أسهمت الصراعات المسلحة وسياسات النّظام السابق القمعية في انتشار واستمرار العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات، إلا أنّ السنوات التي تلتها بين عاميّ ٢٠٠٣ و٢٠١٨ شهدت بدورها تصاعداً خطيراً في وتيرة هذا العنف. أظهرت التقارير التي أوردت جرائم وانتهاكات عنف جنسي ضدّ النّساء والفتيات أن جرائم الاغتصاب هي أكثرها انتشاراً. كما أظهر المسح أن جرائم الاغتصاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم القتل بداعي الشّرف، حيث عديدة هي جرائم الاغتصاب التي تنتهي بقتل الضحية، إما بسبب الخوف من كشف جريمة الاغتصاب، أو بسبب تحميل الضحية مسؤولية جريمة الاغتصاب. كما كشف تقرير المسح هذا عن ازدياد حالات اختطاف النّساء من قبل جهات مختلفة: عائلات الضحايا، قوات نظامية، ميليشيات، وأيضاً من قبل قوات التّحالف بقيادة الولايات المتّحدة الامريكية. استمرّ الاغتصاب والقتل بداعي الشّرف، كطابع ونهج متكرّر لأكثر أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي التي ترتكب ضدّ النّساء والفتيات. اتّخذت جرائم العنف الجنسي طابع الوحشية، حيث سجّلت جرائم اغتصاب وقتل لطفلات، لم تتجاوز أعمارهنّ الأربع والخمس سنوات. أدى سوء الأوضاع الأمنية، وضعف أداء المؤسسات الأمنية إلى توسّع ظاهرة الإتجار بالبشر، حيث تستغلّ النّساء والفتيات في البغاء المنظّم.

٢-واجهت النّساء والفتيات في العراق للفترة من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٨ أكثر أشكال العنف الجنسي وحشية، ودفعت ثمناً باهظاً نتيجة النزاعات المسلّحة التي حدثت خلال تلك الفترة. حيث ارتكب تنظيم داعش بشكل واسع النطاق وممنهج جرائم وانتهاكات الخطف والاغتصاب والاستعباد الجنسي (سبي) ضدّ النّساء والفتيات ولاسيما النّساء الايزيديات، وإجبار آلاف النّساء والفتيات على الزواج من مقاتلي تنظيم داعش. أدى انتشار أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي المرتكبة في المناطق التي كانت تحت النزاع والمرتكبة من قبل تنظيم داعش، إلى انتشار جرائم وانتهاكات العنف الجنسي في باقي المحافظات، حيث استفحلت بشكل كبير جرائم القتل بداعي الشّرف والاغتصاب. أصبح الإتجار بالبشر أكثر تنظيماً، ازدادت جرائم اغتصاب وقتل الطفلات كما سجلت حالات عديدة من تزويج الفتيات المبكر.

٣-شهدت السنوات الأخيرة اعترافا نسبيا وتجريما لبعض أشكال وممارسات العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات التي كان يسكت عنها سابقاً في المجتمع العراقي، كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث). كما تحرّك الرأي العام والاهتمام الدولي في وجه الجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم داعش بحق النّساء والفتيات في المناطق الواسعة التي احتلّها. أدى ذلك إلى اعتراف نسبي بوجود العنف الجنسي ضدّ النّساء والفتيات، وتوسيع نطاق توثيقه، ويظهر ذلك من خلال رصد جرائم وانتهاكات العنف الجنسي، ضمن تقارير المنظّمات المحلية وقنوات ووكالات الإعلام المحلية. مع ذلك، لا تزال محاولات المؤسسات الحكومية في توثيق وتصنيف انتهاكات العنف الجنسي خجولة.

٤-أظهر المسح أن جرائم وانتهاكات العنف الجنسي ارتكبت ضدّ النّساء والفتيات، من مختلف الأعمار، لكن النسبة الأكبر كانت تمارس ضدّ الفتيات القاصرات. كما أن النّساء وبغض النظر عن حالتهنّ الاقتصادية أو الاجتماعية، كانت عرضة لأشكال مختلفة من العنف الجنسي.

٥-نساء الأقليات ولاسيما النّساء الايزيديات كنّ الأكثر عرضة لجرائم وانتهاكات العنف الجنسي، حيث استخدم الجنس سلاحا وأداة للحرب والإبادة الجماعية، وأداة للترهيب ولإخضاع الناس. كما تعرّضت النّساء النازحات (ولا سيما الأرامل ومعيلات الأسر وزوجات المفقودين) والنساء في المناطق التي تحت سيطرة تنظيم داعش، إلى انتهاكات وجرائم متواترة من العنف والاستغلال الجنسي. كما أظهر المسح أن بعض النّساء المحتجزات في المراكز والسجون، تعرّضنَ إلى الاغتصاب والتّعذيب من قبل قوات الأمن النّظامية.

٦-ارتكبت جرائم وانتهاكات العنف الجنسي في مختلف الأماكن: في الشوارع والسجون والمعتقلات والمخيمات وفي المناطق النائية، كما لا تقلّ نسبة جرائم وانتهاكات العنف الجنسي المرتكبة في الأماكن الخاصة.

٧-على الرغم من توقّف العمليات العسكرية وتناقص انتهاكات العنف الجنسي و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي المرتكبة من قبل مقاتلي تنظيم داعش، إلّا أن هذه الجرائم والانتهاكات مازالت مستمرّة. تواجه النّساء داخل المنزل أشكالاً مختلفة من العنف الجنسي. كما أن العنف الجنسي ضدّ النّساء في المناطق التي شهدت النزاع مازال قائماً حتى بعد طرد تنظيم داعش.

٨-السكوت وعدم الإفصاح والإبلاغ عن الانتهاكات وجرائم العنف الجنسي في مقدّمة الأسباب لاستمرارها. يفتقد العاملون ضمن نظام الإحالة إلى الفهم المطلوب لجوانب العنف الجنسي المعقّدة في سياقات النزاع وما بعد النزاع وهم: أفراد الشرطة والمؤسسة القضائية والصحية والمختصين في مجال الخدمة الاجتماعية. الوصمة واللّوم والتمييز المرتبطين بالعنف الجنسي، الذي تواجههم الضحايا من قبل الأسرة والمجتمع ومؤسسات نظام الإحالة، يقوضون قدرة الناجيات على الوصول إلى سبل الانتصاف والعدالة والحماية.

٩-التمييز وغياب المساواة والتكافؤ بين الجنسين وتنميط الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي في الأسرة والمجتمع وفي القانون، هي بعض العوامل الرئيسة التي تصبّ في وجود واستمرار العنف الجنسي، في زمن السلم وزمن الحرب.

١٠-لا يجرّم القانون العراقي جميع أشكال العنف الجنسي، بحسب تعريف مؤتمر بيجين ١٩٩٥، ومنظّمة الصّحة العالمية، وأيضاً تعريف العنف الجنسي المتّصل بالنزاعات الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. في ظلّ قوانين جنائية لا تعاقب أخطر الجرائم الجنسية، كالاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج القسري، لا تزال فرص الإفلات من العقاب لمجرمي تنظيم داعش وغيرهم من الجناة كبيرة. لا بلّ تُبرّر بعض هذه الجرائم التي ارتكبها التنظيم وغيره على أسس دينية أو اجتماعية، وقد تلقى تسامحا قانونيا وقضائيا، يرعى الإفلات من العقاب.

التوصيات

أ- توصيات موجّهة إلى الحكومة العراقية

التشريعات والسياسات والإجراءات الحكومية

١-ضرورة الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لضمان إجراء المحاكمة للجرائم التي ارتكبت ضدّ النّساء والفتيات والأطفال والتي قد تعدّ من جرائم الحرب، جرائم ضدّ الانسانية والإبادة الجماعية.

٢- التصديق على البروتكول الاختياري لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وسحب التحفظات على المادة (٢) (و) و(j) والمادة (١٦) من الاتفاق.

٣- مراجعة التشريعات أو القوانين التي تكرّس عدم المساواة والتمييز من حيث النوع الاجتماعي أمام القانون، ولاسيما قانون العقوبات رقم (١١١) (الصادر في العام ١٩٦٩)، وبشكل خاص المواد التي تتعلّق بالاغتصاب والاختطاف و «القتل بداعي الشّرف»، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) (١٩٧١)، وقانون البغاء وقرارات النّظام السابق التي شرّعت العنف والتمييز ضدّ النّساء وتلك المخالفة لالتزامات العراق الدولية.

٤- الإسراع بتشريع قانون العنف الأسري بما يضمن مراعاة المعايير الدولية للحدّ من جرائم العنف الأسري.

٥- تشكيل آلية وطنية تعنى بشؤون المرأة، تتمتّع بالاستقلالية بموجب المادة (١٠٨) من الدستور، تضمّ السلطات الثلاث والمجلس الأعلى للمرأة في إقليم كردستان، ومنظّمات المجتمع المدني ومراكز الدراسات النسوية والمؤسسات الإعلامية.

٦- اعتماد خطّة عمل لتفعيل بنود البيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة بخصوص منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له ، بحيث تُعتمد خطوات محدّدة وواضحة يتمّ تخصيص الموارد اللاّزمة لتحقيقها.

٧- إنشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود داخل المحاكم العراقية، من أجل ضمان وتشجيع النّساء الضحايا على تقديم الشكاوى الخاصة بالعنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات، ولا سيما تلك التي ترتكبها جهّات ذات نفوذ وسلطة. والتأكّد من مشاركة الضحايا بشكل كامل وفعّال في كافة الإجراءات القانونية المتعلّقة بالجرائم.

٨- وضع سياسة شاملة لإصلاح قطاع الأمن تراعي النوع الاجتماعي، ووضع مدوّنة صارمة لقواعد السلوك قائمة على احترام حقوق الإنسان، مع توفير المتابعة والرقابة والمساءلة على إنفاذها.

٩- توفير الموارد البشرية والمالية، والدّعم السياسي لتنفيذ الاستراتيجية المحدّثة لمناهضة العنف ضدّ المرأة ٢٠١٨ – ٢٠٣٠.

إجراءات وتدابير حماية وبناء القدرات

١٠- تعزيز فرص وصول الضحايا والناجيات إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية المطلوبة، وذلك من خلال اعتماد نظام إحالة واتخاذ الإجراءات المطلوبة لتفعيله وتعميمه، إلى جانب تبسيط الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، ضمان حصول الضحايا على فرص التّعليم والتّمكين الاقتصادي وإعادة التأهيل.

١١- تبسيط الإجراءات الخاصة بتسجيل حالات الزواج والطلاق والمواليد في جميع المناطق، و تسهيل الإجراءات الإدارية ذات الصلة والحد من البيروقراطية خاصة لمن تعرّضن للعنف الجنسي من قبل أفراد عصابات تنظيم داعش أو غيرهم.

١٢- تدريب الكوادر الطبيّة والنفسية ومعلمي المدارس ومقدّمي الرعاية على حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين تعرّضوا أو معرضون للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي. ولا سيما الأطفال المولودين لآباء من تنظيم داعش، وكذلك النّساء الناجيات من الاغتصاب والعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماع.

١٣- توفير الملاذات والمساحات الآمنة للنساء والفتيات من ضحايا العنف وخاصة العنف الجنسي والاغتصاب في جميع أنحاء المحافظات، بما يضمن توفير الخدمات من الدّعم الطبي النفسي والقانوني لهنّ، وتزويدهنّ ببرامج إعادة التأهيل والإدماج، على أنّ تتكفّل الحكومة بتوفير التمويل الكافي لتلك الخدمات، والرّصد المنتظم لنوعيتها.

إجراءات وتدابير وقائية

١٤- إنشاء برامج تدريبية متخصّصة للقضاة والمدّعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي ومنهجية الطبّ الشّرعي والتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وكيفية توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود على جرائ العنف الجنسي والإتجار بالبشر.

١٥- إعداد برامج تدريبية متخصّصة للقضاة والمدّعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين حول مفاهيم النوع الاجتماعي وإدماجه في آليات إنفاذ القوانين والإجراءات الخاصة بالتّعامل مع ضحايا العنف الجنسي، من النّساء والفتيات والأطفال، ووضع السياسات الكفيلة بضمان وصولهم إلى العدالة. إلى جانب العمل على كيفية الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم العنف والإتجار بالنساء.

١٦- تغيير المناهج الدراسية وتبنّي سياسة تعليمية منفتحة على مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة ومراعاة النوع الاجتماعي. كذلك، لا بدّ من تنظيم حملات التوعية العامة ونشر مراعاة النوع الاجتماعي على صعيد وسائل الإعلام والعاملين في المؤسسات التّعليمية والتربوية والقيادات الدّينية والمجتمعية، لمناهضة العنف والتطرّف ضدّ النّساء والفتيات. ومكافحة الممارسات الضارة والقوالب النمطية، التي تفشّت في ظروف النزاعات وموجات التهجير، ولا سيما زواج الطفلات، والزواج القسري والزواج المؤقت وما يسمى بجرائم «الشرف».

ب- توصيات موجّهة إلى منظّمات المجتمع المحلي العراقي

١- تيسير إنشاء شبكات دعم داخل المجتمعات المحلية للنساء اللّواتي تعرّضنَ للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي وغيره من أشكال العنف، كوسيلة لتعزيز الوعي والتّواصل وتسهيل حصولهنّ على التدريب المهني، الاجتماعي وخدمات الدّعم العامة.

٢- توفير االتدريبات لرجال القضاء والأمن والشرطة على كيفية التّعامل مع حالات العنف الجنسي، والتأكّد من أن رجال حفظ الأمن والشرطة يتعاملون مع حالات العنف الجنسي بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان.

٣- العمل مع المؤسسات القضائية والتشريعية والأمنية على مراجعة السياسات والاستراتيجيات والمواد القانونية التي تساهم في تخفيف العقوبات على الجناة، وتسهّل الإفلات من العقاب.

٤- الحفاظ على وتوسيع الجهود لتوثيق العنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

ت- توصيات موجّهة إلى المجتمع الدولي

١- تشجيع العراق على مساءلة الضالعين في الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، من خلال التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي لم يصادق عليها العراق بعد.

٢- دعم برامج طويلة الأمد من شأنها تمكين منظمات المجتمع المدني وبناء قدراتها على رصد وتوثيق جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات وما بعدها ، وتعزيز خدمات دعم الضحايا التي تقدّمها هذه المنظمات على الصعيد النفسي والصحي والاجتماعي والقانوني.

٣- دعم جهود منظمات المجتمع المدني لمكافحة الممارسات الضارة وتغيير القوالب النمطية التي تواجهها النّساء لا سيما في ظلّ النزاعات المسلّحة وحملات التهجير والنزوح القسري.

المصادر باللغة العربية

١-مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٠)، قرار مجلس الأمن رقم *1960/2010*، UN Doc. S/RES/1960، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/34pD2YK ،(تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢- الأمم المتحدة (٢٠١٤) تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/ يناير – حزيران/يونيو ٢٠١٤، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٤) ، متوفّر على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_Jan-Jun2014Report_ar.pdf، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٣- الأمم المتحدة (٢٠١٥) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلّح في العراق: للمدة من ١ أيار ولغاية ٣١ تشرين الأول ٢٠١٥، مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، متوفّر على الرابط : https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport1May31October2015_AR.pdf (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤- بوابة الوفد الالكترونية (٢٠١٧) الهاربات من داعش يواجهن الاغتصاب والتحرش الجنسي بالعراق، بوابة الوفد الالكترونية، ٢٩ نيسان/ابريل ٢٠١٧. متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JNGK6D ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩).

٥- جريدة الزمان (٢٠١٠) جريمة شرف بشبهة الدعارة ضحيتها ٦ نساء ورجلان في البصرة، جريدة الزمان، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، متوفّرة على الرابط: https://bit.ly/2PK8lcQ ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٦- جريدة القدس العربي (٢٠١٦) صدمة في كربلاء بعد كشف جريمة اغتصاب طفلة عمرها ٥ سنوات، جريدة القدس العربي، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، متوفّر على الرابط: https://www.alquds.co.uk/ ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩).

٧- جمعية الأمل العراقية (٢٠١٥) التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال- جمهورية العراق، بالتّعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، متوفر على: http://www.iraqi-alamal.org/ uploads/pdf/2016/15-06-2016.pdf (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٨- جمهورية العراق (١٩٦٩)، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، متوفّر على الرابط: http://wiki.dorar-aliraq.net/ iraqilaws/law/20706.html (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٩- دنلوب ، و. (٢٠١٢) معهد الطب العدلي يجري يومياً عدة فحوص للعذرية بأوامر قضائية، جريدة الزمان، ١ تموز/يوليو ٢٠١٢، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2PQaQKm ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٠- دويتشه فيله (٢٠١٨) "نساء داعش"، ضحايا جدد لجرائم العنف الجنسي في العراق، دويتشه فيله، ١٧ نيسان/ابريل ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.dw.com/ar/ ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١١- سكاي نيوز عربية، رعب بالبصرة بعد اغتصاب وقتل طفلتين، سكاي نيوز عربية، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، متوفر على : https://bit.ly/2JM7OmN

١٢- سلطة الائتلاف (٢٠٠٣) تشريع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة حل الكيانات العراقية، متوفّر على الرابط : http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20675.html (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٣- السومرية نيوز (٢٠١٣) اعتقال شاب «اغتصب» ١٤ طفلة في أربيل، السومرية نيوز، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، متوفّر على الرابط : https://bit.ly/2WGCNpm (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٤- السومرية نيوز (٢٠١٤) الداخلية: خلفيات حادثة زيونة تتعلق بالآداب العامة، السومرية نيوز، ١٤ تمّوز/يوليو ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/105529/ ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٥- السومرية نيوز (٢٠١٥) ناجية من «داعش» تروي لـ السومرية نيوز لحظات اغتصاب ابنتها وأفعال تقشعر لها الأبدان، السومرية نيوز، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/155207 ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٦- السومرية نيوز (٢٠١٧) في البصرة. تسجيل ١٥٢٨ حالة زواج لقاصرات خلال ٢٠١٦، السومرية نيوز، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/mobile/news/193748/iraq-news ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٧- السومرية نيوز (٢٠١٨) جريمة قتل فتاة تكتشفها شرطة بغداد والقاتل هو شقيقها، السومرية نيوز، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/248713/، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٨- السومرية نيوز (٢٠١٨) مقتل فتاة من قبل شقيقها «غسلا للعار» جنوبي كركوك، السومرية نيوز، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.alsumaria.tv/news/244933/، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

١٩- شبكة العيادات القانونية (٢٠١٥) تقرير استبيان الزواج خارج المحكمة- لجنة المدافعة لشبكة العيادات القانونية- بغداد العراق في ٢٠١٤-٢٠١٥، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/36zGoui، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٠- صحيفة المدى (٢٠٠٦) حال إدانتهم. الجنود المتّهمون بجريمة المحمودية قد يواجهون حكماً بالإعدام، صحيفة المدى، ١٢ تمّوز/يوليو ٢٠٠٦، متوفّر على الرابط: https://almadapaper.net/sub/07-717/p02.htm ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢١- الغدّ برس (٢٠١٦) المؤبد لشخص قتل شقيقته واولاد شقيقه بحجة غسل العار، الغدّ برس، ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦، متوفّر على الرابط: https://www.alghadpress.com/view.php?cat=57998، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٢- الفتلاوي، م. (٢٠١٩) بابل: ثمانون طفلاً وقعوا ضحايا لاعتداءات جنسية في عام واحد، الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، ٢١ نيسان/ابريل ٢٠١٩، متوفّر على الرابط: https://www.hjc.iq/view.5442/ ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٣- قناة الجزيرة (٢٠٠٦) خال الفتاة المغتصبة بالعراق يكشف للجزيرة تفاصيل الجريمة، الجزيرة-أخبار، ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦، متوفّر علي الرابط: https://bit.ly/2NeBxab ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٤- قناة الغدير الفضائية (٢٠١٧) انتحار فتاة في البصرة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قناة الغدير الفضائية، متوفّر على الرابط: http://alghadeer.tv/news/detail/65541/ ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٥- كريم السيد، ع. (٢٠١٧) الإتجار بالنساء، دراسة سوسيولوجية ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير منشورة، دار ومكتبة عدنان للنشر، بغداد-العراق.

٢٦- المبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي (٢٠١٥) بيان شبكة النّساء العراقيات في الذكرى ١٥ لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، متوفّر على الرابط: https://www.almubadarairaq.org/?p=2546 (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٧- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، UN Doc. S/RES/2367 ، ١٤ تمّوز/يوليو ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2NcYdY7 ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٨- مجلس القضاء الأعلى (٢٠١٥) قاعدة التشريعات العراقية- المادة ٣، متوفّر على الرابط: http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=92023

٢٩- مجلس القضاء الأعلى (٢٠١٩) كتاب قسم التخطيط والإحصاء /العلاقات العامة والشؤون القانونية/ المرقّم (٨ ٧ ٣٢) الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩.

٣٠- مجلس القضاء الأعلى (٢٠١٩) كتاب قسم التخطيط والإحصاء /العلاقات العامة والشؤون القانونية/ المرقّم (٤٧٦٠) الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٩.

٣١- مجلس الوزراء العراقي (٢٠١٤) «الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة» – المحصّلة الأولى بيئة تشريعية وقانونية مناصرة للمرأة، الجلسة الاعتيادية ١٣ (١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

٣٢- مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٤) تقرير الفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدوري الشّامل- العراق UN Doc. A/HRC/28/14 ١٢ كانون الأول/دسمبر ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/36uJ0JJ، (تم الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٣٣- مديرية مناهضة العنف ضد المرأة (٢٠١٦) التّقرير السنوي لإحصاءات ونشاطات المديرية العامة لمناهضة العنف ضدّ المرأة للعام ٢٠١٥، وزارة الداخلية، إقليم كردستان.

٣٤- مديرية مناهضة العنف ضد المرأة (٢٠١٧) التّقرير السنوي لإحصاءات ونشاطات المديرية العامة لمناهضة العنف ضدّ المرأة للعام ٢٠١٦، وزارة الداخلية، إقليم كردستان، لسنوات.

٣٥- مديرية مناهضة العنف ضد المرأة (٢٠١٨) التّقرير السنوي لإحصاءات ونشاطات المديرية العامة لمناهضة العنف ضدّ المرأة للعام ٢٠١٧، وزارة الداخلية، إقليم كردستان.

٣٦- مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠١٤) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلّح في العراق، ١١ أيلول/سبتمبر – ١٠ كانون الأول/دسمبر ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC_Report_11Sep-10Dec2014_AR.pdf (تم الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٣٧- الملائكة، م. (٢٠١٤) دنيا القتيلة تفتح ملف جرائم الشّرف مجددا في كردستان، قناة دويتشه فيله DW، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JKk3Ao ، (تم الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٣٨- منظّمة العفو الدولية (٢٠١٨) العراق ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/ (تم الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٣٩- الموقع الرسمي لمديرية شرطة محافظة ذي قار- العلاقات والإعلام، الأرشيف، الباب التاسع: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، الفصل الأول: الاغتصاب واللواط وهتك العرض، الأحكام المرتبطة بالمادة ٣٩٣.

٤٠- الموقع الرّسمي لمديرية شرطة محافظة ذي قار، ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٥، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة.

٤١- موقع نورت (٢٠٠٩) قصة السجينة دلال العراقية اغتصبها حراسها وقتلها شقيقها، موقع نورت، ٢٦ نيسان/ابريل ٢٠٠٩، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JNmSQX ، (تم الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٢- هذا اليوم للأخبار (٢٠١٨) اغتصاب طفلة بعمر ٥ سنوات وذويها يحرقون منزل المغتصب في ذي قار، هذا اليوم للأخبار، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/2JLjk1R ، (تم الاطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٣- همسجي، م. (٢٠١٧) عراقية تروي مشاهد اغتصاب وحشية على يدّ مسلّحي تنظيم «الدولة»، قناة البي بي سي، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: http://www.bbc.com/arabic/middleeast-41595696 ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٤- هيومن رايتس ووتش (٢٠١١) عند مفترق الطرق، حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة، هيومن رايتس ووتش، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، متوفّر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2011/01/21/256170 (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٥- هيومن رايتس ووتش (٢٠١٤) «لا أحد آمن» انتهاك حقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية في العراق، هيومن رايتس ووتش، متوفّر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2014/02/05/256515 ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٦- وزارة الخارجية الأميركية (٢٠١٢) تقرير ممارسات الدولة لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٢- العراق، متوفّر على الرابط: https://photos.state.gov/libraries/iraq/5/Reports/iraq_2012_hrr_arabic.pdf (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٧- وزارة الدولة لشؤون المرأة- جمهورية العراق (٢٠١٤) الخطّة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (المرأة والأمن والسلام)، أقرّت في انيسان/ابريل ٢٠١٤، متوفّر على الرابط: http://iraqnap1325.org/images/PDFfiles/masterplans/national Actionplan/ National-Action-Plan-Arabic-Updated-and-approved-by-Fedral-Gov.pdf (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٨- وكالة أنباء براثا (٢٠٠٩) اختبار DNA يفضح ٣ ضباط شرطة اغتصبوا سجينة في تكريت وأدخلوا أخاها إلى زنزانتها لقتلها، وكالة أنباء براثا، بغداد-واشنطن-الملف برس ٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، متوفّر على الرابط التالي: http://burathanews.com/arabic/news/64916 (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٤٩- وكالة فرانس ٢٤ (٢٠١٤) الغموض يلف مقتل أكثر من ٢٠ «مومساً» عثر على جثثهن في بيوت للدعارة ببغداد، وكالة فرانس ٢٤، ١٤ تمّوز/ يوليو ٢٠١٤، متوفّر على الرّابط: https://bit.ly/2qhxy3C

٥٠- الياسري، أ. (٢٠١٧) العراق ... جرائم شرف بحق نساء تسجل كحالات وفاة عادية، جريدة الحياة، ٦ نيسان/ابريل ٢٠١٧، متوفّر على الرابط: https://bit.ly/34vWwuX ، (تم الاتطلاع الأخير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٥١- صحيفة المدى الإخبارية (٢٠٠٦) حال ادانتهم.. الجنود المتهمون بجريمة المحمودية قد يواجهون حكماً بالإعدام، صحيفة المدى الإخبارية، ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦، متوفر على الرابط: https://almadapaper.net/sub/07-717/07-717.htm (تمّ الاتطلاع الأخير في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩).

المصادر باللغة الإنكليزية

1- Abouzeid, R. (2009) Iraq's Unspeakable Crime: Mothers Pimping Daughters, *Time,* 07 March 2009, available at: http://content.time.com/time/world/article/0,8599,1883696,00.html (last accessed 11 November 2019).

2- Ahmed, H. (2010) Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010 - Iraq, *Freedom House,* 3 March 2010, available at: https://bit.ly/2JLa5OU (last accessed 11 November 2019).

3- Al-Ali N. (2016) Sexual Violence in Iraq: Challenges for Transnational Feminist Politics, *European Journal of Women's Studies* 25(1), p. 10, available at: http://eprints.soas.ac.uk/22128/ (last accessed 11 November 2019).

4- Amnesty International (2001) Iraq: *Systematic Torture of Political Prisoners,* available at: https://www.amnesty.org/download/Documents/128000/mde140082001en.pdf (last accessed 11 November 2019).

5- Amnesty International (2004) Iraq: *Violence Against Women Increases Sharply,* available at: https://reliefweb.int/report/iraq/iraq-violence-against-women-increases-sharply (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Amnesty International (2004).

6- Brown, L. and Romano, D. (2006) Women in Post-Saddam Iraq: One Step Forward or Two Steps Back?, *The National Women's Studies Association Journal,* 18(3): 51-70, p.54, available at: https://www.researchgate.net/publication/236781740_Women_in_Post-Saddam_Iraq_One_Step_Forward_or_Two_Steps_Back (last accessed 11 November 2019).

7- Carroll, R. (2005) The US Accused of Seizing Iraqi Women to Force Fugitive Relatives to Give Up, *The Guardian,* 14 April 2005, available at: https://www.theguardian.com/world/2005/apr/11/usa.iraq (last accessed 11 November 2019).

8- Central Statiscal Organization Iraq (2013), *International Conventions On Human Rights Ratified by Iraq After 2003,* available at: http://cosit.gov.iq/AAS13/HumanrightsStatistics20/hum-rights1-2.htm (last accessed 2 March 2020).

9- Esfandiari, G. (2005) Iraq: Study Says Female Genital Mutilation Widespread In North, *Radio-FreeEurope,* available at: https://www.rferl.org/a/1057007.html (last accessed 11 November 2019).

10- Gaggioli, G. (2014) Sexual violence in armed conflicts : A violation of international humanitarian law and human rights law, *International Review of the Red Cross,* 96 (894): 503-538, available at: https://www.icrc.org/international-review/article/sexual-violence-armed-conflicts-violation-international-humanitarian (last accessed 12 November 2019).

11- Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) *Status of Forces Agreement between the Republic of Iraq and the United States of America,* Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces, available at: https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/US-Iraqi_SOFA-en.pdf (last accessed on 18 December 2019).

12- Green, P. and Ward, T. (2009) The Transformation of Violence in Iraq, *British Journal of Criminology,* 49(5): 1-19, available at: https://www.researchgate.net/publication/228145290_The_Transformation_of_Violence_in_Iraq (last accessed 11 November 2019).

13- Harding, L. (2004) Focus Shifts to Jail Abuse of Women, *The Guardian,* 12 May 2004, available at: https://www.theguardian.com/world/2004/may/12/iraq.usa (last accessed 11 November 2019).

14- Harding, L. (2004) The Other Prisoners, *The Guardian,* 20 May 2004, available at: https://www.theguardian.com/world/2004/may/20/iraq.gender (last accessed 11 November 2019).

15- Heartland Alliance (2011) *Institutionalized violence against women and girls, laws and practices in Iraq,* available at: https://bit.ly/2q3wXIT (last accessed 11 November 2019).

16- Human Rights Council (2016) *"They Came to Destroy": ISIS Crimes Against the Yazidis,* UN Doc. A/HRC/32/CRP.2, 15 June 2016, available at: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_en.pdf (last accessed 11 November 2019).

17- Human Rights Watch (2003) *Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad,* available at: https://www.hrw.org/reports/2003/iraq0703/index.htm (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Human Rights Watch (2003).

18- Institute for International Criminal Investigations (2018) *Supplement to the International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict: Guidance for Practitioners in Iraq,* available at: https://iici.global/0.5.1/wp-content/uploads/2018/03/Iraq-IP2-Supplement_English_Online.pdf (last accessed 11 November 2019).

19- International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu,* Case No. ICTR-96-4, Judgment (Trial Chamber), 2 September 1998.

20- Joint Communique of the republic of Iraq and the United Nations on Prevention and Response to Conflict-Related Sexual Violence, signed by UN SRSG/SVC, Zainab Hawa Bangura, and Iraqi Minister of Foreign Affairs, Dr. Ibrahim Al-Eshaiker Al-Jaffari, on 23 September 2016. Available at: https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/joint-communique/join-communique-of-the-republic-of-iraq-and-the-united-nations-on-prevention-and-response-to-crsv/Joint_Communique_of_the_Govt_of_Iraq_and_UN_9_2016_ENG.pdf (last accessed 11 November 2019).

21- Khalaf, Z. (2005) Killing for Honour, *Institute for Peace & War Reporting,* 17 November 2005, available at: https://iwpr.net/global-voices/killing-honour (last accessed 11 November 2019).

22- Knights, M. (2012) What is security like today in Iraq, Washington Institute for Near East Policy, 31 July 2012, available at: https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/what-is-security-like-today-in-iraq (last accessed 11 November 2019).

23- Krug, E.G. et al. (eds) (2002) *World Report On Violence And Health,* World Health Organization, p. 149, available at: https://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en/ (last accessed 11 November 2019).

24- Lattimer, M. (2007) Freedom lost, *The Guardian,* 13 December 2007, available at: https://www.theguardian.com/world/2007/dec/13/gender.iraq (last accessed 11 November 2019).

25- Oakford, S. (2014) Women Abducted by the Islamic State Feared Trapped in Sexual Slavery, VICE News, 10 September 2014, available at: https://news.vice.com/article/women-abducted-by-the-islamic-state-feared-trapped-in-sexual-slavery (last accessed 11 November 2019).

26- Pearlman, A. (2010) Iraqi Women Forced to Undergo Virginity Testing, *GlobalPost,* 3 July 2012, available at: https://www.pri.org/stories/2012-07-03/iraqi-women-forced-undergo-virginity-testing (last accessed 11 November 2019).

27- Puttick, M. (2015) *The Lost Women of Iraq: Family-based violence during armed conflict,* Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, p. 28, available at: https://minority-rights.org/wp-content/uploads/2015/11/MRG-report-A4_OCTOBER-2015_WEB.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Puttick (2015a).

28- Puttick, M. (2015), *No Place to Turn: Violence against women in the Iraq conflict,* Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, available at: https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2015/10/ceasefire-report-no-place-to-turn.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: Puttick (2015b).

29- Sarham, A. (2008) Hitmen charge $100 a victim as Basra honour killings rise, *The Guardian,* 30 November 2008, available at: https://www.theguardian.com/world/2008/nov/30/iraq-honor-killings-women (last accessed on 13 November 2019).

30- The Organization of Women's Freedom in Iraq et al. (2015) *Seeking Accountability and Demanding Change: A Report on Women's Rights Violations in Iraq,* available at: https://bit.ly/2C8lCnh (last accessed 11 November 2019).

31- U.S. Department of State (2002) *Country Reports on Human Rights Practices for 2001 – Iraq,* Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, 4 March 2002, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2001/nea/8257.htm (last accessed 11 November 2019).

32- U.S. Department of State (2003) *Iraqi Women Under Saddam's Regime: A Population Silenced,* Fact Sheet, Office of International Women's Issues, 20 March 2003, available at: https://2001-2009.state.gov/g/wi/rls/18877.htm (last accessed 11 November 2019).

33- U.S. Department of State (2004) *Country Reports on Human Rights Practices for 2003 – Iraq,* Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, 25 February 2004, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2003/27928.htm (last accessed 13 December 2019).

34- U.S. Department of State (2006) *Country Reports on Human Rights Practices for 2005 – Iraq,* Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor 8 March 2006, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2005/61689.htm (last accessed 11 November 2019).

35- U.S. Department of State (2007) *Country Reports on Human Rights Practices for 2006 – Iraq,* Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, 6 March 2007, available at: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2006/78853.htm (last accessed 11 November 2019).

36- U.S. Department of State (2008) *Trafficking in Persons Report – June 2008,* available at: https://2009-2017.state.gov/documents/organization/105501.pdf (last accessed 12 November 2019).

37- U.S. Department of State (2015) *Country Reports on Human Rights Practices for 2014 – Iraq,* Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, available at: https://bit.ly/2NDNQvG (last accessed 11 November 2019).

38- U.S. Department of State (2018) *Trafficking in Persons Report – June 2018,* available at: https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2018/index.htm (last accessed 11 November 2019).

39- UN Commission on Human Rights (2002) *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49: Cultural practices in the family that are violent towards women,* UN Doc. E/CN.4/2002/83, 31 January 2002, available at: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/104/28/PDF/G0210428.pdf?OpenElement (last accessed 11 November 2019).

40- UN Security Council, Security Council Resolution 1325 (2000), UN Doc. S/RES/1325, 31 October 2000, available at: https://www.un.org/ruleoflaw/files/res_1325e.pdf (last accessed 14 November 2019).

41- United Nations (1996) *Report of the Fourth World Conference on Women,* Beijing, 4-15 September 1995, UN Doc. A/CONF.177/20/Rev.1., available at: https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/CONF.177/20/REV.1 (last accessed 12 November 2019). Hereafter: Beijing Conference Report (1995).

42- United Nations (2015) *Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq: 11 December 2014 – 30 April 2015,* Office of the High Commissioner for Human Rights and United Nations Assistance Mission for Iraq – Human Rights Office, available at: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_4th_POCReport-11Dec2014-30April2015.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: OHCHR and UNAMI Report (2015).

43- United Nations (2016) *A Call for Accountability and Protection: Yezidi Survivors of Atrocities Committed by ISIL,* Office of the High Commissioner for Human Rights and United Nations Assistance Mission for Iraq - Human Rights Office, August 2016, available at: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport12Aug2016_en.pdf (last accessed 11 November 2019). Hereafter: OHCHR and UNAMI Report (2016).

44- United Nations (2017) *Report of the Secretary-General on conflict-related sexual violence,* UN Doc. S/2017/249, 15 April 2017, available at: https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/report/s-2017-249/SG-Annual-Report-spread-2016.pdf (last accessed 11 November 2019).

45- United Nations Assistance Mission for Iraq (2006) *Human Rights Report 1 March – 30 April 2006,* available at: https://bit.ly/2WDMchA (last accessed 11 November 2019).

46- United Nations Assistance Mission for Iraq (2008) *Human Rights Report 1 January – 30 June 2008,* available at: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Human_Rights_Report_January_June_2008_EN.pdf (last accessed 11 November 2019).

47- United Nations High Commissioner for Refugees (2005) *Country of Origin Information Iraq,* available at: https://www.unhcr.org/4709f79a2.pdf (last accessed 11 November 2019).

48- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (2010) *Report of the Mapping Exercise documenting the most serious violations of human rights and international humanitarian law committed within the territory of the Democratic Republic of the Congo between March 1993 and June 2003,* available at: https://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/RDCProjetMapping.aspx (last accessed 11 November 2019).

49- United Nations, *Statement of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict Zainab Hawa Bangura and the Special Representative of the Secretary-General for Iraq Nickolay Mladenov,* 13 August 2014, available at: https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/iraq-un-officials-call-for-immediate-end-to-sexual-violence-against-iraqi-minorities/ (last accessed 11 November 2019).

50- Zangana, H. (2007) We Have Not Been Liberated, *The Guardian,* 6 March 2007, available at: https://www.theguardian.com/commentisfree/2007/mar/06/iraqiwomensempowermentunder (last accessed 11 November 2019).

تمّ إنجاز هذا التقرير بدعم من وزارة الخارجية الهولندية ضمن مشروع خطّة العمل الوطنية لدعم قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands